UNODC
مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

آلية استعراض تنفيذ

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تقرير استعراض سلطنة عُمان

الدول المستعرضة: المملكة العربية السعودية وجمهورية كيريباتي

دورة الاستعراض ٢٠١٠- ٢٠١٥

الفصول المستعرضة: الفصل الثالث "التجريم وانفاذ القانون"

والفصل الرابع "التعاون الدولي"

أولاً– مقدّمة

١– أُنشئ مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد عملا بالمادة ٦٣ من الاتفاقية لكي يضطلع بجملة أمور منها التشجيع على تنفيذ الاتفاقية واستعراض تنفيذها.

٢– وعملا بالفقرة ٧ من المادة ٦٣ من الاتفاقية، أنشأ المؤتمر في دورته الثالثة، المعقودة في الدوحة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. وقد أُنشئت هذه الآلية أيضًا عملاً بالفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، التي تنص على أن تؤدّي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخّل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

٣– وآلية الاستعراض هي عملية حكومية دولية هدفها العام تقديم المساعدة إلى الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية.

٤– وتستند عملية الاستعراض إلى الإطار المرجعي لآلية الاستعراض.

ثانيا– العملية

٥– يستند الاستعراض التالي الخاص بتنفيذ الاتفاقية من جانب عُمان إلى قائمة التقييم الذاتي المرجعية الشاملة الواردة من عُمان، وأي معلومات تكميلية مقدمة وفقاً للفقرة ٢٧ من الاطار المرجعي لآلية الاستعراض، وإلى نتائج الحوار البنّاء الذي أُجري بين الخبراء الحكوميين من السعودية وكيريباتي بواسطة المؤتمرات الهاتفية ورسائل البريد الالكتروني وغيرها من وسائل الحوار المباشر، وبمشاركة: من عُمان: من مجلس الشؤون الادارية للقضاء: فضيلة الشيخ الدكتور/ خليل بن حمد البوسعيدي، من الادعاء العام: مساعد المدعي العام/ ناصر بن عبد الله الريامي، مساعد المدعي العام/ سعيد بن محمد الكلباني، مساعد المدعي العام/ أحمد بن سعيد الشكيلي، من جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة: خبير أوّل رقابة/ محمد بن خميس الحجري، خبير أوّل رقابة الشيخ/ عبد الله بن ناصر الندابي، المراقب الأوّل/ عبد الجليل بن ماجد الفارسي، المراقب الأوّل/ عبد الله بن خلفان العبري، من شرطة عُمان السلطانية: المقدّم/ خليفة بن حامد الفرعي، من وزارة الخارجية: الوزير المفوّض/ يوسف بن عبد الله العفيفي، من وزارة العدل: المستشار الدكتور/ محمد بن سليمان الراشدي، الدكتور/ ابراهيم بن يحيى العبري، من وزارة الشؤون القانونية: المستشار مساعد أوّل/ أحمد بن خليفة الحوسني، المستشار مساعد أوّل/ أحمد بن علي بني عرابة، من وزارة الداخلية: الفاضل/ طلال بن أحمد السعدي؛ من السعودية: من وزارة الداخلية: المستشار القانوني/ ظافر خرسان، المستشار القانوني/ تركي التميمي، من هيئة التحقيق والادعاء العام: المحقق/ علي القرني، من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: المستشار القانوني/ عبد الله الفريحي؛ من كيريباتي: من مكتب النائب العام: مديرة النيابة العامة/ بولين بياتو؛ ومن الأمانة: السيد بدر البنّا والسيدة تانيا سانتوتشي.

٦– جرى القيام بزيارة قُطرية الى مسقط بموافقة عُمان من ٢٧ نيسان/أبريل الى ١ أيّار/مايو ٢٠١٥.

ثالثا– الخلاصة الوافية

١– مقدِّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لسلطنة عُمان في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

انضمت سلطنة عُمان الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الاتفاقية) بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٦٤) تاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٠٣٥) بتاريخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ وأودعت عُمان صك انضمامها الى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤.

ويرتكز النظام القانوني العُماني على القوانين والمراسيم السلطانية التي يصدرها جلالة السلطان والتي تستند إلى النظام الأساسي للدولة. يتم إصدار القوانين بموجب مراسيم سلطانية بعد إقرارها من مجلس عُمان (مجلس الدولة ومجلس الشورى)، أما اللوائح والقرارات فتصدر من وحدات الجهاز الاداري للدولة كل في مجال اختصاصها.

وتطبّق عُمان القانون المدني. ويتضمن الإطار القانوني الوطني لمكافحة الفساد أحكامًا من عدد من القوانين لا سيما قانون الجزاء وقانون الإجراءات الجزائية وقانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بالاضافة الى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبالنسبة للقانون الدولي، تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون بعد التصديق عليها من جلالة السلطان وتعتبر جزءً من قانون البلاد طبقاً للمادتين (٧٦ و٨٠) من النظام الأساسي للدولة.

وتنقسم المحاكم نوعيًا إلى محاكم جنائية ومدنية بدرجتيها الابتدائية والاستئنافية، وتعلوها جميعاً المحكمة العليا. وتتبع الإجراءات الجنائية نظاماً اتهاميًا وتتكوّن من مرحلتي التحقيق والمحاكمة.

ولدى عُمان العديد من الجهات والأجهزة المعنية بمكافحة الفساد لعلّ أبرزها جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة وإدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة، وحدة التحريات المالية في شرطة عُمان السلطانية وادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عُمان السلطانية.

٢– الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

٢–١– ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

جرَّمت المادة (١٥٥) من قانون الجزاء قبول موظف رشوةً ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته او ليمتنع عنه او ليؤخر اجراءه، دون ان تغطي هذه المادة التماس الرشوة.

وجرَّمت المادة (١٥٦) طلب أو قبول موظف رشوةً ليعمل عمل منافي لواجباته الوظيفيه او للامتناع عن عمل كان واجبا عليه. وتتناول عقوبة المادتين (١٥٥) و(١٥٦) الراشي والوسيط اذا ارتكبو هذه الافعال، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

وجرَّمت المادة (١٥٧) قبول الموظف الرشوة بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي.

وجرَّمت المادة (١٥٨) من قانون الجزاء رشوة الموظف في حالة رفض الرشوة.

ولم تجرَّم التشريعات العُمانية رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية ولا ارتشائهم.

وجرَّمت المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة. وتنطبق هذه المادة على حالة التماس أو قبول الرشوة لكي يستغل ذلك الموظف نفوذه وان كان مفترضاً. ويجرَّم الراشي في هذه الحالة بناءً على أحكام المادة (٩٣) من قانون الجزاء (التحريض) حتى في حالة رفض العرض. ولم تغطي التشريعات العُمانية رشوة وارتشاء أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

ولم تجرَّم عُمان الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و٢٤)

جرَّمت عُمان غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. كما جرّمت مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالاضافة الى الشروع بارتكاب هذه الجريمة بموجب المادة (٥) من نفس القانون.

واعتمدت عُمان المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتها المادة (١) من القانون "كل فعل يشكل مخالفة للقانون في عُمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة.

ولم تشمل الجرائم الأصلية صراحةً الجرائم المرتكبة خارج عُمان. وضاعف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العقوبة في حالة الغسل الذاتي.

وجرَّم قانون الجزاء اخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة، في حالة لم يكن هناك اتفاق سابق،كجريمة مستقلة وذلك في المادة (٩٧) منه. أمّا في حالة وجود اتفاق سابق، فتطبق المادة (٩٥) ويلاحق من اخفى المتحصلات الجرمية كمتدخل فرعي في الجرم الأصلي.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و١٩ و٢٠ و٢٢)

جرَّمت المادة (١٥٩) من قانون الجزاء فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل اليه بحكم وظيفته. وتطبّق المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح في حالة قيام الموظف العمومي بتبديد هذه الأموال.

وجرَّمت المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره. كما جرَّمت المادة (١٦١) من قانون الجزاء قيام الموظف باستغلال سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا دخل لها بواجبات الوظيفة.

ولم تجرَّم عُمان الإثراء غير المشروع.

وجرَّمت عُمان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء غير أن هذه المادة لا تغطي الأموال غير المنقولة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

جرَّمت المادة (١٨٤) من قانون الجزاء فعل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة متعلقة بجريمة.

وجرَّمت المادة (١٧٢) من قانون الجزاء فعل ضرب الموظف أو معاملته بالعنف أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسبب انتمائه إليها. كما شدّدت العقوبة إذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو المنتمين للسلطات الأمنية والعسكرية.

وبالرغم من غياب نص خاص يجرّم استخدام التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية، غير أن هذه الأفعال تقع تحت طائلة النص العام للمادة (٢٨٧) من قانون الجزاء والتي تجرّم تهديد أي شخص بالحاق الاذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو الاضرار بماله أو سبيل معيشته، أو بالحاق مثل هذه الضرر بشخص يهمه أمره، بقصد حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون به واغفال عمل يخوله القانون القيام به.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

لم تنص التشريعات العُمانية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب). ويمكن البناء على المواد (٤٩) و (١٧٦) و (١٩٦) من قانون المعاملات المدنية لتقرير مسؤولية الشخص الاعتبارى المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

كما وأن المشرع العُماني قد نص على المسؤولية الادارية للشخص الاعتبارى في عدة قوانين الا أن هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة (قانون الشركات التجارية وقانون حماية المستهلك) دون أن تمتد لجرائم الفساد.

وباستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا تخضع التشريعات العُمانية الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

عالج قانون الجزاء موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد ٩٣ الى ٩٦ منه وموضوع الشروع في المادتين ٨٦ و ٨٧ منه. ويُعاقب على الشروع في الجنايات، لكن لا يُعاقب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي ينصُّ عليها القانون. وهذا يحول دون معاقبة الشروع بارتكاب عدد من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والمجرّمة في عُمان (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإخفاء وإعاقة سير العدالة).

ولا يعاقب القانون العُماني على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

اعتمدت عُمان عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين ثلاثة أشهرٍ الى عشر سنوات سجناً، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. هذا بالاضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

ولا يبدو أنَّ الحصانات تشكِّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم.

ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بإذن سابق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد (المادة (٥٨) مكرر (٢٣) من النظام الأساسي للدولة). كما لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي الا باذن من مجلس الشؤون الادارية، بناءً على طلب من المدعي العام (المادة ٨٨ من قانون السلطة القضائية). ولا يجوز اتخاذ

إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على عضو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة إلا بإذن من رئيس الجهاز بناءً على طلب من المدعي العام (المادة ١٧ من قانون الرقابة المالية والادارية للدولة).

وتعتمد عُمان مبدأ شرعية الملاحقة (المادة ٤ من قانون الإجراءات الجزائية).

ويمكن تطبيق التوقيف الاحتياطي في جرائم الفساد. كما أنَّ الإفراج إلى حين المحاكمة ممكن بضمان شخصى أو بحجز وثائق المتهم الرسمية أو بتقديم ضمان مالى. ويكون تقديم الضمان المالى وجوبيا فى الجرائم الواقعة على الأموال. ويجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلثى مدة العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية المحكوم بها وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

ويجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. كما أنَّ كل موظف يُحبس احتياطيًّا يعتبر موقوفاً عن عمله مدَّة حبسه.

ويتضمَّن قانون الجزاء عقوبة العزل والحرمان من الحق في تولي الوظائف العمومية، بما فيها الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة (المواد ٥٠ و٥١ و١٥٤).

ويجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المواد ١١٤ – ١١٦ من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفساد.

وليس لدى عُمان برامج مخصَّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد اطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أن هؤلاء الأشخاص يشاركون في عدد من البرامج التثقيفية والتدريبية والتأهيلية خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء مدَّة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته.

ولم تعتمد عُمان تدابير لمنح مرتكبي الجرائم المتعاونين حصانة من الملاحقة القضائية ولا لتخفيف عقوبتهم، وإن كان يجوز أن يؤخذ هذا التعاون في الاعتبار في قضايا الرشوة وغسل الأموال فقط حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب إذا أبلغوا عن الجريمة قبل الحكم بالدعوى (المادة ١٥٥ من قانون الجزاء بالنسبة للراشى والوسيط في جريمة الرشوة) أو قبل علم السلطات (المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب). وفي حالات غسل الأموال، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أي من الجناة تقضي المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن (المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).

لم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة.

ويمكن لعُمان إبرام اتفاقات مُخصصة لتوفير إمكانية اعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

حماية الشهود والمبلِّغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

لم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

وتسمح عُمان بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

ولم تقم عُمان بإبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

ولا يسمح التشريع العُماني بإمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

ولا تنصُّ التشريعات العُمانية على حماية قانونية للمبلِّغين.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السرّية المصرفية (المادتان ٣١ و٤٠)

نصَّت المادة (٥٢) من قانون الجزاء على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة.

وينصُّ قانون الإجراءات الجزائية (لا سيما المواد ٧٦-١٠٣) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (المادتان ٨ و٢٠) على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرُّف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها.

لدى عُمان بعض الاجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بادارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة (١٠١) من قانون الاجراءات الجزائية على جواز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، كما نصت المادة (١٠٣) من نفس القانون على جواز بيع الشيء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته. أما بالنسبة للتصرف في الاشياء المصادرة، فهو من اختصاص المديرية العامة لتنفيذ ومتابعة الاحكام وهناك اجراءات في الادعاء العام لادارة الاموال الناتجة عن الجريمة حيث يوجد حساب خاص بذلك لدى المؤسسات المصرفية.

وتسمح عُمان بالمصادرة على أساس القيمة مما يتيح إمكانية حجز ومصادرة العائدات المحوّلة والمبدّلة والمخلوطة. ولم تنصَّ عُمان صراحةً على إمكانية حجز ومصادرة الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من تلك العائدات، الا بالنسبة لجريمة غسل الأموال.

ويمكن طلب إتاحة السجلات المالية أو التجارية أو حجزها (المادة ٨٨ من قانون الاجراءات الجزائية). أما بالنسبة للسجلات المصرفية، فامكانية طلب اتاحتها مقصورة على وحدة التحريات المالية في اطار تحليلها للابلاغات عن العمليات المشبوهة المتعلقة بجرائم غسل الأموال. كما يمكن للبنك المركزي، بناءً لطلب من جهة حكومية، أن يشكل لجنة لتقرير الإفصاح عن المعلومات المصرفية أو اتخاذ الإجراء، وهذه اللآلية لا تبدو مناسبة لاستيفاء متطلبات المادة ٣١ من الاتفاقية بفاعلية.

ونصَّت المادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على وضع عبء الإثبات حول مشروعية مصدر الأموال موضوع المصادرة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال على عاتق المتهم.

وينصُّ قانون الجزاء (المادة ٥٢) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (المادتين ٣٦ و٣٧) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

ويبدو أنَّ السرِّية المصرفية، التي يمكن رفعها تبعاً لطلب مُقدَّم إلى البنك المركزي، تشكِّل عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعّالة، باستثناء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و٤١)

تنصُّ المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات بمضي عشر سنين، وفي الجنح بمضي ثلاث سنين (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإخفاء وإعاقة سير العدالة)، وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة. ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في جرائم الرشوة والاختلاس واساءة استعمال الوظائف في القطاع العام إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته. كما استثنت المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب جرائم غسل الأموال من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية.

وتنقطع المدَّة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات، ويطبَّق ذلك أيضاً في حال إفلات المتهم من يد العدالة.

كما نصَّت المادة (١٣) من قانون الجزاء على أنه يجوز الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة العُمانية بالجنايات أو الجنح، بما في ذلك لتطبيق أحكام التكرار.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تخضع عُمان لولايتها القضائية الحالات المشار إليها في المادة ٤٢، باستثناء جرائم الفساد التي ترتكب ضد عُمان أو ضد مواطنيها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و٣٥)

اتخذت عُمان بعض التدابير التي تتناول أفعال الفساد خلال مرحلة ترسية المناقصة حيث نصت المادة (٤١) من قانون المناقصات على استبعاد العطاء إذا انطوى على مخالفة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ المتعلق بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح. وليس هناك من أحكام تتناول عواقب الفساد خارج مرحلة الترسية كما لا ينص التشريع العُماني على امكانية اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

ونصَّت المادة (٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية على إمكانية المتضرر من الجريمة الادعاء بالحقوق المدنية تجاه المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية. كما يجوز له أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي.

السلطات المتخصِّصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩)

تسعى عُمان لانشاء هيئة مستقلة متخصصة بمكافحة ومنع الفساد وقد كلّف جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة بالقيام حالياً بمهمة هذه الهيئة. بالاضافة الى ذلك، توجد عدّة جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات: إدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة، وحدة التحريات المالية في شرطة عُمان السلطانية وادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عُمان السلطانية. كما تم انشاء دوائر متخصصة لقضايا المال العام في المحاكم.

ويبدو أنَّ الهيكل المكوَّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة تعمل بفعالية. كما يبدو أنَّ هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد والاستقلالية.

وفيما يتعلق بالتعاون بين السلطات الوطنية، توجب المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بالإبلاغ عنها. وهذه المادة هي نص عام ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين. كما

توجب المادة (٥) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على المسؤول الحكومي الابلاغ فوراً عن المخالفات المتعلقة بالمال العام. كما يلزم قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة إبلاغ الجهاز عن أية خالفة مالية أو إدارية وإبلاغ الادعاء العام أيضاً في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية (المادتين ٢٣ و٢٤).

جميع السلطات العمومية ملزمة بالاستجابة لطلبات الادعاء العام استناداً الى المادة (٧٣) من قانون الاجراءات الجزائية.

كما ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والمحاسبين، بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة. وتقوم الوحدة أيضاً في أنشطة تدريب وتوعية موجَّهة إلى كيانات القطاع الخاص.

تتضمن المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية التزام أدبي على الأشخاص ممن شهدوا ارتكاب جريمة أو علموا بوقوعها المبادرة بالإبلاغ، دون النصّ هذه المادة على عقوبة في حالة عدم الابلاغ. كما أشارت السلطات الى أنه يجري العمل على تكريم من يتعاونون في الإبلاغ ويساعدون سلطات التحقيق.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة

إجمالاً، فيما يلي المعالم البارزة من التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- تجريم صراحةً قبول الموظف العام الرشوة بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي (الفقرة (ب) من المادة ١٥)؛
- عدم سريان مدة انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الرشوة والاختلاس واساءة استعمال الوظائف في القطاع العام إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته (المادة ٢٩)،
- تعاون جيّد بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد (المادة ٣٨).

٢-٣- التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- تجريم التماس موظف عمومي للرشوة ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته او ليمتنع عنه (الفقرة (ب) من المادة ١٥)؛

- تجريم رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية (الفقرة ١ من المادة ١٦) والنظر في تجريم قيام هؤلاء الأشخاص بالارتشاء (الفقرة ٢ من المادة ١٦)؛
- النظر في تجريم رشوة وارتشاء أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم (الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ١٨)؛
- النظر في تجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛
- النظر في تجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها أوطلبها أو قبولها (المادة ٢١)؛
- تُشَجَّع عُمان على أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لكي تشمل في التجريم اختلاس الأموال غير المنقولة (المادة ٢٢)؛
- النص صراحةً على أن الجرائم الأصلية تشمل الجرائم المرتكبة خارج عُمان (الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣)؛
- بالرغم من وجود المادة ٢٨٧ من قانون الجزاء، تُشَجَّع عُمان أن تعتمد نصاً خاصاً يجرّم استخدام التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية (الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥)؛
- تُشَجَّع عُمان أن تنظر في تقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية والادارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية (الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٦)؛
- إخضاع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٤ من المادة ٢٦)؛
- تُشَجَّع عُمان أن تتخذ إجراءات إضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال فساد في مجتمعاتهم (الفقرة ١٠ من المادة ٣٠)؛
- اتخاذ تدابير اضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة (الفقرة ٣ من المادة ٣١)؛
- النصّ صراحةً على إمكانية حجز ومصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من العائدات الإجرامية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٦ من المادة ٣١)؛
- تخويل محاكم عُمان أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية لأغراض المادتين ٣١ و٥٥ من الاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٧ من المادة ٣١)؛

- قد تَودُّ عُمان أن تتيح إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة (بما يتخطى جريمة غسل الأموال) (الفقرة ٨ من المادة ٣١)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ويجب أن تشمل هذه التدابير الضحايا إذا كانوا شهوداً (الفقرات ١ و٢ و٤ من المادة ٣٢)؛
- النظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٢)؛
- اتاحة إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة (الفقرة ٥ من المادة ٣٢)؛
- النظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بالإبلاغ عن الفساد (المادة ٣٣)؛
- اتخاذ تدابير اضافية تتناول عواقب الفساد، يمكن أن تشمل اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر (المادة ٣٤)؛
- اتخاذ تدابير مناسبة لتشجيع تعاون الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعالٍ مجرّمة وفقاً للاتفاقية، غير الرشوة وغسل الأموال، بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٣٧، والنظر في اتاحة امكانية تخفيف العقوبة (الفقرة ٢ من المادة ٣٧) وإمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لهؤلاء الأشخاص (الفقرة ٣ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم (الفقرة ٤ من المادة ٣٧)؛
- اتخاذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسيل الأموال (الفقرة ١ من المادة ٣٩)؛
- تُشَجَّع عُمان على اتخاذ مزيد من الاجراءات لتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على الإبلاغ عن الفساد (الفقرة ٢ من المادة ٣٩)؛
- ضمان، في حال القيام بتحقيقات جنائية في أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال)، وجود آليات مناسبة لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام السرية المصرفية (المادة ٤٠)؛
- تُشَجَّع عُمان أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد عُمان أو ضد مواطنيها (الفقرات ٢ (أ) و٢ (د)).

٢-٤- الاحتياجات من المساعدة التقنية التي حُدِّدت من أجلِ تحسين تنفيذ الاتفاقية

- ملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة بالنسبة للإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛
- تشريع نموذجي لتجريم الإثراء غير المشروع (المادة ٢٠)؛
- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين (المادتين ٣٢ و٣٣).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و٤٥ و٤٧)

يستند نظام تسليم المجرمين في عُمان الى عدة أسس، بما في ذلك التشريع العُماني، أي قانون تسليم المجرمين، ومعاهدات تسليم المجرمين ومبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية. أبرمت عُمان عدة اتفاقيات وترتيبات إقليمية وثنائية متعلقة بتسليم المجرمين كما وأنّها تعتبر الاتفاقية أساساً للتسليم. ونفّذت عُمان، خلال عام ٢٠١٤، خمس وأربعين تسليماً في المسائل الجنائية.

وبشكل عام، تطبّق عُمان شرط ازدواجية التجريم وعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل لكي تعتبر الجرم خاضعاً للتسليم (المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين). ومع ذلك، فإن بعض اتفاقات عُمان الدولية لا تجعل مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً للتسليم (كما هو الحال بالنسبة للاتفاق مع مصر).

وان اطار التسليم محدود كون عُمان لم تجّرم كافة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

وإذا كان التسليم يلتمس بشأن عدّة جرائم، بما فيها جرائم لا تستوفي شرط العقوبة الدنيا، فإن عُمان قد تقوم بالتسليم على شرط أن يتّم محاكمة الشخص المطلوب فقط من أجل الجرائم القابلة للتسليم.

ولا تقوم عُمان بالتسليم إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في عُمان، أو إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم سياسية أو ذات طابع سياسي، أو إذا كان التسليم لغرض سياسي (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين).

وتطبّق عُمان الأسباب الإلزامية للرفض، مثل عدم تسليم مواطنيها. ومبدأ عدم تسليم المواطنين العُمانيين (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين) يمكن استثنائه بموجب اتفاقات ثنائية (على سبيل المثال، المادة ٦ من معاهدة تسليم المجرمين مع الهند). كما سيتم رفض التسليم إذا كانت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها قد ارتكب في عُمان أو إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يتمتّع بالحصانة ضد الاجراءات القانونية في عُمان.

وان الرفض المبني على الغرض التمييزي للطلب منصوص عليه، باستثناء حالة التمييز على أساس العرق (المادة ١٧ من النظام الأساسي للدولة). علاوة على ذلك، ان أسباب الرفض لا تشمل رفض الطلبات على أساس أن الجرم يتعلق بمسائل مالية (المادة ٣ من قانون تسليم المجرمين).

واعتمد النظام القانوني العُماني مبدأ التسليم أو المحاكمة إذا كان التسليم غير ممكن لأن الشخص المطلوب تسليمه هو عُماني الجنسية (المادة ١٠ من قانون الجزاء). ولا تعترف عُمان بالتسليم المشروط لمواطنيها كما أنها لا تفرض شروطاً في حال الموافقة على تسليم أحد مواطنيها.

ولا يجوز أن تزيد مدّة الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه على الشهرين (المادة ٩ من قانون تسليم المجرمين).

وتنص المواد ٢٢ إلى ٢٤ و٣٥ من القانون الأساسي للدولة على معايير الحماية التي تؤمّنها المعاملة العادلة. بالاضافة الى ذلك، ان التشريعات العُمانية تنطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جريمة ووجدوا في عُمان، شرط أن تكون شريعة الدولة التي ارُتكِبت فيها الجريمة تعاقب عليها بالسجن لمدة ثلاث سنوات وأن لا يكون التسليم قد طُلب أو قُبل (المادة ١٢ من قانون الجزاء).

وتنص المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين على حكم أساسي بخصوص الإسراع في استلام طلبات تسليم المجرمين في الحالات المستعجلة عن طريق الهاتف والتلكس والفاكس. وتنص المادتين ١١ و ١٢ من نفس القانون على الشروط المتعلّقة بالمتطلبات الإثباتية لطلبات تسليم المجرمين. وتشمل هذه الشروط، في جملة ما تشمله، تعهدات مختلفة من قبل البلدان طالبة التسليم بشأن منح الشخص المطلوب محاكمة عادلة وضمانات الدفاع، وعدم محاكمة أو معاقبة الشخص المطلوب بأية جريمة سابقة لتسليمه، وعدم تسليمه إلى دولة ثالثة.

ان عمان طرف في العديد من الاتفاقيات والترتيبات بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، منها: اتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون الخليجي واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

لا يوجد قانون منفصل بشأن المساعدة القانونية المتبادلة في عُمان، بل يتم تنظيم هذه المسألة من خلال الأحكام الواردة في تشريعاتها المحلّية، بالإضافة إلى أحكام الاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعدِّدة الأطراف حيِّز التنفيذ. وبناءً على مبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية. وأبرمت عُمان عدة معاهدات إقليمية وثنائية ترعى المساعدة القانونية المتبادلة، كما وتعتبر الاتفاقية أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة.

وتلقّت عُمان، خلال كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ وحزيران/يونيو ٢٠١٥، خمسة عشر طلبًا للمساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية، وتم تنفيذ ١٢ منها و٣ كانت في طور الإنجاز وقت المراجعة.

وتغطي الاتفاقات الدولية التي عُمان طرف فيها العديد من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إجراء التحقيقات، مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء والضحايا، أو تبادل الأدلّة التي يستند اليها الاتهام والملفات ووثائق أخرى، بالإضافة إلى الإجراءات المتعلّقة بالتفتيش وضبط المواد. ولا توجد عقبات واضحة لتوفير المساعدة القانونية المتبادلة عن الجرائم التي تشمل أشخاص اعتباريين. كما ان التشريعات الوطنية لا تمنع عُمان من عقد جلسات استماع للشهود أو الخبراء عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو.

وان ازدواجية التجريم ليست شرطا أساسياً فيما يخصّ المساعدة القانونية المتبادلة لا سيما وان اتفاقيات عُمان الدولية ذات الصلة لا تذكر عموماً انتفاء ازدواجية التجريم كسبب لرفض طلب المساعدة. ويعتبر الاتفاق مع تركيا (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢) هو استثناء (المادة ٣٢ الفقرة ١ ب).

ويبدو أن عُمان تقارب تطبيق أحكام تشريعاتها المحلّية بشكلٍ مرن عند النظر في الطلبات، وفقاً لاتفاقياتها الثنائية والمتعددة الأطراف، وعملاً بمبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية. وعلاوة على ذلك، فإن عُمان لا ترفض المساعدة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لغياب ازدواجية التجريم، حينما ينطوي الطلب على اجراءات غير قسرية، وذلك وفقاً لالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية وللتطبيق المباشر للاتفاقية. كما لم يتّم رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة من قبل عُمان على أساس عدم توافر ازدواجية التجريم.

ووفقاً للقانون العُماني المحلي والاتفاقات الدولية، لا يتم رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بحجة السرية المصرفية أو شروط الخصوصية كما لم ترفض عُمان أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة على هذه الأسس. وعلاوة على ذلك، فإن الاتفاقات الدولية التي عُمان طرف فيها لا تنصّ على امكانية رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجّرد أن الجرم ينطوي أيضاً على مسائل مالية، كما وأنه لم يتم رفض أي طلب على هذا الأساس.

ليس لدى عُمان أية سلطة مركزية معنية بالمساعدة القانونية المتبادلة. وانّما تتلقى وزارة الشؤون الخارجية طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتقوم باحالتها إلى السلطات المعنية، بما في ذلك النيابة العامة ووزارة العدل والشرطة. ويمكن أيضاً أن يتّم

استلام الطلبات مباشرة من قبل هذه الجهات. ولا توجد أية آلية لضمان التعاون المباشر بين السلطات العُمانية من جهة والسلطات القضائية وهيئات إنفاذ القانون التابعة لولاية قضائية أجنبية من جهة أخرى الاّ من خلال قنوات الأنتربول.

ويجب أن تتوافق طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مع القانون العُماني، وأن تكون قائمة على أساس الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية. وتتضمن عموماً هذه الاتفاقيات المتطلبات المتعلّقة بالمحتوى وشكل الطلبات. وتقبل عُمان الطلبات المقدَّمة باللغة العربية، كما تم ابلا غ الأمم المتحدة.

وتلقّت عُمان أكثر من طلب لسماع أقوال الشهود من خلال روابط الفيديو، وقد استجابت بشكل إيجابي لهذه الطلبات.

ويمكن لعُمان أن ترجئ المساعدة بسبب وجود تحقيق أو إجراءات جارية، وفقاً لاتفاقيات عُمان المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. وتعقد المشاورات على سبيل الممارسة قبل أن يتم رفض تقديم المساعدة أو ارجائها، وذلك فقاً لاتفاقات عُمان الدولية. وعلاوة على ذلك، يمكن تبادل المعلومات بصورة تلقائية وفقاً للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وان نقل الإجراءات الجنائية ممكن وفقاً لمعاهدات عُمان الدولية وقد تمّ تقديم مثال حالة على ذلك.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحري الخاصة (المواد ٤٨ و٤٩ و٥٠)

تتعاون سلطات إنفاذ القانون والأجهزة القضائية في عُمان مع نظيراتها الأجنبية من خلال مجموعة متنوعة من القنوات في إطار الآليات والترتيبات الثنائية والدولية المختلفة. ويتم التعاون في مجال إنفاذ القانون مع البلدان الأخرى في المقام الأوّل من خلال قنوات التعاون الدولي والانتربول. وتعتبر عُمان هذه الاتفاقية كأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون، حتّى ولو لم يكن لديها أية تجربة في تطبيقه على هذا الأساس.

ويتطلّب قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من وحدة الاستخبارات المالية تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً لأحكام اتفاقيات عُمان الدولية أو الثنائية، أو على أساس المعاملة بالمثل (المادة ٧).

ويمكن إجراء تحقيقات مشتركة على أساس الاتفاقات الدولية، بما في ذلك قواعد التعاون المشترك بين النيابة العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام لمجلس التعاون الخليجي.

كما وان عُمان قادرة على تطبيق أساليب التحري الخاصة على الصعيد الدولي، وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية واتفاقاتها الدولية.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة

- يبدو أن عُمان تقارب تطبيق أحكام تشريعاتها المحلّية بشكلٍ مرن عند النظر في طلبات التعاون الدولي، وفقا لاتفاقاتها الثنائية والمتعددة الأطراف، وعملاً بمبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

٣-٣- التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تعزّز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- ضمان أن جميع جرائم الاتفاقية قابلة لتسليم مرتكبيها بناءً على مدّة السجن الدنيا ومبدأ ازدواجية التجريم؛
- اعتماد تدابير لتعجيل إجراءات التسليم وتبسيط متطلبات الإثبات في القانون والممارسة؛
- ازالة عتبة السجن لمدة ٣ سنوات من المادة ١٢ من قانون الجزاء؛
- اضافة التمييز على أساس العرق، من بين أسباب رفض التسليم استنادا إلى الغرض التمييزي للطلب؛
- في حين أن الأسس القانونية للمساعدة القانونية المتبادلة تبدو كافية من أجل تقديم المساعدة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية، يُنصح أن تعتمد عُمان تشريعات خاصّة بالمساعدة القانونية المتبادلة لمزيد من الوضوح القانوني أيضاً للدول الطالبة؛
- إنشاء سلطة مركزية لتنسيق المساعدة القانونية المتبادلة وإخطار الأمم المتحدة باسم هذه السلطة؛
- وضع اجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير غير مبرر ومن أجل التواصل مع السلطات الأجنبية. ويُنصح أن تنظر عُمان في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية تتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبيّن بشكل مفصّل الخطوات الواجب اتباعها من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واجب اتباعها؛
- ضمان تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب، مع الأخذ في عين الاعتبار أي مواعيد نهائية مطلوبة؛ كما وينبغي إدراج الإجراءات ذات الصلة في المبادئ التوجيهية أو دليل المساعدة القانونية المتبادلة الذي يتم اعتماده؛
- على الرغم من أنه يتّم في الواقع اجراء مشاورات قبل رفض تقديم المساعدة أو ارجائها، الا أنه يُنصح أن تقوم عُمان بتحديد ذلك في قانونها أو اجراءاتها الداخلية.

رابعا– تنفيذ الاتفاقية

ألف– التصديق على الاتفاقية

٧– انضمت عُمان الى الاتفاقية بموجب المرسوم السلطاني رقم (٢٠١٣/٦٤) تاريخ ٢٠ نوفمبر ٢٠١٣ الذي نشر في الجريدة الرسمية العدد (١٠٣٥) بتاريخ ٢٤ نوفمبر ٢٠١٣ وأودعت عُمان صك انضمامها الى الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة في ٩ كانون الثاني ٢٠١٤. (Depositary Notification C.N.13.2014.TREATIES-XVIII.14[١])

باء– النظام القانوني في عُمان

٨– يقوم النظام القانوني في عُمان على حكم وسيادة القانون، والذي كفله النظام الأساسي للدولة الذي نص في المادة (٥٩) منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة، وشرف القضاء ونزاهة القضاة وعدلهم ضمان للحقوق والحريات"، ويرتكز النظام القانوني العُماني على القوانين والمراسيم السلطانية التي يصدرها جلالة السلطان والتي تستند إلى النظام الأساسي للدولة.

٩– صَدَرَ النظام الأساسي للدولة (الدستور) عام ١٩٩٦ بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٠١)، وقد أكد على نظام الحكم في الدولة والمبادئ الموجهة لسياستها، كالمبادئ السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمنية، كما نص على الحقوق والحريات والواجبات العامة والتأكيد على توثيق عُرَى التعاون وأواصر الصداقة مع جميع الدول والشعوب. كما نظّم المبادئ التي تحكم عمل سلطات الدولة (التشريعية والقضائية والتنفيذية).

١٠– يتم إصدار القوانين بموجب مراسيم سلطانية بعد إقرارها من مجلس عُمان (مجلس الدولة ومجلس الشورى)، أما اللوائح والقرارات فتصدر من وحدات الجهاز الاداري للدولة كل في مجال اختصاصها.

١١– القانون الدولي: تكون للمعاهدات والاتفاقيات قوة القانون بعد التصديق عليها من جلالة السلطان وتعتبر جزءً من قانون البلاد طبقا للمادتين (٧٦ و٨٠) من النظام الأساسي للدولة.

جيم– تنفيذ مواد مختارة

[١] https://treaties.un.org/doc/Publication/CN/2014/CN.13.2014-Eng.pdf

الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

المادة ١٥ – تقديم الرشوة لشاغلي المناصب العامة

الفقرة (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(أ) وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة (أ) من المادة ١٥

١٢- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العُماني

المادة (١٥٤): يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلالة السلطان او الحكومه لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدوله وكل شخص ندب او انتخب لاداء خدمه عامه ببدل او لغير بدل.

ويعتبر في حكم الموظف كل من يعمل في احدى المؤسسات او الجمعيات الخاصه ذات النفع العام او في احدى الشركات او المؤسسات الخاصه اذا كانت احدى وحدات الجهاز الاداري للدوله تساهم في رأس مالها او مواردها الماليه باي صفه كانت.

المادة (١٥٥): كل موظف قبل رشوة لنفسه او لغيره مالا او هدية او وعدا او اي منفعه اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفة او ليمتنع عنه او ليوخر اجراءة يعاقب بالسجن من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه تساوي على الاقل ما اعطى له او وعد به وبعزله من الوظيفه مدة يقدرها القاضي ويعفى الراشي او الوسيط اذا اخبر السلطه قبل الحكم بالدعوى.

المادة (١٥٦): يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات اذا قبل الرشوه او طلبها ليعمل عمل منافي لواجباته الوظيفيه او للأمتناع عن عمل كان واجبا عليه بحكم الوظيفه وبغرامه تساوي على الاقل قيمة الرشوه وبعزله من الوظيفه مؤبدا.

تتناول العقوبه ايضا الراشي والوسيط كما انه تتناول وكلاء الدعاوى اذا ارتكبو هذه الافعال.

المادة (١٥٨): يعاقب الراشي أو الوسيط بالسجن من شهر الى سنتين اذا حاول رشوة موظف فرفضها.

١٣- وأوضحت عُمان أن الراشي يعاقب بذات العقوبة المقررة للمرتشي وهو ما أستقرت عليه أحكام المحكمة العليا باعتبار عدم الفصل بين عمل الراشي والمرتشي (مرفق أحكام المحكمة العليا).

الطعنان رقما ٣٤٩،٣٥٠ /٢٠٠٧ جزائي عليا

جناية الرشوة. توافرها. لا يلزم في الموظف المرتشي أن يكون وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة.كفاية أن يكون له نصيب من الاختصاص به ولو بإبداء رأي استشاري.

لا يلزم في الموظف المرتشي أن يكون وحده المختص بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفي أن يكون العمل المطلوب إجراؤه مشتركاً بين عدة موظفين . كما هي الحال في هذه الدعوى . بحيث يكون للموظف المرتشي نصيب من الاختصاص به ولو بإبداء رأي استشاري وأن يكون قد اتجر بنصيبه في هذا الاختصاص، ذلك أن حسن سير إدارة العمل يقتضي توزيع كل مسألة على عدة أشخاص فيختص كل منهم بالقيام بشيء معين منها، وقد نصت المادة ١٥٦ من قانون الجزاء على تجريم الموظف بجناية الرشوة " إذا قبل الرشوة أو طلبها ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو الامتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة.. "وكلمة " عمل " جاءت في هذه المادة مطلقة فهي لا تتقيد بقدر من العمل ولا بنوع مخصوص منه بشرط أن يكون العمل من أعمال الوظيفة، ولما كان اعتراف الطاعن الأول بأنه موظف وبحكم طبيعة عمله فهو يختص بجزء من عمل الوظيفة التي يمارسها، ومعاملة توقيعه عقود بيع الأراضي تبدأ منه بإدخال البيانات في الحاسوب وتنتهي عنده بتسجيل المعاملة وهذا هو القدر المطلوب لاعتباره موظفاً عاماً يؤدي وظيفة عامة تدخل في اختصاصه، ومن ثم فإن القول بأنه لا يختص بعمل الوظيفة المتعلقة بالرشوة قول لا سند له في القانون والنعي به على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون بعيد عن الصواب.

١٤- كما أشارت عُمان الى الإحصاءات التالية عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية:

العام	تم الحفظ	محل التحقيقات	احيلت للمحاكمة			الاجمالي
			متداولة	المحكوم فيها بالادانة	المحكوم فيها بالبراءة	
٢٠١٢	٥٠	٠	٠	١٦	٣	٦٩
٢٠١٣	٤٩	١٢	٤	٨	٢	٧٥
٢٠١٤	١٢	٨	٢	١	٠	٢٣

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة (أ) من المادة ١٥

١٥- جرَّمت المادة (١٥٨) من قانون الجزاء رشوة الموظف في حالة لرفض الرشوة. أما في حالة قبولها، فيعاقب الراشي بناءً على المادة (١٥٥) أو المادة (١٥٦) والتي تنص على أن العقوبه تتناول ايضا الراشي والوسيط، مما يغطي الرشوة غير المباشرة.

المادة ١٥ – رشوة الموظفين العموميين الوطنيين

الفقرة (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا:

(ب) التماس موظف عمومي أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١٥

١٦- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العُماني

المادة (١٥٤): يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلالة السلطان او الحكومه لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدوله وكل شخص ندب او انتخب لاداء خدمه عامه ببدل او لغير بدل.

ويعتبر في حكم الموظف كل من يعمل في احدى المؤسسات او الجمعيات الخاصه ذات النفع العام او في احدى الشركات او المؤسسات الخاصه اذا كانت احدى وحدات الجهاز الاداري للدوله تساهم في رأس مالها او مواردها الماليه باي صفه كانت.

المادة (١٥٥): كل موظف قبل رشوة لنفسه او لغيره مالا او هدية او وعدا او اي منفعه اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفة او ليمتنع عنه او ليوخر اجراءة يعاقب بالسجن من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه تساوي على الاقل ما اعطى له او وعد به وبعزله من الوظيفه مدة يقدرها القاضي ويعفى الراشي او الوسيط اذا اخبر السلطه قبل الحكم بالدعوى.

المادة (١٥٦): يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات اذا قبل الرشوه او طلبها ليعمل عمل منافي لواجباته الوظيفيه او للأمتناع عن عمل كان واجبا عليه بحكم الوظيفه وبغرامه تساوي على الاقل قيمة الرشوه وبعزله من الوظيفه مؤبدا.

تتناول العقوبه ايضا الراشي والوسيط كما انه تتناول وكلاء الدعاوى اذا ارتكبو هذه الافعال.

المادة (١٥٧): إذا قبل الموظف الرشوة، بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي قيمة الرشوة التي قبلها.

المادة (١٦٠): يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامه من عشرون ريال الى مائة اذا اساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير.

قانون حماية المال العام

المادة (٧): يحظر على اي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعه له او لغيره او استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعه او معامله متميزة.

كما يحظر على المسؤول الحكومي من ابرام اي تصرف يؤدي الى المساس بالمال العام او تبديده.

المادة (١٦): يعاقب بالسجن مده لا تقل عن سنه ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

١٧- كما ذكرت عُمان أن مشروع قانون الجزاء جرّم طالب الرشوة ولو لم تعط له.

١٨- أشارت عُمان الى أنه تم اصدار احكام قضائيه عدة في هذا الجانب وقد ارست المحكمه العليا مبادئ منها:

الطعون ارقام (٥٠٠ ,٥٠١, ٥٠٢ / ٢٠٠٥) قبول الموظف او طلبه الرشوه لاداء عمل منافى لواجبات الوظيفه او الامتناع عن عمل كان واجبا عليه من الاعمال التي يطلب من الموظف ادؤها تعتبر داخلة في جناية الرشوة.

– جناية الرشوة. أركانها.قبول الموظف أو طلبه الرشوة لأّداء عملٍ منافٍ لواجبات الوظيفة أو الامتناع عن عمل كان واجباً عليه. الأعمال التي يطلب إلى الموظف أداؤها. لا يشترط أن تكون داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة ولا أن يكون طالب الرشوة هو وحده المختص. كفاية. أن يكون للمرتشي نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من طلب الرشوة ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار.

– القصد الجنائي في جريمة الرشوة. يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول المال أو الهدية أو الوعد أو أي منفعة أخرى أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباتها. استخلاص القصد من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة.

– مساءلة الراشي.شروطها.

رشوة.

– إعفاء الراشى أو الوسيط. شرطه. الإخبار عن الجريمة وجهل السلطات بها. مؤداه.الإخبار بعد علم السلطات بوقوع الرشوة يضحى عديم الأثر في الإعفاء عن العقاب.

– مفاد نصوص مواد البند (١) من الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الجزاء أن المشرع أراد حماية الوظيفة العامة من أي إخلال أو عبث أو إنحراف بواجباتها وأعمالها وقصد بما وضعه من نصوص في خصوص جريمة الرشوة أن تتسع لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف وكل تصرف ينتسب إلى هذه الأعمال ويحد من واجبات أدائها على الوجه السوي الذي يكفل أن تجري على سند قويم أي أنها تشمل أمانة الموظف ذاتها وعدم الاتجار فيها أو استغلالها فكل إنحراف عن واجب الوظيفة أو الامتناع عن القيام به إنما يقع في نطاق التجريم بمقتضى تلك النصوص فمن ثم إذا قبل الموظف أو طلب الرشوة ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو الامتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة كان فعله ارتشاء. ولا يشترط في جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفي أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض من طلب الرشوة كما لا يلزم أن يكون طالب الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفي أن يكون له به علاقة أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح أيهما بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وليس من الضروري أن يتخذ نصيب الموظف من الاختصاص صورة اتخاذ القرار وإنما يكفي أن

يكون دوره مجرد المشاركة في تحضير هذا القرار ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار، لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن الطاعن كان وكيل وزارة.....وترأس بصفته هذه اللجنة الداخلية للمناقصات التي قررت إسناد المناقصتين رقمي ٩٤/٨٢ و ١٩٩٢/٥١م محل الدعوى وكان مؤدى ذلك على نحو ما استخلص الحكم أن الطاعن وإن كان لم يكن هو وحده المختص بجميع العمل المتصل بالرشوة إلا أن له نصيباً من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منهما ومن ثم فإن منعى الطاعن بأنه لم يكن مختصاً بإرساء المناقصات يكون في غير محله.

– القصد الجنائي في جريمة الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشي عند طلب أو قبول المال أو الهدية أو الوعد أو أي منفعة أخرى أنه يفعل ذلك لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجبات الوظيفة وأنه ثمن لإتجاره بوظيفته أو استغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التي صاحبت العمل أو الامتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة وكان الحكم قد دلل على أن المبلغ المقدم من شركة..... وشركة..... وشركة..... كان تنفيذاً للاتفاق المبرم بين الطاعن والمتهم الرابع للأخير وهو ما يتحقق به معنى الاتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائي ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم بيان أركان الجريمة وتخلف القصد الجنائي على غير سند من الواقع أو القانون.

– لا يشترط في الراشِي باعتباره فاعلاً آخر مع الموظف المرتشي أية صفة خاصة كما لا يلزم أن يكون الراشي هو نفسه صاحب المصلحة في العمل أو الامتناع أو الإخلال الذي يطلبه من الموظف فقد يكون العمل لمصلحة غيره، والراشِي ليس فاعلاً رئيسياً في جريمة الرشوة بل يعتبر مجرد فاعل آخر لازم وضروري لقيام جريمة الرشوة لأن الاتجار بالوظيفة لا يقع منه ويجب لإدانة الراشِي أن تتحقق واقعة الرشوة أي يجب أن يقع من موظف قبول أو طلب الرشوة لقاء القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أو الإخلال بواجب وظيفي فإذا لم يحدث شيء من ذلك لا يجوز معاقبة الراشي. ويكفي تحقق الواقعة بصرف النظر عن قيام أو عدم قيام مسؤولية الموظف المرتشي فقد لا يعاقب لإنتفاء القصد الجنائي مثلاً فواقعة الرشوة نفسها شئ وقيام مسؤولية الموظف الجنائية عنها شئ آخر. ويجب مساهمة الراشي بفعل مادي يتمثل في الاعطاء أو الوعد إذ لا بد من سلوك يصدر عن الراشي، وقد يتمثل هذا السلوك في وعد من جانب الراشي يقابله قبول بذلك من جانب الموظف أم إعطاء من جانب الراشي بناء على طلب من الموظف ولا أهمية لنوع العطية التي كانت محلاً للإعطاء أو الوعد ولا لإسمها ولا لقيمتها. لما لا يلزم أن يكون الإعطاء أو الوعد بالإعطاء صريحاً فقد يتخذ شكل هدية كما لا يلزم أن تسلم العطية على الموظف المرتشي فيستوي أن يتسلمها بنفسه أو بواسطة غيره. ويلزم لقيام مساءلة الراشي أن يتوافر لديه القصد الجنائي بأن تتجه إرادة الراشي إلى الإعطاء أو الوعد وهو عالم بكافة عناصر الجريمة وإتجاه إرادته على حمل الموظف على أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه وينتفي القصد الجنائي إذا كان الراشي يجهل صفة الموظف الذي توجه إليه بالوعد

أو بالإعطاء أو كان يجهل اختصاصه بالعمل الوظيفي مقابل الرشوة.

– يفترض في الإخبار عن جريمة الرشوة وقوع هذه الجريمة وجهل السلطات ذات الصلاحية بها فالجريمة التي لا زالت في طي الكتمان هي التي يؤدي الإخبار عنها إلى تمكين السلطات من كشفها ومن ضبط مرتكبيها فإذا كانت السلطات تعلم بوقوعها فإن الإخبار يكون عديم الأثر في الإعفاء من العقاب. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة الأوراق أن الطاعن لم يخبر السلطات بالجريمة إلا بعد اكتشاف الحقائق ومواجهته بها وبعد الحصول على المستندات بعد تفتيش مكتبه وهذا ما أكده المحقق الرائد..... بقوله على اليمين أمام المحكمة " وأنا أقول أنه جاء تعاونه بعد اكتشاف الحقائق " فإنه لا يعفي من العقاب ومن ثمَّ يتعين رد هذا النعي.

الطعون أرقام ٤٨٨ إلى ٤٩٩/٢٠٠٥جزائي عليا: جريمة الرشوه تتحقق بمجرد قبول الموظف الرشوه ولا تتوقف على تمام الرشوه وعلى تنفيذ موضوع الاتفاق.

– جناية الرشوة، أركانها، كفاية، أن يكون للمرتشي نصيب من الاختصاص ولو كان في صورة إبداء رأي استشاري يحتمل أن يؤثر على من بيده اتخاذ القرار.

– إعفاء الراشى أو الوسيط. شرطه. الإخبار عن الجريمة وجهل السلطات بها وأن يكون موضوع الرشوة قيام الموظف بعمل شرعي أو الإمتناع عنه. مؤداه. إذا كان المطلوب القيام بعمل غير شرعي. لا يعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة. علة ذلك.

– جناية الرشوة لم يعلق القانون تحريكها على شكوى ولا تنقضي بالتقادم إلا بعد مضي المدة التي يقررها القانون، مؤداه، النص في قانون جهاز الرقابة المالية للدولة على إلتزام جهة الإدارة بإبلاغ الجهات المعنية خلال مدة معينة. أثره.

– جريمة الرشوة، تتحقق بمجرد قبول الموظف الرشوة،أثره، لا يتوقف تمام الرشوة على تنفيذ موضوع الاتفاق.

– يكفي أن يكون للموظف دور أو مجرد المشاركة في تحضير القرار الذي يحقق مصلحة الراشي ولو كان في صورة إبداء

– إعفاء المتهم من العقاب لا يطال الجناية حتى إذا تحققت شروط الإعفاء، لأن النص جاء على الإعفاء في المادة (١٥٥) من قانون الجزاء كالآتي : ((كل موظف، قبل الرشوة لنفسه أو لغيره، مالاً أو هدية أو وعداً أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراءه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي ما أعطي له أو وعد به، وبعزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي، ويعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى)). ومؤدى هذه المادة أنه لكي يعفى الراشي أو الوسيط من العقاب يجب أن يكون موضوع الرشوة قيام الموظف بعمل شرعي أو ليمتنع عنه بالإضافة إلى إبلاغ الوسيط أو الراشي

بالجريمة بكل تفاصيلها إلى السلطة المختصة قبل الحكم في الدعوى، ولما كان المطلوب من المتهم الأول القيام بعمل غير شرعي ليكون مقابله رشوة، وقد اتخذت صورة الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو صورة الإخلال بواجبات الوظيفة فإن المشرّع شدد العقوبة في هذه الحالة ورفعها إلى مستوى الجناية في المادة (١٥٦) من قانون الجزاء التي نصت على ((يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات إذا قبل الرشوة، أو طلبها ليعمل عملاً منافياً لواجبات الوظيفة أو الامتناع عن عمل كان واجباً عليه بحكم الوظيفة وبغرامة تساوي على الأقل قيمة الرشوة وبعزله عن الوظيفة مؤبداً تتناول العقوبة أيضاً الراشي والوسيط كما أنها تتناول وكلاء الدعاوى إذا ارتكبوا هذه الأفعال))، ويلاحظ أن المشرّع، في حالة هذه الجناية لم ينص على إعفاء الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة قبل الحكم في الدعوى، ولذلك فإن الوسيط في جناية الرشوة يطاله العقاب المنصوص عليه فيها ولو كشف الجريمة وتفاصيلها قبل الحكم في الدعوى وأخبر بها السلطات المختصة.

– جناية الرشوة لم يعلق القانون تحريكها على شكوى ولا تنقضي إلا بموجب القانون ولا تسقط بالتقادم إلا بعد مضي المدة التي يقررها القانون للجنايات والجنح والمخالفات، أما المادة (٢٢) من قانون جهاز الرقابة المالية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٠/٥٥ فهي لم تضع قيداً على تحريك الدعوى الجزائية وقد قصد بها أنه في حالة اكتشاف الجهاز لشبهة أو جريمة يوجه خطاباً إلى إدارة الدولة المعنية بإبلاغ الجهات الأمنية أو القضائية وموافاته بذلك فإن المقصود من هذا التوجيه تنظيم العلاقة بين جهاز الرقابة المالية للدولة وجهة الإدارة ولا شأن له بالإجراءات السابقة على التحقيق.

– جريمة الرشوة تتحقق بمجرد قبول الموظف الرشوة لأن القبول قد حقق معنى الاتجار في الوظيفة والعبث بمقتضياتها ولذلك لا يتوقف تمام الرشوة على تنفيذ موضوع الاتفاق.

مرفق رقم (٢)

١٩- كما أشارت عُمان الى الإحصاءات التالية عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية:

العام	تم الحفظ	محل التحقيقات	احيلت للمحاكمة			الاجمالي
			متداولة	المحكوم فيها بالادانة	المحكوم فيها بالبراءة	
٢٠١٢	٨	٠	٠	١٦	١	٢٥
٢٠١٣	٢٥	٠	٣	١٠٣	١٣	١٤٤
٢٠١٤	٢	٢	٩	٦	١	٢٠

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة (ب) من المادة ١٥

٢٠- جرَّمت المادة (١٥٦) من قانون الجزاء طلب أو قبول موظف رشوةً ليعمل عمل منافي لواجباته الوظيفيه او للامتناع عن عمل كان واجبا عليه. كما جرَّمت المادة (١٥٥) قبول موظف رشوةً ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفة او ليمتنع عنه او ليوخر اجراءه، دون ان تغطي هذه المادة التماس الرشوة. ويتناول التجريم أيضاً الراشي والوسيط.

٢١- كما جرَّمت المادة (١٥٧) قبول الموظف الرشوة بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي.

٢٢- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تجرّم التماس موظف عمومي للرشوة ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفته او ليمتنع عنه.

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

٢٣- تجريم صراحةً قبول الموظف العام الرشوة بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي.

المادة ١٦ – رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

الفقرة ١

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام، عمدا، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، من أجل الحصول على منفعة تجارية أو أي مزية غير مستحقة أخرى أو الاحتفاظ بها فيما يتعلق بتصريف الأعمال التجارية الدولية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٦

٢٤- ان التشريع العُماني الحالي لم يجرم تلك الصورة وأن عُمان ماضية قدما في تجريم هذه الافعال طبقاً لأحكام اتفاقية الامم المتحده لمكافحة الفساد والاتفاقيه العربيه لمكافحة الفساد، كما أسند مجلس الوزراء في جلستة رقم (٢٠١٤/١٥) المنعقده في ٢٠ مايو ٢٠١٤ مهمة تدارس التشريعات الوطنيه النافذه وموائمتها مع أحكام اتفاقيه الامم المتحده لمكافحة الفساد الى جهاز الرقابه الماليه والاداريه للدوله بالتنسيق مع اللجنة الفنية لدراسة اتفاقيات مكافحة الجريمة الاقليمية والدولية.

٢٥- تجدر الاشارة الى أن عُمان الآن بصدد دراسة الانظمام الى اتفاقية مكافحة رشوة الموظفين العموميين الاجانب في المعاملات التجارية الدولية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ١٦

٢٦- لا يوجد نص نظامي في التشريع العماني يجرّم رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية.

٢٧- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تجرّم رشوة موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية.

المادة ١٦ – رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المؤسسات الدولية العمومية

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية عمدا، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول مزية غير مستحقة، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦

٢٨- أحالت عُمان الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ١٦

٢٩- لا يوجد نص نظامي في التشريع العماني يجرّم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس رشوة أو قبولها.

٣٠- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في تجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو موظف في مؤسسة دولية عمومية بالتماس رشوة أو قبولها.

المادة ١٧ – اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه، أو تسريبها بشكل آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٧

٣١- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالمادة قيد الاستعراض وأحالت الى النص التالي:

قانون الجزاء العُماني

المادة (١٥٩): يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا اختلس ما أوكل إليه ادارته، او جبايته، او حفظه لحكم الوظيفه من الاشياء او الاموال العائده للدوله او للأهلين، ويعاقب ايضا بغرامه اقلها قيمة ما اختلس.

واذا حصل الاختلاس باستعمال التزوير او التحريف فيعاقب الموظف المختلس بالسجن حتى عشر سنوات وبغرامه تساوي ثلاثة اضعاف القيمه المختلسه.

المادة (١٦٢): كل موظف أهمل عن قصد القيام بواجبات وظيفته يعاقب بالغرامة من خمسة ريالات إلى مائة. وإذا تسبب عن إهمال الموظف ضرر بمصالح الدولة يعاقب الفاعل بالسجن من شهر إلى سنة.

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (١): في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى الموضح قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

المال العام: كل عقار أو منقول مملوك ملكية عامة أو خاصة للدولة أو لإحدى وحدات الجهاز الإداري بها أو الشركات التي تساهم فيها الحكومة بنسبة تزيد على (٤٠%)، والأموال الخاصة التي تديرها أو تشرف عليها تلك الوحدات، كأموال الوقف والزكاة، وأموال الأيتام والقصر.

المسؤول الحكومي: كل شخص يشغل منصبا حكوميا، أو يتولى عملا بصفة دائمة أو مؤقتة في إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة بمقابل أو بدون مقابل، ويعتبر في حكم المسؤول الحكومي أعضاء مجلس عمان، وممثلو الحكومة في الشركات، والعاملون بالشركات المملوكة للحكومة بالكامل أو تلك التي تساهم فيها بنسبة تزيد على (٤٠%) من رأسمالها.

المنفعة: المقابل الذي يحصل عليه المسؤول الحكومي، أيا كانت صورته، وسواء كان بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة (٧): يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة. كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبديده.

المادة (١٦): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

٣٢- كما أحالت عُمان الى الأمثلة التالية:

الطعن رقم ٢٠٠٤/٤٠٣

اختلاس، تزوير

ثبوت تسلم الطاعن مبالغ مستحقة للخزانة العامة من آخرين وإختلاسها لنفسه. يتوفر به جناية الإختلاس باستعمال التزوير. مؤداه: لا أثر لكون الأموال المسلمة لم تدخل الخزانة قبل الإختلاس، على قيام الجريمة.

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق المتهم (الطاعن) أنه تسلم من بعض الناس المبالغ المستحقة عليهم في القضايا المبينة بالكشف المرفق بالأوراق فاختلس لنفسه هذه المبالغ التي سلمت إليه بسبب وظيفته بناءً على تكليف من ضابط مركز الشرطة وكان الطاعن بما وقع منه جملة يكون قد أثبت في الأوراق . الواجب عليه أن يدون بها صحة المبالغ المتحصلة من أولئك الأشخاص لإمكان مراجعة عمله ومراقبته فيه . واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة وهذا من طرق التزوير المعاقب عليها قانوناً فإن الحكم يكون قد دلل على أركان جناية الاختلاس باستعمال التزوير وكون أن الأموال المسلمة إليه لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها لا تأثير له في قيام الجناية.

قرار رقم ١٣٢ في الطعن رقم ٢٠٠٣/٥٩

موظف (تعريف)

لا يتسع نص المادة (١٥٤)من قانون الجزاء قبل تعديلها ليشمل الموظفين في الشركات التي تشارك الدولة في رأسمالها.

الطعن رقم ٢٠٠٨/٣٠٦ جزائي عليا

اختلاس، موظف عام

جناية الاختلاس. توافرها. الموظف في حكم المادة ١٥٤ من قانون الجزاء. كل من يعمل في الجهاز الإداري للدولة أو إحدى الشركات والمؤسسات الخاصة إذا كانت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تساهم في رأسمالها أو مواردها الماليّة بأية صفة كانت. البنك الوطني العماني شركة مساهمة عُمانيّة عامة تساهم الدولة في رأسمالها.أثره.اعتبار العامل فيه موظفاً في حكم النص المذكور.

بصدور المرسوم السلطاني رقم (٢٠٠١/٧٢) بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٧م والمنشور بالجريدة الرسميّة رقم (٦٩٨) والذي بموجبه أضيفت إلى المادة (١٥٤) من قانون الجزاء العُماني فقرة جديدة نصها : " أنه يعتبر في حكم الموظف كل من يعمل في إحدى المؤسسات أو الجهات الخاصة ذات النفع العام أو في إحدى الشركات والمؤسسات الخاصة إذا كانت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تساهم في رأسمالها أو مواردها الماليّة بأية صفة كانت" ومن ثمَّ فقد أدخل التعديل آنف البيان في تعريف الموظف كل من يعمل في إحدى المؤسسات أو الشركات إذا كانت الدولة تساهم فيها، ولما كان البنك الوطني العماني (المدعي بالحق المدني) هو شركة مساهمة عُمانيّة عامة تساهم الدولة في رأسمالها، ولما كان الثابت أن الهيئات العامة المساهمة في رأسمال البنك المدعي بالحق المدني تمتلك أكثر من ٢٨% من رأسمال البنك ومن ثمَّ يكون المتهم موظفاً عاماً والمال مالاً عاماً حسبما سلف بيانه الأمر الذي تقضي معه المحكمة برفض هذا الدفع وباختصاص المحكمة بنظر الجناية الماثلة... " لما كان ذلك فإن الشارع قد توسع في تعريف الموظف العام بحسب التعديل الذي طرأ على المادة (١٥٤) من قانون الجزاء سابقة الذكر يشمل أشخاصاً ليسوا في الأصل موظفين تم تعيينهم من قبل جلالة

السلطان أو الحكومة لقاء راتب يتقاضونه من خزانة الدولة أو ندبوا أو انتخبوا لأداء خدمة عامة ببدل أو بغير بدل، ومن هنا برزت أهميّة التفرقة لمدلول الموظف العام كجهة إداريّة من أجهزة الدولة وصلته القانونيّة بها من حيث تحديد حقوقه والتزاماته التي تربط بينهما وخضوعه لسلطتها التأديبيّة مما يعني أن النظريّة الإداريّة نظريّة عضويّة تركز أغلب اهتمامها على الوضع القانوني للموظف في داخل الجهاز الإداري وبين نظرة قانون الجزاء الذي يقيم نظريّته على أساس مختلف فهو يهدف إلى حماية ونزاهة الوظيفة العامة وحماية أموال الدولة التي تودع في المؤسسات والشركات الخاصة لكون الموظف فيها يمارس بعض اختصاصات الدولة في إدارة هذا المال ولذلك كانت العلة في تقدير الحماية المغلظة له عند الاعتداء عليه واختلاسه وذلك بتوقيع العقوبة المسددة المقررة للموظف العام الذي يعمل أصلاً بالجهاز الإداري للدولة، لما كان ذلك فإن القول بعدم إضفاء صفة الموظف العام على الطاعن على سند من أنه لا يعمل بالجهاز الإداري للدولة – وأن عمله بالبنك المدعي وهو شركة مساهمة عامة – قول غير صحيح ولا يعدو أن يكون محاولة لتعطيل نص تشريعي باجتهاد غير سائغ ولا مقبول.

٣٣- كما أشارت عُمان الى الإحصاءات التالية عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية:

العام	متداولة التحقيقات	تم حفظها	المحالة للمحاكمة التأديبية	احيلت للمحاكمة الجنائية			الاجمالي
				متداولة بالجلسات	المحكوم فيها بالادانة	المحكوم فيها بالبراءة	
٢٠١٢	٠	٦	٠	١	٦	١	١٤
٢٠١٣	١	٤	٠	٢	١	٢	١٠
٢٠١٤	١	١	٠	١	٠	٠	٢

احصائيات جرائم الاختلاس لدى ادارة قضايا الأموال العامة

نوع الجريمة	الوصف القانوني		قيد التحقيق والدراسة	اجراءات الادعاء العام							
	جناية	جنحة		قضايا الحفظ / أمر جزائي / الاحالة لادارة أخرى							
				لعدم قيام الجريمة	لعدم كفاية الأدلة	ضد مجهول	لعدم تقديم الشكوى	لعدم الأهمية	لعدم صحة الواقعة	المحالة الى المحكمة	عدم الاختصاص
٢٠١٢	١١	١٢	٢	٣	٣	١	١	٢	٠	١٢	٠

٢٠١٣	٨	٣	٣	٠	٠	٠	١	٢	٠	٥	٠
٢٠١٤	٣	٣	١	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٢	٢

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٧

٣٤- جرَّمت المادة (١٥٩) من قانون الجزاء فعل اختلاس موظف عمومي لما أوكل اليه بحكم وظيفته. وتطبّق المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح في حالة قيام الموظف العمومي بتبديد هذه الأموال.

المادة ١٨- المتاجرة بالنفوذ

الفقرة الفرعية (أ)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) وعد موظف عمومي أو أي شخص آخر بأي مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرّض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨

٣٥- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالمادة قيد الاستعراض وأحالت الى المادة ٩٣ من قانون الجزاء (التحريض) معطوفة على المادتين (٧) و(١٦) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح لتجريم هذا السلوك.

قانون الجزاء العُماني

المادة (٩٣): يعد فاعلا للجريمة كل من أبرز إلى حيز الوجود أحد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها.

التحريض هو حمل الغير أو محاولة حمله، بأي وسيلة كانت، على ارتكاب جريمة.

إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة، خففت العقوبة بالنسبة المحددة في المادة (٩٦) في فقراتها ٢ و٣ و٤.

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (٧): يحظر على أي مسؤول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة. كما يحظر على المسؤول الحكومي إبرام أي تصرف يؤدي إلى المساس بالمال العام أو تبديده.

المادة (١٦): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

٣٦- كما أشارت عُمان الى الأمثلة التالية والسابق ذكرها:

- الطعنان رقما ٣٤٩، ٣٥٠ /٢٠٠٧ جزائي عليا ٢٥ /١١ /٢٠٠٧.
- الطعون أرقام ٥٠٠، ٥٠١، ٢٠٠٥/٥٠٢م، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨

٣٧- جرَّمت المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة. وتنطبق هذه المادة على حالة التماس أو قبول الرشوة لكي يستغل ذلك الموظف نفوذه وان كان مفترضاً. ويجرَّم الراشي في هذه الحالة بناءً على أحكام المادة (٩٣) من قانون الجزاء (التحريض) حتى في حالة رفض العرض. ولم تغطي التشريعات العُمانية رشوة أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

٣٨- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في تجريم رشوة أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

المادة ١٨ – المتاجرة بالنفوذ

الفقرة الفرعية (ب)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) قيام موظف عمومي أو أي شخص آخر، بشكل مباشر أو غير مباشر، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨

٣٩- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالمادة قيد الاستعراض حيث أن أحكام هذه الفقرة (ب) من المادة (١٨) تعكس صورة من صور الرشوة، وهي خاصة بتجريم المرتشي في فعل الرشوة، ومن النصوص التي جرمت الرشوة ونصت على معاقبة المرتشي المادة (١٥٦) قانون الجزاء العماني على (**يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات إذا قبل**

الرشوة أو طلبها ليعمل عملا منافيا لواجبات الوظيفة أو للامتناع عن عمل كان واجبا عليه بحكم وظيفته وبغرامة تساوي على الأقل قيمة الرشوة وبعزله من الوظيفة مؤبدا).

٤٠- كما جرمت بعض النصوص جريمة إساءة استعمال الوظيفة لنفع الغير وذلك كما نصت المادة (١٦٠) من قانون الجزاء العماني على (يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين ريال إلى مئة إذا اساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير أو للأضرار به).

٤١- وأكد على ذلك وفصله قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح عندما حظر استغلال المنصب الوظيفي لنفع النفس أو الغير، في المادة (٧) منه (يحظر على أي مسئول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة أو معاملة متميزة)، والمادة (١٦) من نفس القانون قد نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون. كما اورد المشرع العماني (مصطلح النفوذ) في المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح بشكل عام بحيث يشمل النفوذ الفعلي والمفترض.

٤٢- ونصت المادة (٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على (يحظر على المسئول الحكومي القيام بدور الوسيط أو الوكيل أو الكفيل لأي شركة أو مؤسسة يتصل نشاطها بجهة عمله، ويعتبر من أعمال الوساطة المحظورة قيامه بمساعدة غيره بقصد تسهيل حصول الشركة أو المؤسسة على موافقة من الحكومة) والمادة (١٥) من نفس القانون قد نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام المواد ٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢ من هذا القانون).

٤٣- كما أشارت عُمان الى الأمثلة التالية السابق ذكرها:

- الطعون أرقام ٥٠٠، ٥٠١، ٢٠٠٥/٥٠٢م، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣م
- الطعون أرقام ٤٨٨ ـ ٢٠٠٥/٤٩٩م بتاريخ ٢٠٠٦/١/١٠م

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٨

٤٤- جرَّمت المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة، أو معاملة متميزة. وتنطبق هذه المادة على حالة التماس أو قبول الرشوة لكي يستغل ذلك الموظف نفوذه وان كان مفترضاً. ولم تغطي التشريعات العُمانية ارتشاء أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

٤٥- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في تجريم ارتشاء أشخاصاً من غير الموظفين العموميين للمتاجرة بنفوذهم.

المادة ١٩ – إساءة استغلال الوظائف

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ١٩

٤٦- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العُماني

المادة (١٦٠): يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامه من عشرون ريال الى مائة اذا اساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير أو للأضرار به...

المادة (١٦١): يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز مائتي ريال، إذا استغل سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا دخل لها بواجبات الوظيفة. ويتعرض هذا الموظف أيضا للعقاب المنصوص عليه قانونا للجريمة الشخصية التي ارتكبها.

المادة (١٦٤): يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة من عشرين إلى مائتي ريال إذا افشى بدون سبب شرعي سرا يعلمه بحكم وظيفته.

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (٧): يحظر على أي مسئول حكومي استغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره أو استغلال نفوذه ليسهل لغيره الحصول على منفعة أو معاملة متميزة.

المادة (١٥): في جميع الاحوال الواردة في المواد (١٥، ١٦، ١٧) يحكم بعزل المسئول الحكومي من منصبه أو عمله وبمصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

المادة (١٦): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد عن ثلاث سنوات كل من خالف حكم المادة (٧) من هذا القانون.

٤٧- كما أشارت عُمان الى الأمثلة التالية: السابق ذكرها

- الطعن رقم ٢٠٠٨/٣٠٦ جزائي عليا بتاريخ ٢٠٠٨/١١/٤.
- الطعون أرقام ٥٠٠، ٥٠١، ٢٠٠٥/٥٠٢م، بتاريخ ٢٠٠٦/١/٣.
- المبدأ القضائي رقم (٨٤) قرار رقم ١٣٢ في الطعن رقم ٥٩ / ٢٠٠٣.

- الطعن رقم ٢٠٠٤/٤٠٣ جزائى عليا جلسة ٢٠٠٥/٢/١.

٤٨- كما أشارت عُمان الى الإحصاءات التالية عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية:

العام	متداولة التحقيقات	تم حفظها	المحالة للمحاكمة التأديبية	احيلت للمحاكمة الجنائية			الاجمالي
				متداولة بالجلسات	المحكوم فيها بالادانة	المحكوم فيها بالبراءة	
٢٠١٢	٠	٢٠	٠	٠	١١	١	٣٢
٢٠١٣	٠	١٠١	٠	٠	٧٤	٥	١٨٠
٢٠١٤	١٤	٣٣	٠	١٠	١٨	٢	٧٧

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ١٩

٤٩- جرَّمت المادة (٧) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح قيام موظف عمومي باستغلال منصبه أو عمله لتحقيق منفعة له أو لغيره. كما جرَّمت المادة (١٦١) من قانون الجزاء قيام الموظف باستغلال سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا دخل لها بواجبات الوظيفة.

المادة ٢٠ – الإثراء غير المشروع

تنظر كل دولة طرف، رهنا بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمّد موظف عمومي إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٠

٥٠- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض – ومع انه لا يوجد نص صريح يجرم تعمد موظف عمومي الاثراء غير المشروع إلا انه سوف يعالج ذلك في اطار قرار من مجلس الوزراء بتكليف جهاز الرقابة المالية

والإدارية للدولة بمراجعة التشريعات الوطنية وموائمتها مع احكام الاتفاقية بالتنسيق مع اللجنة الفنية لدراسة اتفاقيات مكافحة الجريمة الاقليمية والدولية – وقد أحالت الى النصوص التالية:

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (١٢): يلتزم المسئول الحكومي بتقديم إقرار بذمته المالية إلى جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة، وفقا للنموذج الذي يعده لهذا الغرض يتضمن بيانا بجميع الأموال المنقولة والعقارية المملوكة له ولأزواجه وأولاده القصر ومصدر هذه الملكية وذلك بناء على طلب رئيس جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة كلما استدعت الضرورة ذلك وتكون هذه الاقرارات سرية ولا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة رئيس الجهاز.

المادة (١٥): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين كل من خالف أحكام المواد (٤، ٥، ٨، ٩، ١٠، ١٢) من هذا القانون.

قانون الخدمة المدنية

المادة (١٠٥): على الموظف – بناء على طلب من الجهة المخولة قانونا – أن يقدم إقرارا يتضمن بيانات بجميع الأموال المنقولة والعقارية التي يمتلكها أو التي تكون في حيازته سواء باسمه أو باسم أي فرد من أفراد أسرته والتي تشمل الزوجة والأولاد القصر، وأن يكشف عن الطرق التي تملك أو حاز بها الأموال المشار إليها أو مصادر ملكيته أو حيازته.

٥١- وقد أصدر رئيس الجهاز القرار رقم (٢٠١٢/١٠١) نموذج اقرار الذمة المالية للمسئول الحكومي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٠

٥٢- لا يوجد نص نظامي في التشريع العماني يجرّم الإثراء غير المشروع.

٥٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في تجريم الإثراء غير المشروع.

(هـ) الاحتياجات من المساعدة التقنية

٥٤- أشارت عُمان إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- ملخّص للممارسات الجيدة/الدروس المستخلصة
- تشريع نموذجي

٥٥- لم تتلق عُمان أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

المادة ٢١ – الرشوة في القطاع الخاص

الفقرة الفرعية (أ)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(أ) وعد أي شخص يدير كيانا تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١

٥٦- أشارت عُمان الى أن المشرع العُماني قد جرّم في قانون الجزاء العماني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٤/٧ رشوة الموظفين وأحالت الى اجابتها على المادة (١٥) من الاتفاقية، مع الاشارة الى أنه يعتبر في حكم الموظف، على النحو الذي حددته المادة (١٥٤) من قانون الجزاء، "كل من يعمل في إحدى المؤسسات أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام أو في إحدى الشركات أو المؤسسات الخاصة إذا كانت إحدى وحدات الجهاز الإداري للدولة تساهم في رأس مالها أو مواردها المالية بأية صفة كانت".

٥٧- كما انه صدر قرار من مجلس الوزراء بتكليف جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة بموائمة التشريعات الوطنية مع احكام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد واتخذت اجراءات من قبل الجهة المختصة (جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة بالتنسيق مع اللجنة الفنية لدراسة اتفاقيات مكافحة الجريمة الاقليمية والدولية).

٥٨- وتجدر الاشارة الى انه تم محاكمة بعض المسؤولين العاملين بالشركات التي تساهم فيها الدولة الى القضاء لقيامهم بالارتشاء وصدرت أحكام قضائية ضدهم بالادانة وهناك تدابير رقابية على تلك الشركات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢١

٥٩- لم تجرَّم عُمان الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها.

٦٠- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في تجريم الوعد بالرشوة في القطاع الخاص أو عرضها أو منحها.

المادة ٢١ – الرشوة في القطاع الخاص

الفقرة الفرعية (ب)

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية:

(ب) التماس أي شخص يدير كيانًا تابعًا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالاً بواجباته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١

٦١- أحالت عُمان الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١

٦٢- لم تجرَّم عُمان طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها.

٦٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في تجريم طلب الرشوة في القطاع الخاص أو قبولها.

المادة ٢٢ – اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأي صفة، أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم موقعه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٢

٦٤- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العُماني

المادة (٢٩٦): يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من عشرة ريالات إلى ثلاثمائة، بناء على شكوى المتضرر:

١- كل من سلم إليه نقد أو أي منقول آخر على وجه الإعارة أو الوديعة أو الوكالة أو الإجارة أو الرهن فأقدم بأي وجه كان على كتمه أو اختلاسه أو تبديده أو إتلافه قصدا لمنفعة نفسه أو منفعة غيره أو إضرارا بغيره.

٢- كل من حجز لديه بقرار قضائي مال أو أي شيء منقول آخر فتصرف به بأي وجه كان بقصد عرقلة التدبير القضائي أو مقاومة الحجز أو قرار التنفيذ.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٢

٦٥- جرَّمت عُمان اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص بموجب المادة (٢٩٦) من قانون الجزاء غير أن هذه المادة لا تغطي الأموال غير المنقولة. كما اطلع المستعرِضون على عدد من الأحكام القضائية ذات الصلة.

٦٦- يُشَجِّع المستعرِضون عُمان أن تعيد النظر في تشريعاتها المتعلقة باختلاس الممتلكات في القطاع الخاص لكي تشمل في التجريم اختلاس الأموال غير المنقولة.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (أ) (١)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) (١) إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشروع أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي على الإفلات من العواقب القانونية لفعلته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من المادة ٢٣

٦٧- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٢): يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يقوم عمدا بأحد الأفعال الآتية:

١- استبدال أو تحويل الأموال أو نقلها أو إجراء معاملة بعائدات الجريمة مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة، وذلك بهدف تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر تلك العائدات أو مساعدة أي شخص أو أشخاص مشتركين في جريمة أو عرقلة التوصل إلى شخص ارتكب الجريمة المتحصل منها الأموال أو مساعدة شخص في التهرب من العقوبة القانونية المقررة لأفعاله.

٢- تمويه أو إخفاء طبيعة ومصدر ومكان وحركة وملكية عائدات الجريمة والحقوق المتعلقة بها والمترتبة عليها، مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

٣- اكتساب أو تملك أو استلام أو إدارة أو استثمار أو ضمان أو استخدام عائدات الجريمة أو حيازتها أو الاحتفاظ بها مع أنه يعلم بأنها متحصلة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جريمة أو من فعل أو أفعال تشكل اشتراكا في جريمة.

المادة (١): فى تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:

الأموال: العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المالية والتجارية وكل ذى قيمة مالية من عقار أو منقول مادى أو معنوى وجميع الحقوق المتعلقة بأى منها والصكوك والمحررات المثبتة لكل ما تقدم أيا كان شكلها بما فيها الاكترونية والرقمية.

عائدات الجريمة: الأموال المتحصل عليها من جريمة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٦٨- كما أشارت عُمان الى الإحصاءات التالية عن عدد التحقيقات والملاحقات القضائية:

العام	تم الحفظ	محل التحقيقات	احيلت للمحاكمة			الاجمالي
			متداولة	المحكوم فيها بالادانة	المحكوم فيها بالبراءة	
٢٠١٢	٤	٣	٠	١	٠	٨
٢٠١٣	٢٠	٥	٠	٠	٠	٢٥
٢٠١٤	٢٦	٠	٠	٠	١	٢٧

احصائيات جرائم غسل الأموال لدى ادارة قضايا الأموال العامة

نوع الجريمة	الوصف القانوني		قيد التحقيق والدراسة	اجراءات الادعاء العام						
				قضايا الحفظ / أمر جزائي / الاحالة لادارة أخرى						
	جناية	جنحة		لعدم قيام الجريمة	لعدم كفاية الأدلة	ضد مجهول	لعدم تقديم الشكوى	لعدم الأهمية	لعدم صحة الواقعة	المحالة الى المحكمة	عدم الاختصاص
٢٠١٢	٢٤	٠	٦	٣	١٣	٠	١	٠	١	١	٠
٢٠١٣	٢٤	١	٧	٥	١١	٠	٠	٠	١	٠	٠
٢٠١٤	٨	٢	٣	٠	٢	٠	١	٠	٠	٢	٣

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (١) من المادة ٢٣

٦٩- تلتزم عُمان بالفقرة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) (٢) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع العلم بأن تلك الممتلكات هي عائدات إجرامية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من المادة ٢٣

٧٠- أشارت عُمان الى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة في المادة ٢ فقرة ٢ منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) (٢) من المادة ٢٣

٧١- تلتزم عُمان بالفقرة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (ب) (١)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(١) اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع العلم، وقت استلامها، بأنها عائدات إجرامية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من المادة ٢٣

٧٢- أشارت عُمان الى أن قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يجرم صور السلوك المادي التي أوردتها هذه الفقرة في المادة ٢ فقرة ٣ منه والمذكور نصها سابقاً.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (١) من المادة ٢٣

٧٣- تلتزم عُمان بالفقرة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢)

تعتمد كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) ورهناً بالمفاهيم الأساسية لنظامها القانوني:

(٢) المشاركة في ارتكاب أي فعل مجرّم وفقاً لهذه المادة، أو التعاون أو التآمر على ارتكابه، والشروع في ارتكابه والمساعدة والتشجيع على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢) من المادة ٢٣

٧٤- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٥): يعتبر فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

قانون الجزاء العماني

المادة (٩٣): يعد فاعلا للجريمة كل من ابرز الى حيز الوجود احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها...

المادة (٩٤): اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة افعال فاتى كل واحد منهم فعلا أو اكثر من الافعال المكونة لها، يعتبرون جميعا شركاء فيها، ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً...

المادة(٩٥): يعد متدخلا فرعيا في جناية أو جنحة كل شخص قام باحد الافعال التالية:

١- ساعد الفاعل على تهيئة الوسائل أو اتمام ارتكاب الجريمة، أو شدد عزيمته أو ارشده الى ارتكابها.

٢- اتفق مع الفاعل أو احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها، أو اخفاء واحد أو اكثر من مرتكبيها من وجه العدالة...

المادة (٩٧): فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٣ من المادة (٩٥) لا يعد متدخلا في الجريمة من اخفى شخصا أو ساعده على التواري عن الانظار، بعد ان علم بانه قد ارتكب جريمة، أو اخفى أو صرف الاشياء المغتصبة بافعال جرمية مع علمه بامرها، بل يعد فاعلا اصليا لجريمة مستقلة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) (٢) من المادة ٢٣

٧٥- جرَّمت عُمان مختلف أوجه المشاركة الجرمية بالاضافة الى الشروع بارتكاب جريمة غسل الأموال وذلك بموجب المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية:

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(أ) تسعى كل دولة طرف إلى تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة على أوسع مجموعة من الجرائم الأصلية

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٣

٧٦- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث اعتمد قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنهج الشامل عند تجريمه غسل الأموال اذ تتمثل الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال حسبما حددتها المادة (١) منه "كل فعل يشكل مخالفة للقانون فى عُمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٣

٧٧- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض اذ أنها اعتمدت المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتها المادة (١) من القانون "كل فعل يشكل مخالفة للقانون فى عُمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة

(ب) تدرج كل دولة طرف في عداد الجرائم الأصلية، كحد أدنى، مجموعة شاملة من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣

٧٨- أحالت عُمان الى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٣

٧٩- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض اذ أنها اعتمدت المنهج الشامل حيث تشمل الجرائم الأصلية حسبما حددتها المادة (١) من القانون "كل فعل يشكل مخالفة للقانون فى عُمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(ج) لأغراض الفقرة الفرعية (ب) أعلاه، تشمل الجرائم الأصلية الجرائم المرتكبة داخل الولاية القضائية للدولة الطرف المعنية وخارجها. غير أن الجرائم المرتكبة خارج الولاية القضائية للدولة الطرف لا تمثل جرائم أصلية إلا إذا كان السلوك ذو الصلة يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة التي ارتكب فيها وكان من شأنه أن يعتبر فعلا إجراميا بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف التي تُنفِّذ أو تُطبّق هذه المادة لو كان قد ارتكب هناك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣

٨٠- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث عرفت المادة (١) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الجريمة الأصلية على أنها "كل فعل يشكل مخالفة للقانون فى عُمان يمكن مرتكبه من الحصول على عائدات جريمة"، ولم يتطلب هذا القانون أن ترتكب الجريمة الاصلية داخل الولاية القضائية للسلطنة، وبالتالي يكفي لتطبيق أحكام هذه المادة أن تكون الجريمة الأصلية المرتكبة في الخارج من شأنها أن تشكل جريمة بموجب القانون العُماني لو وقعت محلياً.

٨١- كما أنه يوجد نص عام في قانون الجزاء يتعلق بمعيار الصلاحية الشاملة.

قانون الجزاء العماني

المادة (١٢): تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا، اقترف في الخارج جناية أو جنحة معاقبا عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد (٨ و١٠ و١١) من هذا القانون، ووجد بعد اقترافها في الأراضي العمانية.

يشترط في هذه الحالة:

١- أن تكون شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أراضيها تعاقب عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات.

٢- أن لا يكون استرداد الأجنبي قد طلب أو قبل.

٣- أن لا يكون الأجنبي قد حوكم نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه أن لا يكون نفذ العقوبة أو سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن.

إذا اختلفت الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة، فللقاضي العماني أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٢٣

٨٢- لم تشمل الجرائم الأصلية صراحةً الجرائم المرتكبة خارج عُمان.

٨٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنص صراحةً على أن الجرائم الأصلية صراحةً تشمل الجرائم المرتكبة خارج عُمان.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (د)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(د) تزّود كل دولة طرف الأمين العام للأمم المتحدة بنسخ من قوانينها المُنْفذة لهذه المادة وبنسخ من أي تغييرات تُدخل على تلك القوانين لاحقا أو بوصف لها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣

٨٤- أفادت عُمان بأنها قامت بتزويد نسخ من قوانينها وفقاً لما جاء في المادة محل النقاش.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٢٣

٨٥- قامت عُمان بتزويد نسخ من قوانينها وفقاً لما جاء في المادة قيد الاستعراض وذلك بموجب الكتاب الصادر عن الوفد الدائم للسلطنة لدى منظمة الأمم المتحدة في فيينا UNODC-2015RA15 تاريخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

٨٦- قامت عُمان بتزويد نسخ من قوانينها وفقاً لما جاء في المادة قيد الاستعراض.

المادة ٢٣ – غسل العائدات الإجرامية

الفقرة الفرعية ٢ (هـ)

لأغراض تنفيذ أو تطبيق الفقرة ١ من هذه المادة:

(هـ) يجوز النص على أن الجرائم المبّينة في الفقرة ١ من هذه المادة لا تسري على الأشخاص الذين ارتكبوا الجرم الأصلي، إذا كانت المبادئ الأساسية للقانون الداخلي للدولة الطرف تقتضي ذلك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٣

٨٧- أشارت عُمان الى أن المشرع العُماني لم يكتف في هذا الصدد بتجريم غسل الأموال ولو وقع من الشخص الذي ارتكب الجريمة الأصلية، بل ذهب الى مضاعفة عقوبة الجاني في هذه الحالة، وذلك بموجب الفقرة (٥) من المادة (٣٠) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩

المادة (٣٠): تضاعف العقوبات المنصوص عليها فى المواد (٢٧، ٢٨، ٢٩) من هذا القانون فى الحالات الآتية:

٥- إذا كان الجانى مساهما فى الجريمة الأصلية المتحصلة منها الأموال محل جريمة غسل الأموال، سواء كان فاعلا أو شريكا.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (هـ) من المادة ٢٣

٨٨- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض حيث ضاعف قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العقوبة في حالة الغسل الذاتي.

المادة ٢٤ – الإخفاء

دون مساس بأحكام المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية، تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، عقب ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية دون المشاركة في تلك الجرائم، بإخفاء ممتلكات أو مواصلة الاحتفاظ بها عندما يكون الشخص المعني على علم بأن تلك الممتلكات متأتية من أي من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٤

٨٩- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث عالج المشرع العُماني في قانون الجزاء تلك الحالة وذلك في المادة ٩٥ الفقرة (٢) منه.

قانون الجزاء العُماني

المادة (٩٥): يعد متدخلا فرعيا في جناية أو جنحة كل شخص قام بأحد الأفعال التالية:

٢- اتفق مع الفاعل أو أحد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في إخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الأشياء الناجمة عنها، أو إخفاء واحد أو أكثر من مرتكبيها من وجه العدالة.

المادة (٩٧): فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٣ من المادة (٩٥) لا يعد متدخلا في الجريمة من اخفى شخصا أو ساعده على التواري عن الانظار، بعد ان علم بانه قد ارتكب جريمة، أو اخفى أو صرف الاشياء المغتصبة بافعال جرمية مع علمه بامرها، بل يعد فاعلا اصليا لجريمة مستقلة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٤

٩٠- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض حيث جرّم قانون الجزاء اخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة، في حالة لم يكن هناك اتفاق سابق،كجريمة مستقلة وذلك في المادة (٩٧) منه. أمّا في حالة وجود اتفاق سابق، فتطبق المادة (٩٥) ويلاحق من اخفى المتحصلات الجرمية كمتدخل فرعي في الجرم الأصلي.

المادة ٢٥ – إعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(أ) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو للتدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥

٩١- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العُماني

المادة (١٨٤): يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات إلى خمسمائة أو بإحداهما فقط كل شخص دعي لأداء الشهادة أمام القضاء وأقسم اليمين، فجزم بالباطل أو أنكر الحق أو كتم ما يعرفه عن وقائع القضية التي يسأل عنها.

إذا أديت شهادة الزور في أثناء تحقيق جنائي أو محاكمة جنائية يعاقب الشاهد بالسجن عشر سنوات على الأكثر. وإذا ترتب على شهادة الزور الحكم على المتهم بالإعدام فيعاقب شاهد الزور بالسجن عشر سنوات على الأقل، أما إذا نفذ حكم الإعدام، فتكون عقوبة شاهد الزور الإعدام أو السجن المطلق. إذا أديت الشهادة بدون يمين فتخفض عقوبة السجن المؤقت إلى نصفها وتخفف عقوبتا الإعدام والسجن المطلق إلى السجن عشر سنوات.

ويعاقب بذات العقوبة المنصوص عليها في هذه المادة كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة متعلقة بجريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (١٨٥): يعاقب شاهد الزور بالسجن من ستة أشهر إلى سنة وبالغرامة من عشرة ريالات إلى مائتي ريال إذا أديت الشهادة بعد اليمين أمام جهة غير قضائية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢٥

٩٢- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض حيث جرَّمت المادة (١٨٤) من قانون الجزاء، المعدّلة عام ٢٠٠٩، فعل استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو التدخل في الإدلاء بالشهادة أو تقديم أدلة متعلقة بجريمة.

المادة ٢٥ – إعاقة سير العدالة

الفقرة الفرعية (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية، عندما ترتكب عمداً:

(ب) استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية. وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمس بحق الدول الأطراف في أن تكون لديها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥

٩٣- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العُماني

المادة (١٢٨): يعاقب بالسجن ثلاث سنوات على الأقل كل من استعمل القوة بقصد منع السلطات القائمة من ممارسة وظائفها.

المادة (١٧١): كل مقاومة فعلية كانت أو سلبية توقف عملا شرعيا يقوم به أحد الموظفين، يعاقب عليها بالسجن من عشرة أيام إلى شهر وبالغرامة حتى عشرين ريالا. إذا وقعت المقاومة بالعنف أو من قبل عدة أشخاص، يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة حتى خمسمائة ريال عدا ما يستحقه الفعل من عقوبة أشد تبعا لنتيجة الجرم.

المادة (١٧٢): كل من ضرب موظفا أو عامله بالعنف أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسبب انتمائه إليها يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى سنتين. وإذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو المنتمين للسلطات الأمنية والعسكرية تكون العقوبة السجن ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة حتى خمسمائة ريال.

وإذا كان الاعتداء من الخطورة بحيث يستوجب عقابا أشد من العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة، رفعت العقوبة وفقا للمادة (١١٤) من هذا القانون.

المادة (٢٨٧): يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنوات وبالغرامة من عشرة ريالات الى خمسمائة كل من أقدم لاجتلاب نفع غير مشروع له أو لغيره:

١- على اغتصاب توقيع أو أية كتابة تتضمن تعهدا أو ابراء بواسطة التهديد.

٢- على تهديد شخص آخر بالحاق الاذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو الاضرار بماله أو سبيل معيشته، أو بالحاق مثل هذه الضرر بشخص يهمه أمره، بقصد حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون به واغفال عمل يخوله القانون القيام به. ولا تجري الملاحقة في هذه الحالة الا بناء على شكوى الفريق المتضرر.

لا تقل عقوبة السجن عن الخمس سنوات اذا كان الفاعل حاملا سلاحا وهدد به المعتدى عليه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٥

٩٤- جرَّمت المادة (١٧٢) من قانون الجزاء فعل ضرب الموظف أو معاملته بالعنف أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها أو بسبب انتمائه إليها. كما شدّدت العقوبة إذا وقع الاعتداء على أحد أعضاء السلطة القضائية أو المنتمين للسلطات الأمنية والعسكرية.

٩٥- وبالرغم من غياب نص خاص يجرّم استخدام التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية، غير أن هذه الأفعال تقع تحت طائلة النص العام للمادة (٢٨٧) من قانون الجزاء والتي تجرّم تهديد أي شخص بالحاق الاذى بذاته أو بالنيل من سمعته أو الاضرار بماله أو سبيل معيشته، أو بالحاق مثل هذه الضرر بشخص يهمه أمره، بقصد حمله على القيام بفعل لا يفرض عليه القانون به واغفال عمل يخوله القانون القيام به.

٩٦- بالرغم من وجود المادة ٢٨٧ من قانون الجزاء، يُشَجِّع المستعرِضون عُمان أن تعتمد نصاً خاصاً يجرّم استخدام التهديد أو الترهيب للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية.

المادة ٢٦ – مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرتين ١ و ٢

١- تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، تتسق مع مبادئها القانونية، لتقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

٢- رهناً بالمبادئ القانونية للدولة الطرف، يجوز أن تكون مسؤولية الشخصيات الاعتبارية جنائية أو مدنية أو إدارية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٦

٩٧- أفادت عُمان الى أن التشريع العُماني جرّم جزائياً الشخصيات الاعتبارية بالنسبة لجريمة غسل الأموال في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون الجزاء العماني.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٥): يعتبر فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

المادة (٣٣): تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوي من خلال الصحافة المكتوبة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة محددة، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة، أو حظر تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلي الخاصة به لمدة زمنية محددة.

المادة (٣٤): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة، أو بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط، وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة محددة، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

قانون الجزاء العماني

المادة (٥٥): يمكن الحكم بإقفال كل محل ارتكبت فيه جريمة من نوع الجناية أو الجنحة أو أعد خصيصا لارتكاب مثل هذه الجريمة. ويمكن أيضا الحكم بمنع أي شخص من مزاولة فن أو مهنة أو حرفة أو أي عمل معلق على قبول السلطة أو على نيل شهادة إذا أدين بجناية أو بجنحة اقترفت خرقا لواجبات المهنة أو للفروض الملازمة لذلك العمل.

مع الاحتفاظ بحق المالك ذي النية الحسنة، يكون إقفال المحل لمدة لا تقل عن الأسبوع ولا تزيد على السنة الواحدة.

ويكون المنع من مزاولة العمل لمدة مماثلة للمدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة. وتضاعف المدة في حال التكرار أو تكون لمدى الحياة في حال ورود نص خاص على ذلك.

المادة (٥٦): يمكن للقاضي الجزائي أن يقضي بالإلزامات المدنية الآتية:

١- الرد.

٢- التعويض.

٣- المصادرة لمصلحة المتضرر.

٤- النفقات.

قانون المعاملات المدنية (مرسوم سلطاني رقم ٢٠١٣/٢٩)

المادة (٤٩):

١- يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي يقررها القانون، فيكون له:

أ- ذمة مالية مستقلة.

ب- أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه أو التي يعينها القانون.

ج- حق التقاضي.

د- موطن مستقل، ويعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته، والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في سلطنة عمان يعتبر مركز إدارتها بالنسبة للقانون العماني المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية.

٢- يكون للشخص الاعتباري من يمثله في التعبير عن إرادته.

المادة (١٧٦):

١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض.

٢- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإذا كان بالتسبب فيشرتط التعدي.

المادة (١٩٦):

١- لا يسأل أحد عن فعل غيره، ومع ذلك للمحكمة بناء على طلب المضرور إذا رأت مبررا أن تلزم بأداء التعويض المحكوم به:

أ- من وجبت عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو حالته العقلية أو الجسمية إلا إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة، أو أن الضرر كان لا بد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.

ب- من كانت له على من وقع منه الإضرار سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه ولو لم يكن حرا في اختياره إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٢- لمن أدى التعويض أن يرجع بما دفع على المحكوم عليه به.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٦

٩٨- لم تنص التشريعات العُمانية على المسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية سوى بالنسبة لجريمة غسل الأموال (المادة ٥ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب). ويمكن

البناء على المواد (٤٩) و(١٧٦) و(١٩٦) من قانون المعاملات المدنية لتقرير مسؤولية الشخص الاعتبارى المدنية إذا كان الفعل الضار قد صدر من التابع في حال تأدية وظيفته أو بسببها.

٩٩- كما وأن المشرع العُماني قد نص على المسؤولية الادارية للشخص الاعتبارى في عدة قوانين الا أن هذه المسؤولية تبدو محصورة في حالات مخالفة القوانين ذات الصلة (قانون الشركات التجارية وقانون حماية المستهلك) دون أن تمتد لجرائم الفساد.

١٠٠- يُشَجِّع المستعرِضون عُمان أن تنظر في تقرير مسؤولية الشخصيات الاعتبارية الجنائية والادارية عن المشاركة في الأفعال المجرّمة وفقاً للاتفاقية.

المادة ٢٦ – مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرة ٣

لا تمس تلك المسؤولية بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٦

١٠١- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن المشرع العُماني لم ينص على أن مسئولية الشخص الاعتباري، متى كانت تنطبق، تمس بالمسئولية الجنائية للشخص الطبيعي الذي ارتكب الجرم. كما أحالت الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٣٢): يعاقب كل من أخل من رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح أو مالكيها أو ممثليها المفوضين عنها أو موظفيها أو مستخدميها ممن يتصرفون بمقتضى هذه الصفات بأي من الالتزامات المنصوص عليها في مواد الفصل الرابع من هذا القانون بالسجن لمدة لا تقل عن (٣) ثلاثة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٦

١٠٢- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض حيث لا تمس مسؤولية الشخص الاعتباري، متى ما كانت مقررة، بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الطبيعية التي ارتكبت الجرائم.

المادة ٢٦ – مسؤولية الشخصيات الاعتبارية

الفقرة ٤

تكفل كل دولة طرف، على وجه الخصوص، إخضاع الشخصيات الاعتبارية التي تلقى عليها المسؤولية وفقاً لهذه المادة لعقوبات جنائية أو غير جنائية فعّالة ومتناسبة ورادعة، بما فيها العقوبات النقدية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢٦

١٠٣- أحالت عُمان الى المادة (٣٣) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والى المادتين (٥٥) و(٥٦) من قانون الجزاء العُماني السابق ذكرها. بالاضافة الى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (٤٦): العقوبات الفرعية أو الإضافية هي:

- منع الإقامة.
- طرد الأجنبي.
- الحرمان من الحقوق المدنية.
- المصادرة.
- الإقفال ومنع مزاولة أحد الأعمال.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٢٦

١٠٤- باستثناء العقوبات الجنائية المنصوص عليها بالنسبة لجريمة غسل الأموال، لا تخضع التشريعات العُمانية الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعّالة ومتناسبة ورادعة عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية.

١٠٥- بالرغم من أنه يمكن الحكم على الشخص الاعتبارى بالتعويض عن الفعل الضار لتابعه في حال تأدية وظيفته أو بسببها، كما يجوز للقاضي الجزائي الرجوع على الشخصية الاعتبارية، بناءً على نص المادة (٥٦) من قانون الجزاء، وإلزامها بالالتزامات المدنية وهي: الرد والتعويض والمصادرة لمصلحة المتضرر والنفقات، لا ترقى هذه العقوبات لدرجة اعتبارها فعّالة ومتناسبة ورادعة.

١٠٦- أما بالنسبة لغسل الأموال، فتعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها عن جريمة غسل أموال بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، وتأمر المحكمة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوي، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي، أو حظر تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلي الخاصة به.

١٠٧- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تخضع الشخصيات الاعتبارية لعقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، عند المشاركة في الأفعال المجرَّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال).

المادة ٢٧ – المشاركة والشروع

الفقرة ١

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، المشاركة بأي صفة، كطرف متواطئ أو مساعد أو محرّض مثلاً، في فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٧

١٠٨- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض حيث أن القانون العماني نظم مسؤولية الشريك على نحو يستغرق كافة صور الاشتراك وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (٩٣): يعد فاعلا للجريمة كل من ابرز الى حيز الوجود احد العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها أو حرض عليها...

المادة (٩٤): اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة افعال فاتى كل واحد منهم فعلا أو اكثر من الافعال المكونة لها، يعتبرون جميعا شركاء فيها، ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً...

المادة(٩٥): يعد متدخلا فرعيا في جناية أو جنحة كل شخص قام باحد الافعال التالية:

١- ساعد الفاعل على تهيئة الوسائل أو اتمام ارتكاب الجريمة، أو شدد عزيمته أو ارشده الى ارتكابها.

٢- اتفق مع الفاعل أو احد المتدخلين قبل ارتكاب الجريمة، وساهم في اخفاء معالمها أو تخبئة أو تصريف الاشياء الناجمة عنها، أو اخفاء واحد أو اكثر من مرتكبيها من وجه العدالة...

المادة (٩٦): المتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كما لو كان هو نفسه الفاعل..

المادة (٩٧): فيما خلا الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ٢و٣ من المادة (٩٥) لا يعد متدخلا في الجريمة من اخفى شخصا أو ساعده على التواري عن الانظار، بعد ان علم بانه قد ارتكب جريمة، أو اخفى أو صرف الاشياء المغتصبة بافعال جرمية مع علمه بامرها، بل يعد فاعلا اصليا لجريمة مستقلة يعاقب عليها بالسجن من ثلاثة اشهر الى سنتين.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٥): يعتبر فاعلا أصليا كل شخص شرع أو اشترك بالتحريض أو المساعدة أو الاتفاق على ارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتكون المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح مسؤولة عن تلك الجريمة إذا ارتكبت باسمها أو لحسابها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٢٧

١٠٩- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض حيث عالج قانون الجزاء موضوع المشاركة الجرمية وذلك في المواد ٩٣ الى ٩٦ منه.

المادة ٢٧ – المشاركة والشروع

الفقرة ٢

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، أي شروع في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٧

١١٠- عاقب المشرع العُماني على الشروع في ارتكاب أي جناية أو ارتكاب أي جنحة معاقب على الشروع فيها، وعلى هذا فإنه بموجب قانون الجزاء العُماني يكون الشروع في ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص علىها في تلك الاتفاقية والمؤثمة بموجب القانون العُماني، معاقبًا عليه، شريطة أن تأخذ وصف الجناية أو الجنحة المعاقب على الشروع في إتيانها.

قانون الجزاء العماني

المادة (٨٦): كل محاولة لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يخل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل...

المادة (٨٧): لا يعاقب على محاولة الجنحة الا في الحالات المنصوص عليها صراحة.

المادة (١٥٨): يعاقب الراشي أو الوسيط بالسجن من شهر الى سنتين اذا حاول رشوة موظف فرفضها.

رقم المادة في الاتفاقية	نص التجريم	معاقبة الشروع
المادة (٢٣) (غسل العائدات الجرمية)	غسل الأموال: المادة (٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٠/٧٩، المعاقب عليها بموجب المادة (٢٧).	يعاقب
المادة (٢٧) (المشاركة والشروع)	الاختلاس: المادة (٨٦) والمادة (٩٦) من قانون الجزاء العماني	يعاقب
المادة (١٥) (رشو الموظفين العموميين الوطنيين)	الرشوة: المادتين (١٥٦) و(١٥٨) من قانون الجزاء العماني	يعاقب
المادة (١٧) (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها)	الاختلاس: المادة (١٥٩) من قانون الجزاء العماني (في الفقرة الأولى من المادة المشار إليها صنف المشرع هذه الجريمة على أنها جنحة وذلك بالنظر للحد الأدنى للجريمة، إلا أنه في الفقرة الثانية رفع العقوبة لتصل إلى عشر سنوات دون أن يضع الحد الأدنى وبالتالي فإن تصنيف الجريمة في هذه الحالة يأخذ تصنيف الفقرة الأولى)	لا يعاقب
	إهمال القيام بواجبات الوظيفة: المادة (١٦٢) من قانون الجزاء العماني. المادة (٥) والمادة (٩) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رقم ٢٠١١/١١٢، المعاقب عليهما بموجب المادة (١٥) من ذات القانون، والمادة (٧) من ذات القانون، المعاقب عليها بموجب المادة (١٦).	لا يعاقب
	إفشاء الأسرار: المادة (١٦٤) من قانون الجزاء العماني.	لا يعاقب
المادة (١٩) (إساءة استغلال الوظائف)	إساءة استعمال الوظيفة: المادة(١٦٠) والمادة (١٦١) من قانون الجزاء العماني. المادة(٧)من قانون حماية المال العام.. –المشار إليه–المعاقب عليها بموجب المادة (١٦).	لا يعاقب
المادة (٢٠) (الإثراء غير المشروع)	الإثراء: المادة (١٠) والمادة (١٢) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح رقم ٢٠١١/١١٢، المعاقب عليهما بموجب المادة (١٥)، والمادة (١١) من ذات القانون، المعاقب عليها بموجب المادة (١٧).	لا يعاقب
المادة (٢٣) (غسل العائدات الإجرامية)	غسل الأموال: المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٠/٧٩، المعاقب عليها بموجب المادة (٣٣)، والمادة (٤) من ذات القانون، المعاقب عليها بموجب المادة (٢٨)	يعاقب
المادة (٢٤) (الإخفاء)	الاشتراك في الجريمة (الإخفاء): المادة (٩٧) من قانون الجزاء العماني	لا يعاقب
المادة (٢٥) (اعاقة سير العدالة)	مقاومة الموظفين: المادة (١٧١) والمادة (١٧٢) والمادة (١٧٣) من قانون الجزاء العماني.	لا يعاقب
	في شهادة الزور:	لا يعاقب

	المادة (١٨٤) من قانون الجزاء العماني	
	الرشوة: المادة (١٥٨) من قانون الجزاء العماني	لا يعاقب
المادة (٢٦) (مسؤولية الشخصية الإعتبارية)	المادة (٥) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم ٢٠١٠/٧٩، المعاقب عليها بموجب المادة (٣٣). المادة (١٥٦) من قانون الجزاء العماني	لا يعاقب
المادة (٣١) (التجميد والحجز والمصادرة)	إساءة الأمانة: المادة (٢٩٦/٢) من قانون الجزاء العماني.	لا يعاقب

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٢٧

١١١- عالج قانون الجزاء موضوع الشروع في المادتين ٨٦ و٨٧ منه. ويُعاقب على الشروع في الجنايات، لكن لا يُعاقب على الشروع في الجنح إلا في الأحوال التي ينصُّ عليها القانون. وهذا يحول دون معاقبة الشروع بارتكاب عدد من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية والمجرّمة في عُمان (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإخفاء وإعاقة سير العدالة).

المادة ٢٧ – المشاركة والشروع

الفقرة ٣

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم، وفقاً لقانونها الداخلي، الإعداد لارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٧

١١٢- أشارت عُمان الى أنه قد شكلت لجنة بناءً لقرار مجلس الوزراء لكي تقوم بموائمة التشريعات الوطنية مع أحكام الاتفاقية، وستقوم اللجنة بالنظر في تجريم الإعداد لارتكاب فعل مجرم وفقا لما نصت عليه الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٢٧

١١٣- لا يعاقب القانون العُماني على الأعمال التحضيرية لارتكاب الجريمة.

المادة ٢٨ – العلم والنية والغرض كأركان للفعل الإجرامي

يمكن الاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٨

١١٤- أشارت عُمان الى أنه كما هي الحال بالنسبة لجميع الجرائم، يسمح القانون للقاضي في عُمان بالاستدلال من الملابسات الوقائعية الموضوعية على توافر عنصر العلم أو النية أو الغرض بصفته ركناً لفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية وذلك بناءً على المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات الجزائية.

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٢١٥): يحكم القاضى فى الدعوى حسب القناعة التى تكونت لديه بكامل حريته، ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح على الخصوم أمامه فى الجلسة أو على معلوماته الشخصية.

قانون الجزاء العماني

المادة (٧٨): شروط التجريم هي:

١- وجود نص يعطي الفعل وصفا جرميا.

٢- توافر عناصر الجريمة من إرادة وفعل مادي.

٣- عدم وجود أسباب مبررة تنفي عن الفعل الطابع الجرمي.

على أن هناك أسبابا عائدة لسن المدعى عليه (القصر) أو إرادته (الجنون أو العته أو الغلط) أو ظروف الجريمة (الظروف أو الأعذار) تؤدي إلى عدم معاقبة المدعى عليه أو إلى تخفيض العقوبة بحقه وفقا للأحكام المبينة في الفصل الثالث من هذا الباب.

المادة (٧٩): العنصر المعنوي للجريمة هو:

أولاً: في الجرائم المقصودة:

١. النية الجرمية.

٢. في الحالات التي يرد عليها نص الخاص: الدافع.

ثانياً: في الجرائم غير المقصودة: الخطأ.

المادة (٨٠):النية الجرمية هي إرادة ارتكاب الجريمة على النحو الذي عرفها به النص القانوني.

ولا يمكن لأحد أن يحتج بجهله للشريعة الجزائية أو بفهمه إياها بصورة مغلوطة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٨

١١٥- نصّت المادة (٢١٥) من قانون الاجراءات الجزائية على أن القاضي يحكم فى الدعوى بحسب القناعة التى تكونت لديه بكامل حريته.

المادة ٢٩ – التقادم

تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرَّم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلّق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٢٩

١١٦- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (٧٠): إن مرور الزمن يحول دون تنفيذ العقوبات، باستثناء منع الإقامة والمصادرة المنصوص عليها في المادة (٥٣).

المادة (٧١): يمر الزمن على العقوبات وفقا للترتيب الآتي:

أولاً: في الجناية:

يمر الزمن على عقوبة الإعدام والسجن المطلق بانقضاء خمس وعشرين سنة، وبانقضاء عشر سنوات على أية عقوبة إرهابية أخرى. وتسري مدة مرور الزمن من تاريخ صدور الحكم القاضي بالعقوبة إذا كان غيابيا ومن يوم تملص المحكوم عليه من التنفيذ إذا كان الحكم وجاهياً. في حال تخفيض العقوبة لأي سبب قانوني، تؤخذ العقوبة الجديدة لأجل تطبيق أحكام مرور الزمن.

ثانياً: في الجنحة:

يمر الزمن على العقوبات التأديبية بانقضاء خمس سنوات اعتبارا من تاريخ انبرام الحكم الصادر بها إذا كان وجاهياً، ومن تاريخ تبليغه إلى المحكوم عليه إذا كان غيابياً.

ثالثاً: في القباحة:

يمر الزمن على العقوبات التكديرية بانقضاء سنتين ووفقا للقاعدة المتبعة في العقوبات التأديبية.

المادة (٧٢): إذا كان المحكوم عليه موقوفا فتحسب مدة مرور الزمن على كافة أنواع العقوبات اعتبارا من تاريخ تركه السجن لأي سبب كان.

المادة (٧٣): ينقطع مرور الزمن فيما خص العقوبات التأديبية والتكديرية وتعتبر فترة مروره السابقة كأنها لم تكن:

١- إذا حضر المحكوم عليه أو قامت السلطة بأي عمل بغية التنفيذ.

٢- أو إذا ارتكب المحكوم عليه جريمة أخرى معادلة للجريمة التي أوجبت العقوبة، أو أهم منها.

على أنه لا يمكن في مطلق الأحوال أن تطول مدة مرور الزمن إلى أكثر من ضعفها.

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (١٦): تنقضي الدعوى العمومية بمضي عشرين سنة في الجنايات التي يحكم فيها بالإعدام أو السجن المطلق، وعشر سنوات في غيرها من الجنايات، وثلاث سنوات في الجنح، وسنة في المخالفات، وذلك كله من يوم وقوع الجريمة، فيما عدا الجرائم المنصوص عليها في المواد من (١٥٥) الى (١٦١) من قانون الجزاء، فتبدأ المدة من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته.

المادة (١٧): لا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية لأي سبب كان.

المادة (١٨): تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى العمومية بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات التي تتخذ في مواجهة المتهم أو إذا أ اخطر بها بوجه رسمي، وتسري المدة من جديد ابتداء من يوم الانقطاع.

وإذا تعددت الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريانها يبدأ من تاريخ آخر إجراء.

قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المادة (٣٦): تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٩

١١٧- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض حيث تنصُّ المادة (١٦) من قانون الاجراءات الجزائية على انقضاء الدعوى العمومية في الجنايات بمضي عشر سنين، وفي الجنح بمضي ثلاث سنين (اختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها والمتاجرة بالنفوذ وإساءة استغلال الوظائف والإخفاء وإعاقة سير العدالة)، وفي المخالفات بمضي سنة واحدة، وذلك من يوم وقوع الجريمة. ولا يبدأ سريان مدة انقضاء الدعوى في جرائم الرشوة والاختلاس واساءة استعمال الوظائف في القطاع العام إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته.

١١٨- وتنقطع المدَّة بإجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة وكذلك بالأمر الجزائي أو بإجراءات جمع الاستدلالات، ويطبَّق ذلك أيضاً في حال إفلات المتهم من يد العدالة.

١١٩- كما استثنت المادة (٣٦) من قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب جرائم غسل الأموال من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية.

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

١٢٠- عدم سريان مدة انقضاء الدعوى العمومية في جرائم الرشوة والاختلاس واساءة استعمال الوظائف في القطاع العام إلا من تاريخ انتهاء خدمة الموظف أو زوال صفته.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ١

تجعل كل دولة طرف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية خاضعا لعقوبات تُراعى فيها جسامة ذلك الجرم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٠

١٢١- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

- الرشوة: المواد من (١٥٥) إلى (١٥٨) من قانون الجزاء العماني.

قانون الجزاء العماني

المادة (١٥٥): كل موظف قبل رشوة لنفسه او لغيره مالا او هدية او وعدا او اي منفعه اخرى ليقوم بعمل شرعي من اعمال وظيفة او ليمتنع عنه او ليوخر اجراءة يعاقب بالسجن من ثلاث اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامه تساوي على الاقل ما اعطى له او وعد به وبعزله من الوظيفه مدة يقدرها القاضي ويعفى الراشي او الوسيط اذا اخبر السلطه قبل الحكم بالدعوى.

المادة (١٥٦): يعاقب الموظف بالسجن حتى عشر سنوات اذا قبل الرشوه او طلبها ليعمل عمل منافي لواجباته الوظيفيه او للأمتناع عن عمل كان واجبا عليه بحكم الوظيفه وبغرامه تساوي على الاقل قيمة الرشوه وبعزله من الوظيفه مؤبدا.

تتناول العقوبه ايضا الراشي والوسيط كما انه تتناول وكلاء الدعاوى اذا ارتكبو هذه الافعال.

المادة (١٥٧): إذا قبل الموظف الرشوة، بعد قيامه بالعمل الذي توخاه الراشي، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي قيمة الرشوة التي قبلها.

المادة (١٥٨): يعاقب الراشي أو الوسيط بالسجن من شهر الى سنتين اذا حاول رشوة موظف فرفضها.

- الاختلاس: المادة (١٥٩) من قانون الجزاء العماني.

قانون الجزاء العماني

المادة (١٥٩): يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات اذا اختلس ما أوكل إليه ادارته, او جبايته, او حفظه لحكم الوظيفه من الاشياء او الاموال العائده للدوله او للأهلين, ويعاقب ايضا بغرامه اقلها قيمة ما اختلس.

واذا حصل الاختلاس باستعمال التزوير او التحريف فيعاقب الموظف المختلس بالسجن حتى عشر سنوات وبغرامه تساوي ثلاثة اضعاف القيمه المختلسه.

- إساءة استعمال الوظيفة / استغلال سلطات الوظيفة: المادتان (١٦٠)، (١٦١) من قانون الجزاء العماني، والمادة (١٨) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

قانون الجزاء العماني

المادة (١٦٠): يعاقب الموظف بالسجن من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات او بغرامه من عشرون ريال الى مائة اذا اساء استعمال وظيفته لمجرد نفع الغير.

المادة (١٦١): يعاقب الموظف بالسجن حتى ثلاث سنوات أو بغرامة لا تجاوز مائتي ريال، إذا استغل سلطات وظيفته لارتكاب جريمة شخصية لا دخل لها بواجبات الوظيفة، ويتعرض هذا الموظف أيضا للعقاب المنصوص عليه قانونا للجريمة الشخصية التي ارتكبها.

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (١٨): في جميع الأحوال الواردة في المواد (١٥، ١٦، ١٧)، يحكم بعزل المسؤول الحكومي من منصبه أو عمله وبمصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

- المشاركة (الاشتراك): المادة (٩٤) من قانون الجزاء العماني.

قانون الجزاء العماني

المادة (٩٤): اذا ارتكب عدة اشخاص متحدين جناية أو جنحة، أو كانت الجناية أو الجنحة تتكون من عدة افعال فاتى كل واحد منهم فعلا أو اكثر من الافعال المكونة لها، يعتبرون جميعا شركاء فيها، ويعاقب كل واحد منهم بالعقوبة المعينة لها في القانون، كما لو كان فاعلاً مستقلاً...

- الشروع (محاولة الجريمة): المواد من (٨٥) إلى (٨٨) من قانون الجزاء العماني.

قانون الجزاء العماني

المادة (٨٦): كل محاولة لارتكاب جناية تعتبر كالجناية نفسها اذا لم يحل دون اتمامها سوى ظروف خارجة عن ارادة الفاعل...

المادة (٨٧): لا يعاقب على محاولة الجنحة الا في الحالات المنصوص عليها صراحة.

١٢٢- كما أشارت عُمان الى العقوبات التالية بالاضافة لعقوبة السجن:

- الغرامة:تساوي على الأقل ما أعطي له أو ما وعد به، أو ما تم اختلاسه، أو مائتي ريال عماني في حال استغلال الوظيفة.
- العزل من الوظيفة أو المنصب أو العمل: مدة يقدرها القاضي وقد يصل العزل إلى المؤبد.
- مصادرة كافة الأموال التي تحصل عليها بالمخالفة لأحكام القانون.
- طرد الأجنبي من الأراضي العمانية: يحكم القاضي بعقوبة طرد الأجنبي من الأراضي العمانية في حالة إدانته بأحد الجرائم المذكورة أعلاه وكانت العقوبة السجن ثلاث سنوات أو أكثر.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٠

١٢٣- اعتمدت عُمان عقوبات على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تتراوح بين ثلاثة أشهرٍ الى عشر سنوات سجناً، مع مراعاة مدى خطورة الجريمة. هذا بالاضافة للغرامة والعزل من الوظيفة والمصادرة بالنسبة لعدد من هذه الجرائم.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والجزاءات

الفقرة ٢

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لنظامها القانوني ومبادئها الدستورية، ما قد يلزم من تدابير لإرساء أو إبقاء توازن مناسب بين أي حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لموظفيها العموميين من أجل أداء وظائفهم وإمكانية القيام، عند الضرورة، بعمليات تحقيق وملاحقة ومقاضاة فعالة في الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠

١٢٤- أشارت عُمان الى أنه في حالة اشتباه ارتكاب أحد المسؤولين لجريمة ما، ولدواعي التحقيق يمكن للجهات المختصة في عُمان أن تطلب رفع الحصانة عنه من قبل الجهة المفوضة بذلك. وقد صدر مرسوم سلطاني في شأن تحديد مفهوم الحصانة ونطاق تطبيقها رقم (٢٠١٤/٣).

مرسوم سلطاني في شأن تحديد مفهوم الحصانة ونطاق تطبيقها رقم (٢٠١٤/٣)

المادة (١): يقصد بالحصانة التي يقررها المشرع لبعض موظفي الدولة وأعضاء المجالس المنتخبين والمعينين، مجموعة الضمانات والامتيازات المقررة لهم بصفاتهم لا بأشخاصهم بغرض تمكينهم من القيام بواجبات وظائفهم أو أداء الخدمة العامة الموكولة إليهم، وليست امتيازا شخصيا بقصد إعفائهم من المسؤولية دون مسوغ.

المادة (٢): يقتصر نطاق الحصانة المقررة للفئات المشار إليها في المادة الأولى من هذا المرسوم على ما يصدر عنهم من أقوال وأفعال بسبب أو بمناسبة ممارسة اختصاصاتهم، وفي الحدود المقررة لها مكانيا وزمانيا ووظيفيا.

المادة (٣): يحظر على الموظف وعضو المجلس المنتخب أو المعين إساءة استغلال الحصانة المقررة له بصفته، كما يحظر عليه استغلالها في غير الأغراض المقررة لها، وفي حالة مخالفة ما تقدم يجب على الجهة أو المجلس التابع له الموظف أو العضو الاستجابة إلى طلب الادعاء العام بشأن رفع الحصانة عنه والإذن بمباشرة الدعوى العمومية واتخاذ إجراءات المساءلة الجزائية وصولا إلى تبرئة ساحته أو تمهيدا لمحاكمته.

النظام الأساسي للدولة

المادة (٥٨) مكرر (٢٣): لا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بإذن سابق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد.

قانون السلطة القضائية

المادة (٨٧): في غير حالات التلبس بالجريمة، لا يجوز القاء القبض على القاضي أو حبسه احتياطياً الا بعد الحصول على اذن من مجلس الشؤون الادارية.

وفي حالات التلبس يجب عند القاء القبض على القاضي أو حبسه رفع الأمر الى مجلس الشؤون الادارية خلال مدة الأربع والعشرين ساعة التالية.

وللمجلس أن يقرر بعد سماع أقوال القاضي اما الافراج عنه بكفالة أو بغير كفالة واما استمرار حبسه لمدة يحددها، وله مع مراعاة الاجراء السابق تجديد هذه المدة.

المادة (٨٨): لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي الا باذن من مجلس الشؤون الادارية، بناءً على طلب من المدعي العام.

قانون الادعاء العام

المادة (٩): تسري في شأن أعضاء الادعاء العام، عدا معاوني الادعاء العام، الأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية واجراءات رفعها التي ينص عليها قانون السلطة القضائية.

قانون الرقابة المالية والادارية للدولة

المادة (١٧): في غير حالات التلبس بالجريمة لا يجوز إلقاء القبض على العضو (عضو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة) أو حبسه احتياطيا إلا بإذن من الرئيس.

المادة (١٨): لا يجوز اتخاذ إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على العضو إلا بإذن من الرئيس بناء على طلب من المدعي العام.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٠

١٢٥- لا يبدو أنَّ الحصانات تشكِّل عائقاً أمام الملاحقة القضائية الفعالة لهذه الجرائم.

١٢٦- ولا يجوز في غير حالة الجرم المشهود اتخاذ أي إجراءات جزائية ضد عضو مجلس الدولة أو عضو مجلس الشورى أثناء دور الانعقاد السنوي إلا بإذن سابق من المجلس المختص، ويصدر الإذن من رئيس هذا المجلس في غير دور الانعقاد (المادة (٥٨) مكرر (٢٣) من النظام الأساسي للدولة). كما لا يجوز اتخاذ اجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على القاضي الا باذن من مجلس الشؤون الادارية، بناءً على طلب من المدعي العام (المادة ٨٨ من قانون السلطة القضائية). وتسري في شأن أعضاء الادعاء العام، عدا معاوني الادعاء العام، الأحكام المتعلقة بالحصانة القضائية واجراءات رفعها التي ينص عليها قانون السلطة القضائية (المادة (٩) من قانون الادعاء العام). ولا يجوز اتخاذ

إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى العمومية على عضو جهاز الرقابة المالية والإدارية للدولة إلا بإذن من رئيس الجهاز بناءً على طلب من المدعي العام (المادة ١٧ من قانون الرقابة المالية والادارية للدولة).

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٣

تسعى كل دولة طرف إلى ضمان ممارسة أي صلاحيات قانونية تقديرية يتيحها قانونها الداخلي فيما يتعلق بملاحقة الأشخاص لارتكابهم أفعالاً مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، من أجل تحقيق الفعالية القصوى لتدابير إنفاذ القانون التي تُتخذ بشأن تلك الجرائم، ومع إيلاء الاعتبار الواجب لضرورة الردع عن ارتكابها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٠

١٢٧- أشارت عُمان الى أنه يتضح نص المادة (٦٤) من النظام الأساسي للدولة والمادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال التنازل عن الدعوى العمومية أو وقفها أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال التي يبينها القانون، فالأصل هو تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها تمهيداً لرفعها للقضاء، ونظراً للحكمة التي ابتغاها المشرع ومنها عدم إثقال كاهل القضاء بقضايا ليس لها أهمية وغير ذي جدوى وقد يكون في إحالتها ضرر على الفرد وأسرته والمجتمع، خاصة وأن هدف العقوبة ليس الانتقام والتشفي وإنما الإصلاح والتهذيب والردع، ومن هذا المنطلق فقد أعطى المشرع للمدعي العام فقط، استثناء من الأصل سلطة تقديرية في حفظ الدعوى العمومية رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها وفقا لما نصت عليه المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن ذلك مرهون بتحقق شروط ثلاثة وردت في سياق النص وهي:

١. إذا وجد في عدم أهمية الجريمة ما يبرر ذلك، أي انه بعد اكتمال التحقيق وإسباغ الوصف القانوني على الواقعة تبين أن إحالتها للمحكمة ليس ذي جدوى ومثال ذلك إذا كانت الواقعة تشكل جريمة إصدار شيك بدون رصيد وأن المدعي بالحق المدني تنازل عن دعواه فليس هناك جدوى أو أهمية في أن يزج بالمتهم إلى قفص الاتهام، ومثال آخر قضايا دخول البلاد بطريقة غير مشروعة فعندما يتم ضبط المتسللين ويتضح أنهم دخلوا للسلطنة من أجل البحث عن عمل يتم إخراجهم من البلاد إدارياً وإعادتهم إلى بلدانهم بقرار إداري من السلطة التنفيذية وفقاً لقانون إقامة الأجانب وفي هذه الحالة أيضاً ليست هناك أهمية في إحالة الدعوى للمحكمة.

٢. إذا وجد في ظروف الدعوى ما يبرر ذلك، وفي هذه الحالة فان المدعي العام يوائم بين ظروف المتهم وظروف الواقعة مما يجعل من إسدال الستار والتوقف عن مواصلة الإجراءات مصلحة للمجتمع والفرد إذ انه وكما أسلفنا فان العقوبة هي إصلاح وتهذيب فمثلا إذا كان المتهم حدثاً على مقاعد الدراسة وارتكب جريمة سرقة من شخص

وتنازل ذلك الشخص فان حفظ الدعوى لظروف المتهم وإعطائه الفرصة ليؤوب إلى جادة الصواب مع أخذ تعهد عليه بعدم العودة إلى مقارفة الجرائم وتعهد ولي أمره برعايته أصوب من دفعه إلى المحاكمة والحكم عليه بعقوبة قد تدمر مستقبله.

٣. أن لا يوجد مدع بالحق المدني، وفي حالة وجوده يشترط لكي يستطيع المدعي العام أن يعمل سلطته التقديرية في الحفظ وفقاً لنص المادة (١٢٥) من قانون الإجراءات أن يتنازل المدعي بالحق المدني طواعية عن حقه.

١٢٨- وتجدر الإشارة هنا إلى أن مجال تطبيق النص السالف ذكره محدود ولا يتم إعماله إلا في نوعية قليلة من الجرائم. ولا يطبق إطلاقاً على قضايا الاعتداء على المال العام، أو جرائم الفساد بل إن هناك توجيه من المدعي العام باتخاذ الإجراءات القانونية الصارمة في مثل تلك الجرائم.

١٢٩- أحالت عُمان إلى النصوص التالية:

النظام الأساسي للدولة

المادة (٦٤): يتولى الادعاء العام الدعوى العمومية باسم المجتمع، ويشرف على شؤون الضبط القضائي، ويسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام...

قانون الإجراءات الجزائية

المادة (٤): يختص الادعاء برفع الدعوى العمومية ومباشرتها أمام المحكمة المختصة، ولا يجوز التنازل عن الدعوى العمومية أو وقف أو تعطيل سيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ويجوز للادعاء العام في الجنح والمخالفات إذا رأى أن الدعوى صالحة لرفعها بناءً على الاستدلالات التي جمعت أن يكلف المتهم الحضور أمام المحكمة المختصة.

المادة (٣١): مأمورو الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم:

١- أعضاء الادعاء العام.

٢- ضباط الشرطة والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة شرطى.

٣- ضباط جهات الأمن العام والرتب النظامية الأخرى بدءا من رتبة جندى.

٤- الولاة ونوابهم.

٥- كل من تخوله القوانين هذه الصفة.

ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص تخويل بعض الموظفين صفة الضبطية القضائية بالنسبة إلى الجرائم التى تقع فى دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

المادة (١٢١): للادعاء العام بعد انتهاء التحقيق الابتدائى أن يصدر قرارا بحفظ التحقيق مؤقتا أو نهائيا ويأمر بالإفراج عن المتهم ما لم يكن مسجونا لسبب آخر. ويكون قرار الحفظ مؤقتا إذا كان المتهم مجهولا أو كانت الأدلة غير كافية، ونهائيا متى كانت الوقائع المنسوبة إلى المتهم غير صحيحة أو لا يعاقب عليها القانون.

المادة (١٢٥): للمدعي العام أن يصدر قراراً بحفظ التحقيق نهائياً رغم وجود جريمة وكفاية أدلتها إذا وجد في عدم أهمية الجريمة أو في ظروفها ما يبرر ذلك ما لم يوجد مدع بالحق المدني.

المادة (١٢٦): للمجنى عليه وللمدعى بالحق المدنى أو ورثتهما التظلم من قرار حفظ التحقيق خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه.

المادة (١٢٧): يرفع التظلم إلى محكمة الجنايات أو محكمة الجنح المستأنفة بحسب الأحوال منعقدة فى غرفة المشورة، وعلى المحكمة إذا رأت إلغاء قرار الحفظ أن تعيد القضية إلى الادعاء العام مع بيان الجريمة والأفعال المكونة لها ونص القانون الذى يطبق عليها، وذلك لإحالتها إلى المحكمة المختصة.

المادة (١٢٨): للمدعى العام أو من يقوم مقامه أن يلغى قرار الحفظ خلال الثلاثة أشهر التالية لصدوره ما لم يكن قد سبق التظلم منه.

قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

المادة (٢٣): للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ، وعلى الادعاء العام في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق إعلان الجهاز والجهة التي وقعت بها المخالفة، وللجهاز أو الجهة المعنية التظلم من قرار الحفظ وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن.

وفي جميع الأحوال على الرئيس إبلاغ الادعاء العام بأي مخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٨):تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات في شأن المعاملات المنصوص عليها في المادة السابقة، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند قيام دلائل على ارتكاب أي من جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أية جريمة أخرى.

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٠

١٣٠- أشارت السلطات العُمانية أن المبدأ في عُمان هو شرعية الملاحقة طبقاً للمادة (٤) من قانون الإجراءات الجزائية، بينما نصت المادة (١٢٥) من نفس القانون على استثناءين متعلقين بعدم أهمية الجريمة أو بظروفها. كما أكّدت السلطات الى أن مجال تطبيق نص المادة (١٢٥) محدود ولا يتم إعماله إلا في نوعية قليلة من الجرائم. ولا يطبق إطلاقاً على قضايا الاعتداء على المال العام أو جرائم الفساد.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٤

في حالة الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة، وفقاً لقانونها الداخلي ومع إيلاء الاعتبار الواجب لحقوق الدفاع، لضمان أن تراعي الشروط المفروضة بخصوص قرارات الإفراج إلى حين المحاكمة أو الاستئناف ضرورة حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٠

١٣١- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٦٣): لعضو الادعاء العام فى أى وقت أن يصدر أمرا بالإفراج عن المتهم متى وجد أن حبسه لم يعد له مبرر، أو أنه لا ضرر على التحقيق من إخلاء سبيله ولا يخشى فراره.

وإذا كان المتهم قد أحيل إلى المحكمة المختصة فيكون الإفراج عنه من اختصاصها، وفى جميع الأحوال يكون الإفراج عن المتهم بضمان شخصى أو بحجز وثائقه الرسمية أو بتقديم ضمان مالى.ويكون تقديم الضمان المالى وجوبيا فى الجرائم الواقعة على الأموال.

المادة (٦٤): يكون تقدير مبلغ الضمان المالى لمن أصدر أمر الإفراج، ويكون هذا المبلغ ضمانا لعدم تخلف المتهم عن الحضور أثناء التحقيق أو المحاكمة وعدم الفرار من تنفيذ الحكم والواجبات الأخرى التى تفرض عليه.

المادة (٦٥): يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره، ويكون ذلك بإيداعه خزانة الادعاء العام أو المحكمة حسب الأحوال.

المادة (٦٦): إذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه يصبح الضمان المالى ملكا للدولة بغير حاجة إلى حكم بذلك. ويرد مبلغ الضمان بأكمله إذا حفظت الدعوى أو لم يصدر حكم بالإدانة.

المادة (٦٧): الأمر الصادر بالإفراج لا يمنع عضو الادعاء العام من إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم وحبسه احتياطيا إذا قويت الأدلة ضده أو أخل بالواجبات المفروضة عليه أو وجدت أسباب تستدعى ذلك. وإذا كان أمر الإفراج صادرا من المحكمة فيكون إصدار أمر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب الادعاء العام.

١٣٢- كما أشارت عُمان الى أنه في حالات إجراءات التحقيق يجب إبلاغ المتهم بما نسب اليه من أفعال مجرمة، وللمتهم الحق في توكيل محام للدفاع عنه، وللمتهم الحق في التظلم من قرارات الادعاء العام أمام المحاكم المختصة، وفي أثناء المحاكمة يجب أن تكون محاكمته علانية وله حق الدفاع بكافة وسائل الاثبات، وله حق الاستئناف والطعن على الأحكام الجزائية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٠

١٣٣- يمكن تطبيق التوقيف الاحتياطي في جرائم الفساد. كما أنَّ الإفراج إلى حين المحاكمة ممكن بضمان شخصى أو بحجز وثائق المتهم الرسمية أو بتقديم ضمان مالى. ويكون تقديم الضمان المالى وجوبيا فى الجرائم الواقعة على الأموال.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٥

تأخذ كل دولة طرف بعين الاعتبار جسامة الجرائم المعنية لدى النظر في إمكانية الإفراج المبكّر أو المشروط عن الأشخاص المدانين بارتكاب تلك الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٠

١٣٤- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٣٠٩): يجوز الإفراج تحت شرط عن كل محكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلثى مدة العقوبة بحيث لا تقل عن تسعة أشهر، وكان سلوكه أثناء وجوده فى السجن يدعو إلى الثقة بتقويم بنفسه وذلك ما لم يكن فى الإفراج عنه خطر على الأمن العام .وإذا كانت العقوبة هى السجن المطلق فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه فى السجن عشرين سنة على الأقل. ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقى المدة المحكوم بها عليه للشروط والأحكام المنصوص عليها فى قانون السجون. ويجوز إلغاء الإفراج تحت شرط إذا أخل المفرج عنه بأى شرط من الشروط التى تم الإفراج على أساسها، ويعاد إلى السجن ليستوفى باقى مدة العقوبة المحكوم بها. ويصدر أمر الإفراج تحت شرط وإلغاؤه بقرار من مدير عام السجون بعد موافقة لجنة يصدر بتشكيلها قرار من المفتش العام للشرطة والجمارك.

المادة (٣١٠): لا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها فى الجريمة وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٠

١٣٥- يجوز الإفراج المشروط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إذا أمضى فى السجن ثلثى مدة العقوبة وبعد أداء الالتزامات المالية المحكوم بها وذلك ما لم يكن من المستحيل عليه الوفاء بها.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٦

تنظر كل دولة طرف، بما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في إرساء إجراءات تجيز للسلطة المختصة، عند الاقتضاء، تنحية الموظف العمومي المتهم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية أو وقفه عن العمل أو نقله، مع مراعاة مبدأ افتراض البراءة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣٠

١٣٦- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة قيد الاستعراض وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الخدمة المدنية

المادة (١١٠): لرئيس الوحدة أو من يفوضه أن يوقف الموظف المحال للتحقيق عن العمل إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك مع استمرار صرف راتبه الكامل، ولا يجوز أن تمتد فترة الوقف لأكثر من ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس المساءلة المختص، وفى هذه الحالة يجوز للمجلس أن يقرر وقف صرف نصف راتبه، فإذا حفظ التحقيق أو برئ الموظف أو عوقب بالإنذار أو الخصم من الراتب بما لا يجاوز خمسة أيام صرف إليه ما يكون قد أوقف من راتبه.

المادة (١١١): كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه.

قانون السلطة القضائية

المادة (٩٠): يترتب حتماً على حبس القاضي وقفه عن مباشرة أعمال وظيفته مدة حبسه، ولمجلس الشؤون الادارية، اما من تلقاء نفسه أو بناءً على طلب من وزير العدل، وقف القاضي عن مباشرة أعمال وظيفته أثناء اجراءات التحقيق أو المحاكمة...

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣٠

١٣٧- يجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك. كما أنَّ كل موظف يُحبس احتياطيًّا يعتبر موقوفاً عن عمله مدةَ حبسه.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة الفرعية ٧ (أ)

تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(أ) تولي منصب عمومي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (أ) من المادة ٣٠

١٣٨- أشارت عُمان الى أن السلطات المختصة تتخذ الإجراءات اللازمة من حرمان المحكوم عليه ممارسة حقوقه المدنية وفقا لقانون الجزاء العماني طوال تنفيذ مدة عقوبته ومن ثم فترة موازية لمدة العقوبة المنفذة وفقا للحقوق المبينة في ذات القانون. كما وأنه في بعض الجرائم مثل الرشوة، يحكم بعزل الموظف من الوظيفة مؤبداً (المادة ١٦٥ من قانون الجزاء العماني)

١٣٩- أحالت عُمان الى النصوص التالية:

قانون الخدمة المدنية

المادة (١٢): يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف الدائمة ما يأتي:

أ. أن يكون عمانى الجنسية باستثناء من تقتضى الحاجة تعيينهم من غير العمانيين.

ب. أن يكون حسن السيرة والسلوك.

ج. ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائى بالسجن فى جناية أو بعقوبة فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ومع ذلك إذا كان الحكم عليه لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة جاز التعيين إذا رأت لجنة شؤون الموظفين من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها.

د. ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة ما لم يكن قد مضى على هذا القرار ثلاث سنوات.

هـ. أن يكون مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة وصفها.

ويجوز للمجلس إدا دعت الضرورة بناء على طلب رئيس الوحدة الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية متى كانت هناك ندرة فى هذه الخبرة، كما يجوز لمجلس الوزراء الاستثناء من هذا الشرط إذا توافرت لدى المرشح لشغل الوظيفة خبرة علمية نادرة.

و. ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما، وتثبت السن بشهادة الميلاد أو بالبطاقة الشخصية.

ز. أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة.

ح. أن يكون لائقا طبيا للخدمة.

النظام الأساسي للدولة

المادة (٥٨) مكررا (٢): دون الإخلال بحكم المادة (٥٨) مكررا (١) يشترط فيمن يتم اختياره لعضوية مجلس الدولة الآتي:

- أن يكون عماني الجنسية.
- ألا تقل سنه عن أربعين سنة ميلادية في تاريخ تعيينه.
- ألا يكون قد سبق الحكم عليه نهائيا بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.
- ألا يكون منتسبا إلى جهة أمنية أو عسكرية.
- ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائي.
- ألا يكون مصابا بمرض عقلي

قانون الجزاء العماني

المادة (٥٠): كل محكوم عليه بعقوبة السجن المطلق الإرهابية يحرم من ممارسة حقوقه مدى الحياة.
أما المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤقت إرهابية كانت أم تأديبية، فيحرم من ممارسة حقوقه المدنية طوال تنفيذ مدة عقوبته ومن ثم طوال فترة موازية لمدة العقوبة المنفذة على أن لا تقل عن ثلاث سنوات، إلا إذا استعاد اعتباره بعد التنفيذ وفقا لأحكام القانون. لا يحرم المحكوم عليه بعقوبة تكديرية من حقوقه المدنية.

المادة (٥١): إن الحقوق المدنية التي يحرم منها المحكوم عليه بمقتضى المادة السابقة هي:

١- الحق في تولي الوظائف الحكومية.
٢- الحق في تولي الوظائف الطائفية والنقابية.
٣- حق الانتخاب.
٤- حقوق ملكية ونشر وتحرير الجرائد.
٥- الحق في إدارة المدارس الرسمية أو الخاصة، وفي التعليم فيها.
٦- الحق في حمل الأوسمة والألقاب الفخرية.

المادة (١٥٤): يعد موظفا بالمعنى المقصود في هذا القانون كل شخص عينه جلالة السلطان او الحكومه لقاء راتب يتقاضاه من خزانة الدوله وكل شخص ندب او انتخب لاداء خدمه عامه ببدل او لغير بدل.
ويعتبر في حكم الموظف كل من يعمل في احدى المؤسسات او الجمعيات الخاصه ذات النفع العام او في احدى الشركات او المؤسسات الخاصه اذا كانت احدى وحدات الجهاز الاداري للدوله تساهم في رأس مالها او مواردها الماليه باي صفه كانت.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (أ) من المادة ٣٠

١٤٠- يتضمَّن قانون الجزاء عقوبة العزل والحرمان من الحق في تولي الوظائف الحكومية.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة الفرعية ٧ (ب)

تنظر كل دولة طرف، حينما تسوّغ جسامة الجرم ذلك، وبما يتوافق مع المبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اتخاذ إجراءات لإسقاط الأهلية، بأمر قضائي أو بأي وسيلة مناسبة أخرى، ولفترة زمنية يحددها قانونها الداخلي، عن الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، للقيام بما يلي:

(ب) تولي منصب في منشأة مملوكة كلياً أو جزئياً للدولة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠

١٤١- أحالت عُمان إلى إجابتها السابقة عن الفقرة ٧ (أ) من المادة ٣٠.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٧ (ب) من المادة ٣٠

١٤٢- تلتزم عُمان بالفقرة قيد الاستعراض اذ يتضمَّن قانون الجزاء عقوبة العزل والحرمان من الحق في تولي الوظائف العمومية، بما فيها الوظائف في المنشآت المملوكة من الدولة (المواد ٥٠ و٥١ و١٥٤)

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ٨

لا تمس الفقرة ١ من هذه المادة بممارسة السلطات المختصة صلاحياتها التأديبية تجاه المستخدمين المدنيين.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣٠

١٤٣- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني إذا إن الجريمة الجنائية مستقلة عن الجرم الإداري، بمعنى أن السلطات العقابية تتخذ إجراءات توقيع العقوبات الجزائية والسلطات المدنية (الجهة الإدارية) صلاحية اتخاذ المساءلة الإدارية وتوقيع العقوبات الإدارية.

١٤٤- أحالت عُمان الى النصوص التالية:

قانون الخدمة المدنية

المادة (١١١): كل موظف يحبس احتياطيا على ذمة قضية يعتبر موقوفا عن عمله مدة حبسه، ويوقف صرف نصف راتبه عن هذه المدة، فإذا حفظ التحقيق أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه.

المادة (١١٢): كل موظف يسجن تنفيذا لحكم جزائي يعتبر موقوفا عن عمله مدة سجنه، ويحرم من راتبه الكامل عن هذه المدة، وذلك دون الإخلال بحكم المادتين (١٤٠ /و، ١٤٩) وإذا ثبت أن الموظف يعول أحدا ممن تلزمه نفقتهم وأن راتبه هو مصدر معيشتهم الوحيد وذلك بموجب شهادة من وزارة التنمية الاجتماعية، صرفت الوحدة لهم بالطريقة التي تحددها اللائحة نصف راتبه الكامل، على أن يقسم بينهم بالتساوي في حال تعددهم، وذلك إلى أن يصدر قرار بإنهاء خدمته أو عودته إلى عمله وفقا للمادة (١٤٠/و).

المادة (١١٣): كل موظف يصدر ضده حكم جزائي غير نهائي في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، يعتبر موقوفا عن عمله ويوقف صرف نصف راتبه حتى يصير الحكم نهائيا، فإذا ألغيت العقوبة أو لم يقض بإدانته صرف له ما أوقف من راتبه.

المادة (١١٤): إذا وجه للموظف اتهام جنائي، فلا يجوز مساءلته إداريا فيما يتعلق بهذا الاتهام إلا بعد صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة، ولا يمنع الحكم بالبراءة من المساءلة الإدارية إذا توافرت أركانها. ويكون للحكم الجزائي حجيته القاطعة، فلا يجوز عند المساءلة الإدارية مناقشة الحكم أو أسبابه أو قبول أية بينة ضده.

المادة (١١٥): مع مراعاة حكم المادة (١١٧) تكون المساءلة الإدارية وتوقيع الجزاء من اختصاص المجلس المركزي للمساءلة الإدارية أو مجلس المساءلة الإدارية بالوحدة التي وقعت فيها المخالفة حتى ولو كان الموظف المخالف تابعا وقت المساءلة أو المجازاة لوحدة أخرى.

المادة (١١٦): العقوبات الجائز توقيعها على الموظفين هي:

أ- الإنذار.

ب- الخصم من الراتب لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر في السنة.

ج- الحرمان من العلاوة الدورية.

د- خفض الراتب في حدود علاوة.

هـ- الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي وصل إليه في الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها.

و- الخفض إلى الوظيفة والدرجة الأدنى مباشرة مع استحقاقه الراتب الذي كان يتقاضاه قبل الترقية إلى الدرجة التي خفض منها وعلاوات وبدلات الدرجة التي خفض إليها.

ز- الإحالة إلى التقاعد.

ح- الفصل من الخدمة.

المادة (١٤٠): تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية:

و- الحكم نهائيا بعقوبة جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.

ومع ذلك إذا كان الحكم لأول مرة مع وقف تنفيذ العقوبة كان لرئيس الوحدة إبقاء الموظف في الخدمة إذا رأى من ظروف الواقعة وأسباب الحكم أن ذلك لا يتعارض مع مقتضيات الوظيفة وطبيعتها بعد العرض على لجنة شؤون الموظفين.

اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

المادة (١٢٩): إذا رأى المحقق أن المخالفة المنسوبة إلى الموظف تشكل جريمة جنائية وجب عليه إعداد مذكرة بذلك تعرض على رئيس الوحدة لإبلاغ الشرطة، وفى هذه الحالة يوقف التحقيق الإدارى إلى أن ينتهى التحقيق مع الموظف جنائيا، فإذا انتهى التحقيق إلى إحالة الموظف للمحاكمة الجزائية استمر وقف التحقيق الإدارى إلى أن يصدر حكم نهائى فى الدعوى الجزائية.

المادة (١٥٠): تقوم وحدة شؤون الموظفين بإعداد قرارات إنهاء الخدمة لأى من الأسباب الأخرى المنصوص عليها فى المادة (١٤٠) من القانون فور تحقق السبب، ويجب أن يبين القرار سبب إنهاء الخدمة وتاريخ تحققه، وأن يصدر خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ تحقق هذا السبب.

وتقوم الوحدة المذكورة بإخطار الموظف بقرار إنهاء خدمته واتخاذ الإجراءات الأخرى المنصوص عليها فى المادة السابقة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣٠

١٤٥- تلتزم عُمان بالفقرة قيد الاستعراض حيث يجوز توقيع عقوبات تأديبية بموجب المواد ١١٤ – ١١٦ من قانون الخدمة المدنية، وذلك بالإضافة إلى عقوبات جزائية في قضايا الفساد.

المادة ٣٠ – الملاحقة والمقاضاة والإجراءات

الفقرة ١٠

تسعى الدول الأطراف إلى تشجيع إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية في مجتمعاتهم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٣٠

١٤٦- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني لاسيما لجهة رد الاعتبار للمتهم المدان بعد مرور فترة زمينة من تنفيذه العقوبة على نحو يسمح معه بانخراطه من جديد في المجتمع، وأحالت الى المواد التالية:

قانون الإجراءات الجزائية

المادة (٣٣٣): يرد الاعتبار لكل محكوم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة وفقا لأحكام هذا القانون.

المادة (٣٣٤): يرد الاعتبار بحكم القانون بعد تمام تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو صدور عفو عنها أو سقوطها بمضى المدة متى مضت خمس سنوات إذا كانت العقوبة فى جناية وثلاث سنوات إذا كانت فى جنحة.

المادة (٣٣٥): لمحكمة الجنايات منعقدة فى غرفة المشورة أن تصدر حكما برد الاعتبار إذا طلب ذلك متى توافرت الشروط الآتية:

١- أن تكون العقوبة المحكوم بها قد نفذت أو صدر عفو عنها أو سقطت بمضى المدة.

٢- أن يكون قد مضى من تاريخ تمام التنفيذ أو صدور العفو سنتان إذا كانت العقوبة فى جناية وسنة إذا كانت فى جنحة وتضاعف المدد فى حالتى الحكم للعود وسقوط العقوبة بمضى المدة.

المادة (٣٣٦): يقدم طلب رد الاعتبار بعريضة إلى الادعاء العام التابع له محل إقامة الطالب ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة لتعيين شخصيته، وأن يبين فيها تاريخ الحكم الصادر عليه والأماكن التى أقام فيها منذ ذلك الحين.

المادة (٣٣٧): يجرى الادعاء العام تحقيقا بشأن الطلب للاستيثاق من تاريخ إقامة الطالب فى كل مكان من وقت الحكم عليه ومدة تلك الإقامة للوقوف على سلوكه ومصادر ارتزاقه وبوجه عام جمع كل ما يراه لازما من المعلومات، ويضم التحقيق إلى الطلب ويرفعه إلى المحكمة خلال الشهرين التاليين لتقديمه بتقرير يدون فيه رأيه ويبين الأسباب التى بنى عليها، ويرفق بالطلب:

١- صورة الحكم الصادر على الطالب.

٢- صحيفة السوابق.

٣- تقرير عن سلوكه خلال فترة تنفيذ العقوبة.

المادة (٣٣٨): يجب للحكم برد الاعتبار أن يوفى المحكوم عليه كل ما حكم عليه به من التزامات مالية للدولة أو للأفراد ما لم تكن هذه الالتزامات قد انقضت أو أثبت المحكوم عليه أنه فى حالة لا يستطيع معها الوفاء.

المادة (٣٣٩): إذا صدرت ضد الطالب عدة أحكام فلا يجوز الحكم برد الاعتبار إلا إذا تحققت الشروط المنصوص عليها فى المواد السابقة بالنسبة إلى كل حكم منها، على أن يراعى فى حساب المدة إسنادها إلى أحدث الأحكام.

المادة (٣٤٠): تنظر المحكمة الطلب منعقدة فى غرفة المشورة ويكون لها سماع أقوال الادعاء العام والطالب، واستيفاء كل ما تراه لازما من المعلومات، ويكون إعلان الطالب بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل.

المادة (٣٤١): متى توافرت شروط رد الاعتبار تحكم المحكمة به إذا رأت أن سلوك الطالب منذ صدور الحكم عليه يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه، ولا يقبل الطعن فى الحكم إلا بطريق النقض لخطأ فى تطبيق القانون أو تأويله.

المادة (٣٤٢): إذا رفض طلب رد الاعتبار بسبب راجع إلى سلوك المحكوم عليه فلا يجوز تجديده إلا بعد مضى سنة، أما فى الأحوال الأخرى فيجوز تجديده متى توافرت الشروط اللازمة لذلك.

المادة (٣٤٣): يجوز إلغاء الحكم الصادر برد الاعتبار إذا ظهر أن المحكوم عليه قد صدرت ضده أحكام أخرى لم تكن المحكمة قد علمت بها أو إذا حكم عليه بعد رد الاعتبار فى جريمة وقعت قبله. ويصدر الحكم فى هذه الحالة من المحكمة التى حكمت برد الاعتبار بناء على طلب الادعاء العام.

المادة (٣٤٤): لا يجوز الحكم برد الاعتبار للمحكوم عليه إلا مرة واحدة.

المادة (٣٤٥): إذا كانت العقوبة قد قضى معها بتدبير فتبدأ المدة من اليوم الذى ينتهى فيه التدبير أو يسقط فيه بمضى المدة، وإذا كان قد أفرج عن المحكوم عليه تحت شرط، فلا تبدأ المدة إلا من التاريخ الذى يصبح فيه الإفراج تحت شرط نهائيا. أما إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة فتبدأ المدة من تاريخ صدور الحكم.

المادة (٣٤٦): يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة إلى المستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية. ويرسل الادعاء العام صورة من الحكم الصادر برد الاعتبار إلى المحكمة التى صدر عنها الحكم بالإدانة، وإلى الجهات المختصة للتأشير بمقتضاه.

المادة (٣٤٧): لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار على الغير فيما يتعلق بالحقوق التى تترتب لهم من الحكم بالإدانة.

المادة (٣٤٨): لا تعتبر الأحكام الصادرة فى الجرائم التالية سوابق يقتضى معها طلب رد الاعتبار:

١- السابقة الأولى فى الجنح.

٢- الجنح غير المخلة بالشرف أو الأمانة.

٣- جرائم الأحداث إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

٤- المخالفات.

٥- الجرائم التى تنص القوانين الخاصة بها على عدم اعتبارها من السوابق.

قانون مسألة الاحداث

المادة (٢٦): تتولى دائرة شؤون الأحداث اتخاذ إجراءات الرعاية اللاحقة بما يساعد على اندماج الحدث الجانح في المجتمع بعد قضاء فترة التدبير، وتذليل الصعوبات التي قد يواجهها في سبيل التكيف مع أوضاعه الجديدة بما يكفل حمايته من العودة إلى الجنوح، وتتمثل هذه الإجراءات في:

أ - زيارة الأسرة لتهيئة الظروف الأسرية والاجتماعية للحدث.

ب - مساعدة الحدث بما يحقق تفاعله الإيجابي مع المحيطين به.

ج - مساعدة الحدث على تهيئة الفرص المناسبة لاستكمال تدريبه وتعليمه وإيجاد مصدر دخل له.

قانون السجون

المادة (٣٥): تنشأ بالإدارة العامة للسجون إدارة للرعاية الاجتماعية للنزلاء يلحق بها عدد كاف من الخبراء والأخصائيين، ويكون لها أقسام في السجون كلما اقتضى الأمر ذلك، وتختص هذه الإدارة بالآتي:

١- المساهمة في إعداد وتنفيذ برامج استقبال النزلاء فيما يخص فحص شخصيتهم وتصنيفهم.

٢- الاشتراك في وضع برامج معاملة النزلاء وتثقيفهم وتدريبهم وتأهيلهم والإشراف على تنفيذ هذه البرامج وتعديلها.

٣- إعداد البحوث الاجتماعية والدراسات النفسية التي تساعد على تأهيل النزلاء لكي يكونوا أعضاء صالحين في المجتمع.

٤- متابعة النشاط الاجتماعي للنزلاء وبحث مشاكلهم الفردية وتقديم المساعدات اللازمة لحلها.

٥- إعداد النزلاء وتأهيلهم نفسيا واجتماعيا ومهنيا والتنسيق مع الجهات المختصة لتسهيل حصولهم على عمل مناسب قبل الإفراج عنهم.

٦- التنسيق مع الجهات المختصة لرعاية أسر النزلاء اجتماعيا وماديا أثناء تنفيذ العقوبة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٣٠

١٤٧- ليس لدى عُمان برامج مخصَّصة لمتابعة الأشخاص المدانين بعد اطلاق سراحهم بغية إعادة إدماجهم في مجتمعاتهم (الرعاية اللاحقة)، غير أن هؤلاء الأشخاص يشاركون في عدد من البرامج التثقيفية والتدريبية والتأهيلية خلال فترة سجنهم. كما نص قانون الإجراءات الجزائية على رد الاعتبار إلى المحكوم عليه بعد انقضاء مدَّة من الزمن من تاريخ انتهاء تنفيذ عقوبته.

١٤٨- يُشَجِّع المستعرِضون عُمان أن تتخذ اجراءات اضافية لتعزيز إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية في مجتمعاتهم.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(أ) العائدات الإجرامية المتأتية من أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣١

١٤٩- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

النظام الأساسي للدولة

المادة (١١): ...

المصادرة العامة للأموال محظورة، ولا تكون عقوبة المصادرة الخاصة إلا بحكم قضائي في الأحوال المبينة بالقانون.

قانون الجزاء العماني

المادة (٥٢): يمكن للقاضي في حالة الإدانة أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة والأشياء المغتصبة بفعل هذه الجريمة، أو الناتجة عنها، مع الاحتفاظ بحق الغير صاحب النية الحسنة.

المادة (٥٣): يجب في كل حال الحكم بمصادرة الأشياء التي كان صنعها أو اقتناؤها أو استعمالها غير مشروع بحد ذاته وإن لم تكن ملكا للمدعى عليه أو المحكوم عليه، حتى وإن لم تفض الملاحقة إلى حكم.

المادة (٥٤): إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط، يمنح المدعى عليه أو المحكوم عليه مهلة لتسليمه تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي في حكمه تلقائيا أو بمعرفة خبير.

وتحصل القيمة بالطريقة التي تحصل بها الغرامة.

المادة (٣٢١): مع عدم الإخلال بالمواد من (٥٢) إلى (٥٤) من هذا القانون يحكم بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو أية أدوات استخدمت أو يراد استخدامها في جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية وعائدات تلك الجرائم أو الإيرادات أو المنافع المتأتية من تلك العائدات.

ويجوز لكل من الادعاء العام والمحكمة إصدار أمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها وذلك بغرض الكشف عن العائدات والممتلكات المتأتية من جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية.

المادة (٣٢٢): تؤول العائدات والممتلكات المصادرة إلى خزانة الدولة. ويجوز بناء على طلب دولة أخرى – وقع في إقليمها جزء من النشاط الإجرامي للجماعة المنظمة – اقتسام هذه العائدات أو الممتلكات بموجب اتفاق أو ترتيبات تجرى مع الدولة الطالبة.

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (١٨): في جميع الأحوال الواردة في المواد (١٥، ١٦، ١٧) يحكم بعزل المسؤول الحكومي من منصبه أو عمله وبمصادرة كافة الأموال التي تلقاها بالمخالفة لأحكام هذا القانون.

قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب

المادة (٢٠): للادعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام محكمة الجنح المنعقدة بغرفة المشورة.

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الدعوى.

المادة (٢٢): للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بعُمان اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٣٤): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة، أو بإلغاء رخصة الشخص المعنوي

أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط، وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة محددة، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

المادة (٣٥): في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الشروع في ارتكابها، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الآتي:

١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أي شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

٣- الأموال التي أصبحت جزءا من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (٣٦): تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

١٥٠- كما أشارت عُمان الى ان هنالك مواد اخرى في القانون ذاته تناولت أحكام المصادرة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٣١

١٥١- نصَّت المادة (٥٢) من قانون الجزاء على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة. وتسمح عُمان بالمصادرة على أساس القيمة.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تتخذ كل دولة طرف، إلى أقصى مدى ممكن ضمن نطاق نظامها القانوني الداخلي، ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة:

(ب) الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١

١٥٢- أحالت عُمان إلى جوابها السابق كما أشارت الى ان هنالك مواد اخرى في القوانين الخاصه مثل قانون الاسلحة والذخائر وغيره التي تناولت مصادرة الوسائل المستخدمة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٣١

١٥٣- نصَّت المادة (٥٢) من قانون الجزاء على إمكانية مصادرة الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استُخدمت أو كانت معدّة للاستخدام في ارتكابها. ويجب أن تكون المصادرة مستندة إلى إدانة. وتسمح عُمان بالمصادرة على أساس القيمة.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٢

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من كشف أي من الأشياء المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة أو اقتفاء أثره أو تجميده أو حجزه، لغرض مصادرته في نهاية المطاف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣١

١٥٤- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٨٨): لمأمور الضبط القضائى أن يضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع، وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة فى حرز مغلق مختوم بختم رسمى ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٨): تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات في شأن المعاملات المنصوص عليها في المادة السابقة، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند قيام دلائل على ارتكاب أي من جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أية جريمة أخرى.

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

المادة (٢٠): للادعاء العام الأمر باتخاذ جميع الإجراءات التحفظية اللازمة بما في ذلك ضبط وتجميد الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وعائداتها وأية أدلة قد تجعل من الممكن تحديد تلك الأموال والعائدات، ويجوز التظلم من ذلك الأمر أمام محكمة الجنح المنعقدة بغرفة المشورة.

وللمحكمة المختصة الأمر بالتجميد إلى حين صدور حكم في موضوع الدعوى.

المادة (٢٢): للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بعُمان اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣١

١٥٥- ينصُّ قانون الإجراءات الجزائية (لا سيما المواد ٧٦-١٠٣) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (المادتان ٨ و٢٠) على مجموعة واسعة من تدابير التحقيق المتاحة للتعرُّف على عائدات الجريمة وأدواتها وتتبعها وتجميدها لغرض مصادرتها.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٣

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتنظيم إدارة السلطات المختصة للممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة، المشمولة في الفقرتين ١ و٢ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣١

١٥٦- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٩٧): الأشياء التى تضبط سواء عن طريق التفتيش أو عن طريق الضبط العرضى يجب إثباتها فى محضر يوقع من القائم بالضبط، يبين أوصافها وكيفية ومكان وزمان ضبطها وأقوال من ضبطت لديه أو من يقوم مقامه واسم القائم بضبطها، ويتم التحفظ على الأشياء المضبوطة طالما كانت لازمة للتحقيق أو للفصل فى الدعوى.

المادة (٩٨): يجوز رد الأشياء التى ضبطت أثناء التحقيق ما لم تكن لازمة للسير فى الدعوى أو محلا للمصادرة أو متنازعا عليها، ولكل شخص يدعى حقه فى الأشياء المضبوطة أن يطلب إلى عضو الادعاء العام تسليمها إليه، وله فى حالة الرفض التظلم أمام محكمة الجنح منعقدة فى غرفة المشورة، وأن يطلب سماع أقواله أمامها.

المادة (٩٩): يكون رد الأشياء إلى من كانت فى حيازته وقت ضبطها، وإذا كانت المضبوطات من الأشياء التى وقعت عليها الجريمة أو التى نتجت عنها يكون ردها إلى من فقد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق فى حبسها بمقتضى القانون.

المادة (١٠٠): يصدر الأمر بالرد من الادعاء العام أو محكمة الجنح أو من المحكمة المختصة أثناء نظر الدعوى العمومية، ويجوز أن يصدر الأمر بالرد ولو بغير طلب. ولا يجوز لعضو الادعاء العام الأمر بالرد عند المنازعة أو وجود شك فيمن له الحق فى تسلم الأشياء، ولذوى الشأن رفع الأمر إلى محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة.

المادة (١٠١): يجب عند صدور قرار بحفظ الدعوى أن يفصل عضو الادعاء العام فى مصير الأشياء المضبوطة. وعلى المحكمة عند الحكم فى الدعوى العمومية أن تفصل فى مصير الأشياء المضبوطة إذا حصلت المطالبة بالرد أمامها، ولها أن تأمر بإحالة الخصوم إلى المحكمة المدنية المختصة إذا رأت موجبا لذلك، وفى هذه الحالة يجوز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها.

المادة (١٠٢): الأشياء المضبوطة التى لا يطالب بها أصحاب الحق فيها خلال سنة من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية يجوز الأمر ببيعها بطريق المزاد العلنى ويحتفظ بثمنها لأصحاب الحق فيها بعد خصم نفقات البيع، ويسقط الحق فى المطالبة به بعد مرور خمس سنوات.

المادة (١٠٣): إذا كان الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته جاز الأمر ببيعه بطريق المزاد العلنى إذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفظ بثمن البيع بعد خصم نفقاته، ولصاحب الحق فيه أن يطالب به وفقا للمادة (١٠٢) من هذا القانون.

١٥٧- كما أشارت عُمان الى أن التصرف في الاشياء المصادرة من اختصاص المديرية العامة لتنفيذ ومتابعة الاحكام وفق ما نصت عليه المادة (٢٨٥) قانون الاجراءات الجزائية. وهناك اجراءات في الادعاء العام لادارة الاموال الناتجة عن الجريمة حيث يوجد حساب خاص بذلك لدى المؤسسات المصرفية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣١

١٥٨- لدى عُمان بعض الاجراءات والنصوص التشريعية المتعلقة بادارة الأشياء المضبوطة حيث نصت المادة (١٠١) من قانون الاجراءات الجزائية على جواز وضع الأشياء المضبوطة تحت الحراسة واتخاذ الإجراءات اللازمة للمحافظة عليها، كما نصت المادة (١٠٣) من نفس القانون على جواز بيع الشىء المضبوط مما يتلف بمرور الزمن أو يستلزم حفظه نفقات تستغرق قيمته. أما بالنسبة للتصرف في الاشياء المصادرة، فهو من اختصاص المديرية العامة لتنفيذ ومتابعة الاحكام وهناك اجراءات في الادعاء العام لادارة الاموال الناتجة عن الجريمة حيث يوجد حساب خاص بذلك لدى المؤسسات المصرفية.

١٥٩- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض بشكل كامل، على عُمان أن اتخاذ تدابير اضافية لتحسين تنظيم إدارة الممتلكات المجمدة أو المحجوزة أو المصادرة.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٤

إذا حُوّلت هذه العائدات الإجرامية إلى ممتلكات أخرى أو بدلت بها، جزئيا أو كليا، وجب إخضاع تلك الممتلكات، بدلا من العائدات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣١

١٦٠- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (٥٤): إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط، يمنح المدعى عليه أو المحكوم عليه مهلة لتسليمه تحت طائلة أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي في حكمه تلقائيا أو بمعرفة خبير.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٣٥): في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الشروع في ارتكابها، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الآتي:

١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أي شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

٣- الأموال التي أصبحت جزءا من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

١٦١- كما أفادت عُمان الى عدم توافر إحصاءات أو أمثلة عن حالات ذات صلة بتطبيق هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣١

١٦٢- تسمح عُمان بالمصادرة على أساس القيمة مما يتيح إمكانية حجز ومصادرة الممتلكات التي حُوِّلت العائدات الإجرامية إليها أو بُدِّلت بها.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٥

إذا خُلطت هذه العائدات الإجرامية بممتلكات اكتُسبت من مصادر مشروعة، وجب إخضاع تلك الممتلكات للمصادرة في حدود القيمة المقدّرة للعائدات المخلوطة، مع عدم المساس بأي صلاحيات تتعلق بتجميدها أو حجزها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣١

١٦٣- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى الفقرة ٣ من المادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، والسابق ذكرها.

١٦٤- كما أفادت عُمان الى عدم توافر إحصاءات أو أمثلة عن حالات ذات صلة بتطبيق هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣١

١٦٥- تسمح عُمان بالمصادرة على أساس القيمة مما يتيح إمكانية حجز ومصادرة الممتلكات التي خُلطت بها العائدات الإجرامية في حدود القيمة المقدَّرة للعائدات المخلوطة.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٦

تُخضع أيضاً للتدابير المشار إليها في هذه المادة، على نفس النحو وبنفس القدر الساريين على العائدات الإجرامية، الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من هذه العائدات الإجرامية، أو من الممتلكات التي حُوّلت تلك العائدات إليها أو بُدّلت بها، أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣١

١٦٦- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (٥٢): يمكن للقاضي في حالة الإدانة أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة والأشياء المغتصبة بفعل هذه الجريمة، أو النابجة عنها، مع الاحتفاظ بحق الغير صاحب النية الحسنة.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٣٥): في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الشروع في ارتكابها، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الآتي:

١- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أي شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٢- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

٣- الأموال التي أصبحت جزءا من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٣١

١٦٧- لم تنصَّ عُمان صراحة على إمكانية حجز ومصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من العائدات الإجرامية، الا بالنسبة لجريمة غسل الأموال.

١٦٨- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنص صراحة على إمكانية حجز ومصادرة الإيرادات والمنافع المتحصلة من العائدات الإجرامية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٧

لأغراض هذه المادة والمادة ٥٥ من هذه الاتفاقية، تخوّل كل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بحجزها. ولا يجوز للدولة الطرف أن ترفض الامتثال لأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣١

١٦٩- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (٣٢١): مع عدم الإخلال بالمواد من (٥٢) إلى (٥٤) من هذا القانون يحكم بمصادرة الممتلكات أو المعدات أو أية أدوات استخدمت أو يراد استخدامها في جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية وعائدات تلك الجرائم أو الإيرادات أو المنافع المتأتية من تلك العائدات.

ويجوز لكل من الادعاء العام والمحكمة إصدار أمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية والتحفظ عليها وذلك بغرض الكشف عن العائدات والممتلكات المتأتية من جريمة منظمة عبر الحدود الوطنية.

القانون المصرفي

المادة (٢٤):

أ – لا يجوز لأعضاء مجلس المحافظين وجميع المسؤولين والمستخدمين أو المستشارين أو الخبراء الخاصين أو الاستشاريين المعينين بموجب هذا القانون، إفشاء أية معلومات تم الحصول عليها أثناء أدائهم لمهامهم إلا إذا كان هذا الإفشاء ضروريا لأداء واجباتهم وتم لغيرهم من موظفي البنك المركزي أو للممثلين المعتمدين الآخرين للبنك المركزي أو عندما يتم استدعاؤهم للشهادة في دعوى قضائية أو ما شابهها أمام محكمة مشكلة بموجب قوانين عُمان، أو عندما يكون هذا الإفشاء لازما للوفاء بالتزامات تفرضها قوانين أخرى للسلطنة، أو إلى بنوك مركزية أجنبية أو جهات رقابة أخرى مسؤولة عن الإشراف على أي جانب من جوانب أنشطة المصارف في عمان أو فروعها والمؤسسات المنتسبة لها في الخارج.

المادة ٧٠: سرية المعاملات المصرفية

أ – لا يجوز لأية جهة حكومية أو أي شخص أن يطلب مباشرة من مصرف مرخص الإفصاح عن أية معلومات أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي عميل بل يقدم هذا الطلب في كل الحالات إلى البنك المركزي. وتشكل لجنة في البنك المركزي لتقرير الإفصاح عن المعلومات أو اتخاذ الإجراء من عدمه. وإذا وجد البنك المركزي أنه بالإمكان قبول الطلب يتم إبلاغ المصرف المرخص للإفصاح عن تلك المعلومات أو اتخاذ ذلك الإجراء بالطريقة والأسلوب الذي تحدده تعليمات البنك المركزي. ويكون قرار البنك المركزي بشأن الإفصاح عن المعلومات أو اتخاذ الإجراء قرارا نهائيا.

ب – لا يجوز لمصرف مرخص أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بأي عميل للمصرف إلا إذا كان ذلك الإفصاح مطلوبا بموجب قوانين عُمان وبناء على تعليمات البنك المركزي. وعلى المصرف المرخص في كل الأحوال أن يحيط عميله علما بذلك الإفصاح على الفور.

ج – فيما عدا ما نصت عليه المادة ٧٠ (أ) من هذا القانون لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأي عميل لمصرف مرخص إلا بعد موافقة ذلك العميل غير أنه يجوز لعميل المصرف المرخص أن يعطي موافقة عامة على قيام المصرف باستخدام المعلومات الخاصة بأعماله المصرفية في إشعارات المصرف.

د – على أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم سابق في المصرف المرخص أن يتقيد بأحكام هذه المادة ٧٠.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٨): تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحرى لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات فى شأن المعاملات المنصوص عليها فى المادة السابقة، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة.

المادة (١٢): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

...

٨- إمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

المادة (١٤): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

المادة (١٩): على الجهات الرقابية المختصة إبلاغ الوحدة بما يرد إليها من معلومات بشأن جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وما تتخذه من إجراءات بصددها وما يؤول إليه التصرف فيها، وتلتزم تلك الجهات، بإمداد الوحدة بما تطلبه من البيانات والمعلومات والإحصاءات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٨٨): لمأمور الضبط القضائى أن يضبط الأشياء التى يحتمل أن تكون قد استعملت فى ارتكاب الجريمة أو نتجت عن ارتكابها أو يحتمل أن تكون قد وقعت عليها الجريمة وكل ما يفيد فى كشف الحقيقة، وتوصف هذه الأشياء وتعرض على المتهم، ويطلب منه إبداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم أو يذكر فيه امتناعه عن التوقيع، وتوضع الأشياء والأوراق المضبوطة فى حرز مغلق مختوم بختم رسمى ويكتب على الحرز تاريخ المحضر المحرر بضبطها، ويشار إلى الموضوع الذى حصل الضبط من أجله.

المادة (٩٤): لمأمور الضبط القضائي أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه أو الإطلاع عليه بتقديمه، وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٣١

١٧٠- يمكن طلب إتاحة السجلات المالية أو التجارية أو حجزها (المادة ٨٨ من قانون الاجراءات الجزائية). أما بالنسبة للسجلات المصرفية، فامكانية طلب اتاحتها مقصورة على وحدة التحريات المالية في اطار تحليلها للابلاغات عن العمليات المشبوهة المتعلقة بجرائم غسل الأموال. كما يمكن للبنك المركـزي، بناءً لطلب من جهة حكومية، أن يشكل لجنة لتقرير الإفصاح عن المعلومات المصرفية أو اتخاذ الإجراء، وهذه اللآلية لا تبدو مناسبة لاستيفاء متطلبات الفقرة قيد الاستعراض بفاعلية.

١٧١- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تخوِّل محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بإتاحة السجلات المصرفية لأغراض المادتين ٣١ و٥٥ من الاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال).

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٨

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لهذه العائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، ما دام ذلك الإلزام يتوافق مع المبادئ الأساسية لقانونها الداخلي ومع طبيعة الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣١

١٧٢- أحالت عُمان الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٣٥): في حالة الإدانة بارتكاب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الشروع في ارتكابها، تصدر المحكمة حكما بمصادرة الآتي:

٤- الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب والوسائل المستخدمة فيها والإيرادات والعائدات الأخرى المستمدة منها والتي تؤول إلى أي شخص ما لم يثبت أنه قد حصل عليها بطريقة مشروعة وأنه كان يجهل أن مصدرها جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

٥- عائدات الجريمة والتي تؤول إلى شخص أدين في جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو إلى زوجه أو أولاده أو أي شخص آخر ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

٦- الأموال التي أصبحت جزءا من أرصدة مرتكب جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أينما وجدت ما لم تثبت الأطراف المعنية أنها من مصدر مشروع.

وعند اختلاط الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالأموال التي تم الحصول عليها من مصادر مشروعة ينصب الحكم بالمصادرة على الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٣١

١٧٣- نصَّت المادة (٣٥) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب على وضع عبء الإثبات حول مشروعية مصدر الأموال موضوع المصادرة فيما يتعلق بجريمة غسل الأموال على عاتق المتهم.

١٧٤- قد تَوَدُّ عُمَان أن تتيح إمكانية إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الأخرى الخاضعة للمصادرة، بما يتخطى جريمة غسل الأموال.

المادة ٣١ – التجميد والحجز والمصادرة

الفقرة ٩

لا يجوز تأويل أحكام هذه المادة بما يمس بحقوق أطراف ثالثة حسنة النية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٣١

١٧٥- أشارت عُمان الى أن هذه الفقرة من الاتفاقية منفذة في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (٥٢): يمكن للقاضي في حالة الإدانة أن يقضي بمصادرة الأشياء المضبوطة التي استعملت أو كانت معدة لارتكاب الجريمة والأشياء المغتصبة بفعل هذه الجريمة، أو الناتجة عنها، مع الاحتفاظ بحق الغير صاحب النية الحسنة.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٣٦): تستثنى جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من الأحكام المقررة لانقضاء الدعوى العمومية ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال محل جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية.

المادة (٣٧): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد من أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون مصادرة الوسائل أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٣١

١٧٦- ينصُّ قانون الجزاء (المادة ٥٢) وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب (المادتين ٣٦ و٣٧) على حماية حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفقاً لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها، لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الاقتضاء، من أي انتقام أو ترهيب محتمل.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٢

١٧٧- أشارت عُمان الى أنه لا يوجد في عُمان نظام مستقل لحماية الشهود إلا انه توجد نصوص في بعض القوانين تقرر حماية قانونية للشهود على سبيل المثال قانون الجزاء العماني المادة (١٨٦) التي تنص على أنه يعفى من العقاب المترتب على شهادة الزور إذا كان الشاهد يتعرض حتما، إذا قال الحقيقة، إلى خطر جسيم له مساس بالحرية أو الشرف أو يعرض زوجه أو أصوله أو فروعه إلى مثل هذا الخطر. كما أن قانون مكافحة الاتجار بالبشر نص في المادة (٥) على أنه تتخذ عند التحقيق او المحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر الاجراءات التالية: ج- توفير الحماية اللازمة للمجني عليه او الشاهد متى كان بحاجة اليها. وتجدر الاشارة الى ان عُمان انضمت الى الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب التي قررت حماية للشهود بموجب المواد (٣٧) و(٣٨).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٢

١٧٨- لم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

١٧٩- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(أ) إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لأولئك الأشخاص، كالقيام مثلاً، بالقدر اللازم والممكن عملياً، بتغيير أماكن إقامتهم والسماح، عند الاقتضاء، بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٢

١٨٠- أحالت عُمان الى جوابها السابق بالاضافة الى المادة (٢٢) من النظام الأساسي للدولة (الدستور) والتي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٣٢

١٨١- لم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

١٨٢- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

يجوز أن تشمل التدابير المتوخّاة في الفقرة ١ من هذه المادة، ودون مساس بحقوق المدعى عليه، بما في ذلك حقه في محاكمة حسب الأصول:

(ب) توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح للشهود والخبراء أن يدلوا بأقوالهم على نحو يكفل سلامة أولئك الأشخاص، كالسماح مثلاً بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات، مثل وصلات الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٢

١٨٣- أشارت عُمان الى ان المادة (٩) من قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون اجازت صراحةً هذا الاجراء حيث نصت على أنه "عندما يتعين سماع اقوال شخص بصفة شاهد او خبير يجوز بناءا على طلب الجهاز المختص الطالب عقد جلسة استماع باستخدام الوسائل التقنية الحديثة اذا تعذر مثول الشخص المعني بنفسه."

١٨٤- وقد سبق ان تلقت عمان اكثر من طلب مساعدة قانونية بشأن سماع اقوال شهود من خلال وصلات الفيديو وقد استجابت للطلب ومن هذه الطلبات طلب مقدم من سويسرا.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٣٢

١٨٥- تسمح عُمان بالإدلاء بالشهادة باستخدام تكنولوجيا الاتصالات.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٣

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المشار إليهم في الفقرة ١ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٢

١٨٦- أشارت عُمان الى أنها لم تبرم اتفاقيات من هذا القبيل وإن كان لا يوجد في النظام القانوني العُماني ما يحول دون ذلك. كما انضمت عُمان الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التي قررت حماية الشهود بشأن تغيير اماكن اقامتهم والى الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٢

١٨٧- لم تقم عُمان بإبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

١٨٨- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في إبرام اتفاقات بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٤

تسري أحكام هذه المادة أيضاً على الضحايا إذا كانوا شهوداً.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٢

١٨٩- أشارت عُمان الى أنه لا يوجد في عُمان نظام مستقل لحماية الشهود إلا انه توجد نصوص في بعض القوانين تقرر حماية قانونية للضحايا إذا كانوا شهوداً ومنها المادة (٥) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر والتي تنص على التالي:

تتخذ عند التحقيق او المحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر الإجراءات التالية:

أ – تعريف المجني عليه بحقوقه القانونية بلغة يفهمها وإتاحة الفرصة له لبيان وضعه القانوني والجسدي والنفسي والإجتماعي.

ب – عرض المجني عليه إذا كان بحاجة الى رعاية معينة أو سكن على الجهة المختصة ويودع – بحسب الحال – أحد مراكز التأهيل الطبية أو النفسية أو دور الرعاية أو المراكز المخصصة للسكنى.

ج– توفير الحماية اللازمة للمجني عليه أو الشاهد متى كان بحاجة إليها.

د- السماح للمجني عليه أو الشاهد بالبقاء في عُمان إذا إقتضى ذلك التحقيق أو المحاكمة وذلك بناء على أمر من الإدعاء العام أو المحكمة بحسب الحال.

١٩٠- وتجدر الاشارة الى ان عُمان انضمت الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تضمنت حماية للضحايا إذا كانوا شهودا.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٢

١٩١- لم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية.

١٩٢- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تتخذ تدابير لتوفير حماية فعّالة للشهود والخبراء الذين يُدْلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم. ويجب أن تشمل هذه التدابير الضحايا إذا كانوا شهوداً.

المادة ٣٢ – حماية الشهود والخبراء والضحايا

الفقرة ٥

تتيح كل دولة طرف، رهنا بقانونها الداخلي، إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة، على نحو لا يمس بحقوق الدفاع.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٢

١٩٣- أحالت عُمان الى النص التالي:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (١٨١): للخصوم ووكلائهم حق حضور جلسات المحاكمة ولو كانت سرية، ولا يجوز إخراج أحد منهم إلا إذا صدر منه ما يعتبر إخلالاً بهيبة المحكمة أو نظام الجلسة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٢

١٩٤- لا يسمح التشريع العُماني بإمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

١٩٥- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تتيح إمكانية عرض آراء وشواغل الضحايا وأخذها بعين الاعتبار في المراحل المناسبة من الإجراءات الجنائية المتخذة ضد الجناة.

المادة ٣٣ – حماية المبلّغين

تنظر كل دولة طرف في أن تُدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوّغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نيّة ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٣

١٩٦- أشارت عُمان الى أنه وفي إطار العمل على موائمة التشريعات الداخلية ذات الصلة لتتلاءم مع متطلبات تنفيذ الاتفاقية فإن مجلس الوزراء في عُمان أصدر قرارا بتشكيل لجنة من الجهات المعنية تعكف حاليا على مراجعة هذه التشريعات والنظر في إدخال النصوص القانونية وفقا لمتطلبات الإتفاقية ومن بينها تلك المتعلقة بحماية المبلغين عن جرائم الفساد.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٣

١٩٧- لا تنصُّ التشريعات العُمانية على حماية قانونية للمبلِّغين.

١٩٨- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بالإبلاغ عن الفساد.

(ج) الاحتياجات من المساعدة التقنية

١٩٩- أشارت عُمان إلى أن شكل المساعدة التقنية التالية، إن وجدت، من شأنها أن تساعد في تحسين تنفيذ الحكم قيد الاستعراض على نحو أفضل:

- تشريع نموذجي لحماية الشهود والمبلغين.

٢٠٠- لم تتلق عُمان أي شكل من أشكال هذه المساعدة التقنية في الماضي.

المادة ٣٤ – عواقب أفعال الفساد

مع إيلاء الاعتبار الواجب لما اكتسبته الأطراف الثالثة من حقوق بحسن نيّة، تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، تدابير تتناول عواقب الفساد. وفي هذا السياق، يجوز للدول الأطراف أن تعتبر الفساد عاملاً ذا أهمية في اتخاذ إجراءات قانونية لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٤

٢٠١- أفادت عُمان الى أنه للقاض أن يبطل العقود التي تخالف القوانين والأعراف، وفقاً للنصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٣٧): مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية، يقع باطلا كل عقد أو تصرف علم أطرافه أو أحدهم أو كان لديهم ما يحملهم على الاعتقاد من أن الغرض من العقد هو الحيلولة دون مصادرة الوسائل أو عائدات الجريمة أو العائدات المتعلقة بجرائم غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

قانون المناقصات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/٣٦

المادة (٩): لمجلس المناقصات أن يقرر حرمان المورد أو المقاول أو المكتب الاستشاري من التعامل مع الجهات الخاضعة لأحكام لهذا القانون خلال فترة يحددها وفق ما تقتضيه ظروف كل حالة وذلك في الحالات الآتية:

أ إذا قدم بيانات أو معلومات ثبت عدم صحتها.

ب إذا استعمل وسائل الغش للحصول على العقد.

ت إذا قصر في تنفيذ أي شرط أو التزام أساسي بموجب عقد سابق مع أية جهة خاضعة لأحكام هذا القانون.

المادة (٤١): على المجلس استبعاد العطاء بقرار مسبب في أي من الحالات الآتية:

ح – إذا انطوى العطاء على مخالفة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ المتعلق بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٤

٢٠٢- اتخذت عُمان بعض التدابير التي تتناول أفعال الفساد خلال مرحلة ترسية المناقصة حيث نصت المادة (٤١) من قانون المناقصات على استبعاد العطاء إذا انطوى على مخالفة لأحكام المرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١١٢ المتعلق بحماية المال العام وتجنب تضارب المصالح. وليس هناك من أحكام تتناول عواقب الفساد خارج مرحلة الترسية كما لا ينص التشريع العُماني على امكانية اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

٢٠٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تتخذ تدابيراً اضافية تتناول عواقب الفساد، يمكن أن تشمل اعتبار الفساد عاملاً لإلغاء أو فسخ عقد أو سحب امتياز أو غير ذلك من الصكوك المماثلة أو اتخاذ أي إجراء انتصافي آخر.

المادة ٣٥ – التعويض عن الضرر

تتخذ كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير، وفقاً لمبادئ قانونها الداخلي، لضمان حق الكيانات أو الأشخاص الذين أصابهم ضرر نتيجة لفعل فساد في رفع دعوى قضائية ضد المسؤولين عن إحداث ذلك الضرر، بغية الحصول على تعويض.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٥

٢٠٤- أفادت عُمان الى أن قانون الجزاء رتب على المتسبب بالضرر التزام مدني يتمثل في جبر الضرر بتعويض الطرف المتضرر متى ما طلب ذلك ويعتبر هذا حكم عام يمكن أن يشمل المتضررين من قضايا الفساد.كما أحالت عُمان الى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (٥٨): كل جريمة تلحق بالغير ضررا ماديا كان أو معنويا يحكم على فاعلها بالتعويض عند طلب المتضرر. يمكن للقاضي أن يحكم بناء على طلب المتضرر بتمليك هذا الأخير الأشياء القابلة للمصادرة بموجب المادة (٥٢) وذلك من أصل التعويض المتوجب له وضمن حدود.

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٢٠): لكل من أصابه ضرر شخصي مباشر بسبب الجريمة أن يرفع دعوى بحقه المدني أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية في أية حالة كانت عليها إلى أن يقفل باب المرافعة بوصفه مدعياً منضماً في الدعوى العمومية، وذلك بعد سداد الرسوم المقررة، ولا يقبل منه ذلك أمام محكمة الطعن. ويجوز للمدعى بالحق المدني أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي بطلب يقدمه لعضو الادعاء العام، كما يجوز له أن يدخل المسؤول عن الحق المدني في الدعوى التي يرفعها أو في التحقيق الابتدائي.

...

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٥

٢٠٥- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض حيث نصَّت المادة (٢٠) من قانون الاجراءات الجزائية على إمكانية المتضرر من الجريمة الادعاء بالحقوق المدنية تجاه المتهم أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية. كما يجوز له أن يطالب بحقه أثناء التحقيق الابتدائي.

المادة ٣٦ – السلطات المتخصصة

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، ما قد يلزم من تدابير لضمان وجود هيئة أو هيئات متخصصة أو أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد من خلال إنفاذ القانون. وتمنح تلك الهيئة أو الهيئات أو هؤلاء الأشخاص ما يلزم من الاستقلالية، وفقاً للمبادئ الأساسية للنظام القانوني للدولة الطرف، لكي يستطيعوا أداء وظائفهم بفعالية ودون أي تأثير لا مسوغ له. وينبغي تزويد هؤلاء الأشخاص أو موظفي تلك الهيئة أو الهيئات بما يلزم من التدريب والموارد المالية لأداء مهامهم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٣٦

٢٠٦- أشارت عُمان الى أن مجلس الوزراء أسند بموجب القرار الصادر بجلسته رقم (٢٠١٤/١٦) بتاريخ ١يونيو ٢٠١٤ مهمة متابعة وتنفيذ أحكام أتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إلى جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة، كما أن قرار الإسناد قضى بأن يتولى الجهاز مهمة الهيئة المقترح إنشاؤها لمكافحة ومنع الفساد، وبادر الجهاز باتخاذ خطوات عملية منها:

١. تشكيل فريق عمل لحصر التشريعات والقوانين ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقية ودراسة مواءمتها مع أحكام الاتفاقية.
٢. تشكيل فريق خبراء مكوّن من ١٥ عضواً برئاسة الجهاز إنفاذاً لمتطلبات الاتفاقية.
٣. إنشاء دائرة إقرارات الذمة المالية ودائرة المنظمات الدولية.

٢٠٧- أما بالنسبة لاختصاصات الجهاز فهي:

١. الرقابة المالية بشقيها المحاسبي والقانوني.
٢. الرقابة الإدارية.
٣. رقابة الأداء.
٤. الرقابة على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية.
٥. الرقابة على الاستثمارات وكافة حسابات الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز.
٦. طلب وفحص الإقرارات المالية للمسؤولين الحكوميين.
٧. أي أعمال أخرى يكلف بها الجهاز من قبل جلالة السلطان.

٢٠٨- وتجدر الاشارة إلى أن الجهاز بصدد انشاء إدارات ودوائر متخصصة لمكافحة الفساد، وبهدف إعداد أشخاص متخصصين في مكافحة الفساد تمهيدا لإنشاء هيئة متخصصة في هذا الشأن.

٢٠٩- ومما يلزم التنويه إليه، إلى أنه تم انشاء دوائر متخصصة لقضايا المال العام في المحاكم كما توجد في الوقت الراهن جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات:

- إدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة.
- وحدة التحريات المالية في شرطة عُمان السلطانية.
- جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة.
- ادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عُمان السلطانية.

٢١٠- كما أحالت عُمان الى النصوص التالية:

قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩٢/٩٩).

المرسوم السلطاني رقم (٢٠١١/٢٥) باستقلال الادعاء العام

المادة (١): يكون للادعاء العام الاستقلال الاداري والمالي.

القرار رقم ٢٠١٢/١٢ بإصدار لائحة تنظيم شؤون أعضاء وموظفي جهاز الرقابة المالية والإدارية ومعاملتهم المالية

كيفية اختيار الموظفين

المادة (١٨): يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف الدائمة بالجهاز استيفاء الشروط الآتية:

١- أن يكون عماني الجنسية باستثناء من تقتضي الحاجة تعيينهم من غير العمانيين.

٢- ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاما ويثبت السن بشهادة الميلاد أو البطاقة الشخصية.

٣- أن يكون مستوفيا اشتراطات شغل الوظيفة المحددة ببطاقة الوصف الوظيفي، ويجوز للرئيس الاستثناء من شرط الحد الأدنى لمدة الخبرة العملية المطلوبة متى كانت هناك ندرة في تلك الخبرة او كفاءة متميزة.

٤- أن يكون حسن السيرة والسلوك.

٥- ان يكون مقيدا بسجل القوى العاملة.

٦- أن يكون لائقا طبيا للخدمة.

٧- ألا يكون قد صدر ضده حكم نهائي بالسجن في جناية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ولو رد إليه اعتباره.

٨- أن يجتاز الامتحان والمقابلة المقررين لشغل الوظيفة.

٩- ألا يكون قد صدر ضده قرار بمعاقبته بالإحالة إلى التقاعد أو الفصل من الخدمة .

المادة (٢٠): تشكل بقرار من الرئيس لجنة أو أكثر لاختيار المتقدمين لشغل الوظائف المعلن عنها وإجراء المقابلات الشخصية معهم. وتتولى اللجنة دراسة طلبات التعيين واستبعاد الطلبات التي لم يستوف أصحابها شروط شغل الوظيفة. ويجب على كل عضو من أعضاء اللجنة تقييم كل متقدم بعد الانتهاء من اختباره أو مقابلته بدرجه محدده وتدوينها في الاستمارة المعدة لهذا الغرض والتوقيع عليها. ويجب على هذه اللجنة بعد الانتهاء من إجراء الاختبارات والمقابلات مع المتقدمين لشغل الوظيفة إعداد كشف بأسماء المتقدمين ترتب تنازليا بحسب الدرجات التي حصل عليها كل منهم، وإعداد تقرير بنتائج أعمالها ورفعه إلى اللجنة.

المادة (٢١): إذا كان احد أعضاء اللجنة المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة زوجا أو قريبا حتى الدرجة الرابعة لأحد المتقدمين لشغل الوظيفة فيجب الإفصاح عن ذلك والتنحي عن الاشتراك في إجراء الاختبارات أو المقابلة معه، ويعد عدم الإفصاح

مخالفة تعرض العضو للمساءلة الإدارية، وفي هذه الحالة يكون قرار التعيين منعدما إذا ثبت وقوع غش أو تدليس من العضو أو تواطؤ بينه وبين المتقدم وكان من شأنه اختياره لشغل الوظيفة.

المادة (٢٢): يكون التعيين في الوظائف من بين المرشحين لشغلها بحسب أسبقيتهم في الترتيب النهائي بكشف نتائج الاختبارات والمقابلات الشخصية، وعند التساوي يرجح الأعلى مؤهلا، فالأقدم تخرجا، فالأسبق حصولا على المؤهل، فالأسبق قيدا في سجل القوى العاملة فالأكبر سنا.

المادة (٣٠): يوضع الأعضاء والموظفون المعينون ابتداء تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمهم العمل يتم خلالها تقييم أدائهم تقييما شاملا وفق النموذج المعد لهذا الغرض من قبل الدائرة المختصة.

المادة (٣١): تتقرر صلاحية العضو أو الموظف المعين للعمل من عدمه في ضوء نتيجة تقييم أدائه وفقا لحكم المادة (٣٠) من هذه اللائحة، ويعد المسؤول المباشر تقريرا مفصلا عن العضو أو الموظف الموضوع تحت الاختبار يضمنه توصياته على أن تكون مسببة، ويجب عليه تسليم التقرير للدائرة المختصة لإحالته إلى اللجنة للنظر فيه والتوصية باتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

١- تثبيت العضو أو الموظف.

٢- نقل العضو إلى وظيفة غير رقابية

٣- إنهاء خدمته

تدريب الموظفين

المادة (٩٠): التدريب حق وظيفي لجميع الأعضاء والموظفين يهدف إلى رفع كفاءتهم والارتقاء بمستوياتهم الإدارية والفنية وللجهاز الحق في إجرائه وفقا لمتطلبات العمل وخطط وبرامج التدريب في الجهاز وفي حدود الإمكانيات المتاحة، وعلى العضو أو الموظف واجب أداء التدريب وفقا للمخطط له بهدف الارتقاء بمستواه العلمي والعملي.

قانون الرقابة المالية والادارية للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (١١١/٢٠١١)

المادة (٢): يتمتع الجهاز بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والاداري ويتبع جلالة السلطان مباشرة.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٦): تنشأ بشرطة عمان السلطانية وحدة مستقلة تسمى وحدة التحريات المالية وتخضع لإشراف مساعد المفتش العام للشرطة والجمارك، ويصدر المفتش العام للشرطة والجمارك قرارا بتسمية مديرها ونظام عملها ونظامها المالي والإداري، ويلحق بها عدد كاف من الضباط والموظفين، وتوفر وزارة المالية الاعتمادات المالية اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

٢١١- بالاشارة الى ما تم ذكره من نصوص كفلت للاجهزة المعنية الشخصية الاعتبارية والاستقلال الاداري والمالي وذلك بتخصيص موازنات خاصة بها وتتولى شؤونها وعملها باستقلالية تامة. كما تتمتع هذه الأجهزة بعدد كافٍ من العناصر ويتم تدريبهم على مكافحة الجرائم الاقتصادية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٣٦

٢١٢- تسعى عُمان لانشاء هيئة مستقلة متخصصة بمكافحة ومنع الفساد وقد كلّف جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة بالقيام حالياً بمهمة هذه الهيئة. بالاضافة الى ذلك، توجد عدّة جهات حكومية تعنى بجوانب مكافحة الفساد كل في مجال اختصاصه، ومن بين تلك الجهات: إدارة الادعاء العام لجرائم الأموال العامة، وحدة التحريات المالية في شرطة عُمان السلطانية وادارة مكافحة الجرائم الاقتصادية في الادارة العامة للتحريات والتحقيقات الجنائية في شرطة عُمان السلطانية. كما تم انشاء دوائر متخصصة لقضايا المال العام في المحاكم.

٢١٣- ويبدو أنَّ الهيكل المكوَّن من مختلف أجهزة إنفاذ القانون ومؤسسات العدالة تعمل بفعالية. كما يبدو أنَّ هذه السلطات مزودة بقدرٍ وافٍ من التدريب والموارد والاستقلالية.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لتشجيع الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية على تقديم معلومات مفيدة إلى السلطات المختصة لأغراض التحقيق والإثبات، وعلى توفير مساعدة فعلية محددة للسلطات المختصة يمكن أن تسهم في حرمان الجناة من عائدات الجريمة واسترداد تلك العائدات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٧

٢١٤- أشارت عُمان الى أن هذا النص منفذ في التشريع العُماني وأحالت الى المواد التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (١٥٥): كل موظف، قبل رشوة لنفسه او لغيره، مالا أو هدية أو وعدا أو أي منفعة أخرى ليقوم بعمل شرعي من أعمال وظيفته، أو ليمتنع عنه، أو ليؤخر إجراءه، يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة تساوي على الأقل ما أعطي له أو وعد به، وبعزله من الوظيفة مدة يقدرها القاضي. ويعفى الراشي أو الوسيط إذا أخبر السلطة قبل الحكم بالدعوى.

المادة (٣٢٠): للمحكمة تخفيف العقوبة عن المتهم الذي قدم عونا في إجراءات التحقيق والمحاكمة بشأن أي من الجرائم المنتظمة عبر الحدود الوطنية.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٣٨): يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات بمعلومات عن الجريمة وعن الأشخاص المشتركين فيها وذلك قبل علمها بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أي من الجناة تقضي المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن.

٢١٥- كما أفادت عُمان الى عدم توافر إحصاءات ذات صلة بتطبيق هذه المادة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٧

٢١٦- تقتصر الحالات التي يتم فيها تشجيع الأشخاص الذين يشاركون في ارتكاب أفعال الفساد للإبلاغ عنه من خلال إعفائهم من العقوبة على جريمتي الرشوة وغسل الأموال. حيث يمكن للأشخاص الذين يتعاونون مع العدالة أن يستفيدوا من الإعفاء من العقاب إذا أبلغوا عن الجريمة قبل الحكم بالدعوى (المادة ١٥٥ من قانون الجزاء بالنسبة للراشي والوسيط في جريمة الرشوة) أو قبل علم السلطات (المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب). وفي حالات غسل الأموال، إذا حصل الإبلاغ بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى مصادرة الوسائل وعائدات الجريمة أو القبض على أي من الجناة تقضي المحكمة بوقف تنفيذ عقوبة السجن (المادة ٣٨ من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب).

٢١٧- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تتخذ تدابير مناسبة لتشجيع تعاون الأشخاص الذين يشاركون أو شاركوا في ارتكاب أفعالٍ مجرّمة وفقاً للاتفاقية، غير الرشوة وغسل الأموال، بما يتوافق مع الفقرة ١ من المادة ٣٧.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف في أن تتيح، في الحالات المناسبة، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٧

٢١٨- أحالت عُمان إلى إجابتها السابقة عن الفقرة الأولى من المادة ٣٧.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٧

٢١٩- لا يوجد في التشريع العُماني ما يتيح صراحةً، إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية.

٢٢٠- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في اتاحة إمكانية تخفيف عقوبة المتهم الذي يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٣

تنظر كل دولة طرف في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية، وفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٧

٢٢١- لا يوجد في التشريع العُماني ما يمنح حصانة من الملاحقة القضائية لمن يقدم عونًا في عمليات التحقيق بشأن فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، انما فقط يعفى المتهم من العقاب في حالات حددها القانون كما هو الحال في المادة (١٥٥) من قانون الجزاء العماني.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٣٧

٢٢٢- لا يوجد في التشريع العُماني ما يمنح حصانة من الملاحقة القضائية لمن يقدم عونًا في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية.

٢٢٣- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تنظر في إمكانية منح الحصانة من الملاحقة القضائية لأي شخص يقدم عوناً كبيراً في عمليات التحقيق أو الملاحقة بشأن فعل مجرّم وفقاً للاتفاقية.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٤

تجري حماية أولئك الأشخاص على النحو المنصوص عليه في المادة ٣٢ من هذه الاتفاقية، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٧

٢٢٤- لا يوجد في التشريع العُماني قانون لحماية الشهود.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٣٧

٢٢٥- لم تتخذ عُمان تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة.

٢٢٦- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان اتخاذ تدابير لتوفير حماية فعّالة لمرتكبي الجرائم المتعاونين مع العدالة، وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

المادة ٣٧ – التعاون مع سلطات إنفاذ القانون

الفقرة ٥

عندما يكون الشخص المشار إليه في الفقرة ١ من هذه المادة، الموجود في دولة طرف، قادراً على تقديم عون كبير إلى السلطات المختصة لدولة طرف أخرى، يجوز للدولتين الطرفين المعنيتين أن تنظرا في إبرام اتفاقات أو ترتيبات، وفقاً لقانونهما الداخلي، بشأن إمكان قيام الدولة الطرف الأخرى بتوفير المعاملة المبينة في الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٧

٢٢٧- لا يوجد في التشريع العُماني ما يمنع من إبرام مثل تلك الاتفاقيات وفقًا للضوابط القانونية والدستورية المعمول بها في ذلك الشأن.

٢٢٨- أحالت عُمان الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٤٣): تتبنى عُمان مبدأ التعاون الدولي في شأن مكافحة جرائم غسل الاموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين عُمان وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تنظم إليها أو تبرمها عُمان او تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك في مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائي الدولي المشترك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٣٧

٢٢٩- يمكن لعُمان إبرام اتفاقات مُخصصة لتوفير إمكانية اعفاء الأشخاص المتعاونين مع العدالة والموجودين في الخارج من العقوبة ضمن الضوابط القانونية المعمول بها.

المادة ٣٨ – التعاون بين السلطات الوطنية

الفقرة الفرعية (أ)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(أ) المبادرة بإبلاغ السلطات الأخيرة، حيثما تكون هناك أسباب وجيهة للاعتقاد بأنه جرى ارتكاب أي من الأفعال المجرّمة وفقاً للمواد ١٥ و٢١ و٢٣ من هذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٨

٢٣٠- أشارت عُمان الى أن هذا النص منفذ في التشريع العُماني وأحالت الى المواد التالية:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٢٨): على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها.

قانون الجزاء

المادة (١٨٠): يعاقب بالسجن من شهر الى ثلاث سنوات كل موظف مكلف بالبحث عن الجرائم أو بملاحقتها أو بالتحقيق فيها تلقائيا فعلم بجريمة وامتنع عن القيام بهذا الواجب.

لا تدخل في حكم هذه المادة الجرائم التي يتوقف أمر ملاحقتها على شكوى المتضرر.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٧):... وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات، وان تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في عُمان، وغيرها من الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون عُمان طرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

المادة (٢٣): للجهاز عند اكتشاف مخالفة مالية أو إدارية أن يطلب من الجهة التي وقعت بها المخالفة إجراء التحقيق اللازم مع الموظف المسؤول عنها واتخاذ الإجراءات التحفظية وتلتزم الجهة بإجراء التحقيق المطلوب فور إخطارها بذلك، ويجب عليها في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية إبلاغ الادعاء العام لاتخاذ إجراءاته بشأنها مع موافاة الجهاز بذلك خلال أسبوعين من تاريخ الإبلاغ وعلى الادعاء العام في حالة إصدار قرار بحفظ التحقيق إعلان الجهاز والجهة التي وقعت بها المخالفة، وللجهاز أو الجهة المعنية التظلم من قرار الحفظ وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن. وفي جميع الأحوال على الرئيس إبلاغ الادعاء العام بأي مخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية.

المادة (٢٤): يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز إبلاغه خلال أسبوع من تاريخ اكتشاف أي مخالفة مالية أو إدارية أو وقوع حادث يترتب عليه خسارة مالية للدولة أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك دون إخلال بما يجب عليها اتخاذه من إجراءات قانونية أخرى.

المادة (٢٥): يجب على الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز موافاته بأوراق التحقيق في شأن المخالفات المالية والإدارية سواء تم كشفها بمعرفة الجهاز أو بمعرفة تلك الجهات فضلا عن موافاته بما تصدره من قرارات بنتيجة ما أسفر عنه تحقيقها وذلك خلال أسبوعين من تاريخ

صدور هذه القرارات، وللجهاز الاعتراض على هذه القرارات خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ إبلاغه بها، وإعادة الأوراق والمستندات إلى الجهات المشار إليها لاتخاذ ما يلزم في شأنها.

قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح

المادة (٥): يجب على المسؤول الحكومي أن يحول دون إساءة استعمال المال العام، وأن يبلغ الجهات المختصة فورا بما يثبت لديه من مخالفات تتعلق بالمال العام.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٨

٢٣١- توجب المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بالإبلاغ عنها. وهذه المادة هي نص عام ينطبق أيضاً على الموظفين العموميين. كما توجب المادة (٥) من قانون حماية المال العام وتجنب تضارب المصالح على المسؤول الحكومي الابلاغ فوراً عن المخالفات المتعلقة بالمال العام. كما يلزم قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة الجهات الخاضعة لرقابة جهاز الرقابة المالية والادارية للدولة إبلاغ الجهاز عن أية خالفة مالية أو إدارية وإبلاغ الادعاء العام أيضاً في حالة ما إذا كانت المخالفة تشكل شبهة أو جريمة جنائية (المادتين ٢٣ و٢٤).

المادة ٣٨ – التعاون بين السلطات الوطنية

الفقرة الفرعية (ب)

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين سلطاتها العمومية، وكذلك موظفيها العموميين، من جانب، وسلطاتها المسؤولة عن التحقيق في الأفعال الإجرامية وملاحقة مرتكبيها، من جانب آخر. ويجوز أن يشمل ذلك التعاون:

(ب) تقديم جميع المعلومات الضرورية إلى السلطات الأخيرة، بناء على طلبها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٨

٢٣٢- أحالت عُمان الى اجابتها السابقة.

٢٣٣- كما أشارت الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٨): تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحري لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات في شأن المعاملات المنصوص عليها في المادة السابقة، ولها في سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة.

وتقوم الوحدة بإبلاغ الادعاء العام بما يسفر عنه التحليل والتحري عند قيام دلائل على ارتكاب أي من جريمتي غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو أية جريمة أخرى.

وللوحدة أن تطلب من الادعاء العام اتخاذ الإجراءات التحفظية في شأن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للأحكام المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٧٣): تكون الأوامر التي يصدرها عضو الادعاء العام نافذة في جميع أراضي السلطنة ومياهها الإقليمية ومجالها الجوى والسفن والطائرات العُمانية أينما وجدت.

قانون الرقابة المالية والإدارية للدولة

المادة (٣١): يعتبر من المخالفات المالية والإدارية ما يأتي:

١. عدم التقيد بأحكام القوانين واللوائح والقرارات والأنظمة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
٢. كل تصرف يترتب عليه صرف مبالغ بغير حق أو ضياع حق من الحقوق المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الجهاز أو إلحاق ضرر بها أو تأخر في إنجاز المشروعات الإنمائية أو من شأنه أن يؤدي إلى ذلك.
٣. عدم موافاة الجهاز بالحسابات الختامية وتقارير وحدات التدقيق الداخلي والميزانيات والقوائم المالية وتقارير مراقبي الحسابات في المواعيد المقررة.
٤. عدم إخطار الجهاز بالأحكام والقرارات الإدارية الصادرة بشأن المخالفات المالية والإدارية خلال المدة المحددة في القانون أو التقاعس عن اتخاذ اللازم حيالها.
٥. التأخير دون مبرر في إبلاغ الجهاز خلال الموعد المحدد في هذا القانون واللائحة بالمخالفات المالية والإدارية وبما تتخذه الجهات المختصة بشأنها.
٦. عدم تمكين أعضاء الجهاز من مراجعة أي من الحسابات أو الأوراق أو المستندات أو الوثائق أو غيرها مما يحق لهم مراجعتها أو الاطلاع عليها طبقا للقانون أو إخفاء المعلومات أو البيانات أو المستندات أو تقديمها غير صحيحة لهم.
٧. عدم الرد على التقارير والملاحظات أو المكاتبات المتعلقة بالرقابة أو التأخير في الرد عليها بغير مبرر.

المادة (٣٢): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يعاقب عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام البندين (٦، ٧) من المادة (٣١) من هذا القانون بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني ولا تزيد على (٢٠٠٠) ألفي ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٨

٢٣٤- جميع السلطات العمومية ملزمة بالاستجابة لطلبات الادعاء العام استناداً الى المادة (٧٣) من قانون الاجراءات الجزائية.

(ج) مواطن النجاح والممارسات الجيدة

٢٣٥- تعاون جيّد بين الجهات المعنية بمكافحة الفساد.

المادة ٣٩ – التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

الفقرة ١

تتخذ كل دولة طرف، وفقاً لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، وخصوصا المؤسسات المالية، فيما يتصل بالأمور المتعلقة بارتكاب أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٩

٢٣٦- أشارت عُمان الى أن هذا النص منفذ في التشريع العُماني وأحالت الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩

المادة (١٢): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

٨) إمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

المادة (١٤): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه فى أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه فى صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابى أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة.

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٢٧): على كل شخص أن يقدم لمأموري الضبط القضائي ما يطلبونه من مساعدات ممكنة أثناء مباشرتهم صلاحياتهم القانونية في القبض على المتهمين أو منعهم من الفرار أو الحيلولة دون ارتكاب الجرائم.

المادة (٢٨): على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣٩

٢٣٧- ألزم قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب عدداً من كيانات القطاع الخاص، بما فيها المصارف وشركات الصرافة وشركات التأمين والمحامين والمحاسبين، بإبلاغ وحدة التحريات المالية عن أية عملية مشبوهة، بالإضافة إلى تقديم المعلومات والبيانات والمستندات التي تطلبها الوحدة. وتقوم الوحدة أيضاً في أنشطة تدريب وتوعية موجَّهة إلى كيانات القطاع الخاص.

٢٣٨- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تتخذ تدابير لتشجيع التعاون بين السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة وكيانات القطاع الخاص، بما هو أبعد من موجبات مكافحة غسيل الأموال.

المادة ٣٩ – التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص

الفقرة ٢

تنظر كل دولة طرف، في تشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق والملاحقة عن ارتكاب فعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٩

٢٣٩- أشارت عُمان الى أن هذا النص منفذ في التشريع العُماني وأحالت الى النص التالي:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٢٨): على كل شخص شهد ارتكاب جريمة أو علم بوقوعها أن يبادر بإبلاغ الادعاء العام أو أحد مأمورى الضبط القضائى عنها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٣٩

٢٤٠- تتضمن المادة (٢٨) من قانون الإجراءات الجزائية التزام أدبي على الأشخاص ممن شهدوا ارتكاب جريمة أو علموا بوقوعها المبادرة بالإبلاغ، دون النصِّ على عقوبة في حالة عدم الابلاغ، كما أشارت السلطات الى أنه يجري العمل على تكريم من يتعاونون في الإبلاغ ويساعدون سلطات التحقيق.

٢٤١- يُشَجِّع المستعرِضون عُمان على اتخاذ مزيد من الاجراءات لتشجيع رعاياها وغيرهم من الأشخاص الذين يوجد مكان إقامتهم المعتاد في إقليمها على الإبلاغ عن الفساد.

المادة ٤٠ – السرية المصرفية

تكفل كل دولة طرف، في حال القيام بتحقيقات جنائية داخلية في أفعال مجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية، وجود آليات مناسبة في نظامها القانوني الداخلي لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق قوانين السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٠

٢٤٢- أشارت عُمان الى أن المشرع العُماني أقر مبدأ سرية المعاملات المصرفية بموجب نص المادة ٧٠ من قانون المصرفي، إلا أنه أقر أيضًا نظامًا قانونيًّا للكشف عن سرية الحسابات المصرفية في أحوال معينة. كما أحالت عُمان الى النصوص التالية:

قانون المصرفي

المادة ٧٠: سرية المعاملات المصرفية

أ - لا يجوز لأية جهة حكومية أو أي شخص أن يطلب مباشرة من مصرف مرخص الإفصاح عن أية معلومات أو اتخاذ أي إجراء يتعلق بأي عميل بل يقدم هذا الطلب في كل الحالات إلى البنك المركزي. وتشكل لجنة في البنك المركزي لتقرير الإفصاح عن المعلومات أو اتخاذ الإجراء من عدمه. وإذا وجد البنك المركزي أنه بالإمكان قبول الطلب يتم إبلاغ المصرف المرخص للإفصاح عن تلك المعلومات أو اتخاذ ذلك الإجراء بالطريقة والأسلوب الذي تحدده تعليمات البنك المركزي. ويكون قرار البنك المركزي بشأن الإفصاح عن المعلومات أو اتخاذ الإجراء قرارا نهائيا.

ب - لا يجوز لمصرف مرخص أو أي عضو في مجلس إدارته أو مسؤول فيه أو مدير له أو مستخدم به أن يفصح عن أية معلومات تتعلق بأي عميل للمصرف إلا إذا كان ذلك الإفصاح مطلوبا بموجب قوانين عُمان وبناء على تعليمات البنك المركزي. وعلى المصرف المرخص في كل الأحوال أن يحيط عميله علما بذلك الإفصاح على الفور.

ج - فيما عدا ما نصت عليه المادة ٧٠ (أ) من هذا القانون لا يتم الإفصاح عن المعلومات المتعلقة بأي عميل لمصرف مرخص إلا بعد موافقة ذلك العميل غير أنه يجوز لعميل المصرف المرخص أن يعطي موافقة عامة على قيام المصرف باستخدام المعلومات الخاصة بأعماله المصرفية في إشعارات المصرف.

د - على أي عضو مجلس إدارة أو مسؤول أو مدير أو مستخدم سابق في المصرف المرخص أن يتقيد بأحكام هذه المادة ٧٠.

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٠/٧٩

المادة (٨): تقوم الوحدة بأعمال التحليل والتحرى لما يرد إليها من بلاغات ومعلومات فى شأن المعاملات المنصوص عليها فى المادة السابقة، ولها فى سبيل ذلك أن تطلب أية معلومات أو بيانات أو مستندات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح والجهات المختصة.

المادة (١٢): تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية، والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بالآتي:

...

٨- إمداد الوحدة مباشرة بما تطلبه من المعلومات والبيانات والمستندات اللازمة لمباشرة اختصاصاتها.

المادة (١٤): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه فى أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه فى صلتها أو

ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٠

٢٤٣- يبدو أنَّ السرِّية المصرفية، التي يمكن رفعها تبعاً لطلب يُقدَّم إلى البنك المركزي، تشكِّل عائقاً أمام القيام بالتحقيقات الجنائية الفعّالة، باستثناء فيما يتعلق بجرائم غسل الأموال.

٢٤٤- لكي تستوفي متطلبات الفقرة قيد الاستعراض، على عُمان أن تكفل، في حال القيام بتحقيقات جنائية في أفعال مجرّمة وفقاً للاتفاقية (بما يتخطى جريمة غسل الأموال)، وجود آليات مناسبة لتذليل العقبات التي قد تنشأ عن تطبيق أحكام السرية المصرفية.

المادة ٤١- السجل الجنائي

يجوز لكل دولة طرف أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي يؤخذ بعين الاعتبار، حسبما تراه مناسباً من شروط وأغراض، أي حكم إدانة سبق أن صدر بحق الجاني المزعوم في دولة أخرى، بغية استخدام تلك المعلومات في إجراءات جنائية ذات صلة بفعل مجرّم وفقاً لهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤١

٢٤٥- أشارت عُمان الى أن هذا النص منفذ في التشريع العُماني وأحالت الى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (١٣): في مفعول الاحكام الاجنبية

ان الاحكام الجزائية الصادرة عن قضاء اجنبي بشان افعال تصفها الشريعة العمانية بالجنايات او الجنح يمكن الاستناد اليها:

١- لاجل تنفيذ ما تقضي به من فقدان الاهلية وحرمان من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة العمانية، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الاخرى.

٢- لاجل الحكم بما نصت عليه الشريعة العمانية من فقدان اهلية واسقاط حقوق، او ردود ونتائج مدنية اخرى.

٣- لاجل تطبيق احكام الشريعة العمانية بشأن التكرار، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، واعادة الاعتبار.

٢٤٦- كم أشارت عُمان الى أنه يتم تبادل صحف السوابق الجرمية والأحكام وفق الآليات المنصوص عليها في الاتفاقيات النافذة بحسب الأحوال (عن طريق وزارات العدل ـ الشرطة العربية والدولية "الإنتربول"). كما توجد إدارة للتعاون الدولي في الادعاء العام، وتعنى بتبادل السوابق الجنائية، وذلك من خلال التنسيق مع الجهات المختصة في الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤١

٢٤٧- نصَّت المادة (١٣) من قانون الجزاء على أنه يجوز الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة العُمانية بالجنايات أو الجنح، بما في ذلك لتطبيق أحكام التكرار.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ١ (أ)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(أ) عندما يُرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤٢

٢٤٨- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة نظراً لأن القانون الجزائي العُماني في المادة ٣ يتبع الاختصاص الإقليمي هو أيضًا المبدأ المطبق على كافة القواعد الواردة في القوانين التي تعالج الجرائم التي تقع في نطاق تطبيق الاتفاقية.

٢٤٩- كما أحالت عُمان الى النصوص التالية:

قانون الجزاء العماني

المادة (٣):تطبيق الشريعة العمانية على جميع الجرائم المقترفة في اراضي عُمان او الاراضي الخاضعة لسيطرتها.

المادة (٥): تشمل الاراضي العمانية طبقة الهواء التي تغطيها، أي الاقليم الجوي العماني وتعتبر في حكم الاراضي العمانية، لاجل تطبيق الشريعة الجزائية:

٣- السفن والمركبات الهوائية العمانية حيثما وجدت.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٤٢

٢٥٠- تأخذ عُمان بالاختصاص الاقليمي حيث تخضع لولايتها القضائية الجرائم التي يُرتكب في إقليمها (المادة ٣ من قانون الجزاء).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ١ (ب)

تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لكي تخضع لولايتها القضائية ما جرمته من أفعال وفقاً لهذه الاتفاقية في الحالتين التاليتين:

(ب) عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانين تلك الدولة الطرف وقت ارتكاب الجرم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢

٢٥١- أحالت عُمان إلى جوابها السابق.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٤٢

٢٥٢- تخضع عُمان لولايتها القضائية الجرائم التي يُرتكب على متن سفينة ترفع علمها أو طائرة مسجّلة بمقتضى قوانينها (المادة ٥ من قانون الجزاء).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (أ)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(أ) عندما يُرتكب الجرم ضد أحد مواطني تلك الدولة الطرف؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢

٢٥٣- أشارت عُمان الى أن هذه الحالة لا تخضع لولايتها القضائية الا في حالات استثنائية تخرج عن اطار تطبيق الاتفاقية مثل الحالة التي نصت عليها المادة (٨) من قانون الجزاء العماني "تسري احكام الشريعة العمانية على كل شخص عماني او اجنبي فاعلا كان او محرضا او متدخلا (...) استرق عمانيا او تاجر به او استعبده".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٤٢

٢٥٤- لا تأخذ عُمان بأحكام الصلاحية الشخصية السلبية.

٢٥٥- يُشَجِّع المستعرِضون عُمان أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد مواطنيها.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (ب)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(ب) عندما يَرتكب الجرم أحد مواطني تلك الدولة الطرف أو شخص عديم الجنسية يوجد مكان إقامته المعتاد في إقليمها؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢

٢٥٦- أشارت عُمان الى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت الى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (١٠): تطبق الشريعة العمانية على كل عماني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقترف خارج الاراضي العمانية جريمة من نوع الجناية او الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العمانية...

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٤٢

٢٥٧- تأخذ عُمان بأحكام الصلاحية الشخصية الايجابية حيث تطبق الشريعة العمانية على كل عماني اقترف خارج الاراضي العمانية جريمة من نوع الجناية أو الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العُمانية (المادة ١٠ من قانون الجزاء). لم يشمل هذا الحكم الأشخاص عديمي الجنسية المقيمين في عُمان غير أن السلطلت العُمانية أشارت الى أن هؤلاء الأشخاص يعاملون معاملة الأجنبي ويمكن ملاحقتهم بناءً على نص المادة (١٢) من قانون الجزاء.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (ج)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(ج) عندما يكون الجرم واحداً من الأفعال المجرّمة وفقاً للفقرة ١ (ب) '٢' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية ويُرتكب خارج إقليمها بهدف ارتكاب فعل مجرّم وفقاً للفقرة ١ (أ) '١' أو '٢' أو (ب) '١' من المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية داخل إقليمها؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢

٢٥٨- أشارت عُمان الى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت الى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (٤): تعد الجريمة مقترفة في الأراضي العمانية:

١- إذا تم على هذه الأراضي أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل مشترك أصلي أو فرعي.

٢- إذا حصلت النتيجة في هذه الأراضي أو كان متوقعا حصولها فيها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (ج) من المادة ٤٢

٢٥٩- تخضع عُمان لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض (المادة ٤ من قانون الجزاء).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة الفرعية ٢ (د)

رهناً بأحكام المادة ٤ من هذه الاتفاقية، يجوز للدولة الطرف أن تُخضع أيضا أي جرم من هذا القبيل لولايتها القضائية في الحالات التالية:

(د) عندما يُرتكب الجرم ضد الدولة الطرف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤٢

٢٦٠- هذه الحالة لا تخضع للولاية القضائية العُمانية الا في حالات استثنائية تخرج عن اطار تطبيق الاتفاقية مثل الحالة التي نصت عليها المادة (٨) من قانون الجزاء العماني "تسري احكام الشريعة العمانية على كل شخص عماني او اجنبي فاعلا كان او محرضا او متدخلا اقتف خارج الأراضي العمانية جريمة تخل بأمن الدولة الداخلي او الخارجي...".

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة الفرعية ٢ (د) من المادة ٤٢

٢٦١- لا تخضع عُمان لولايتها القضائية الجرائم التي تُرتكب ضدها، الا في حالات استثنائية لا تتعلق بقضايا فساد، مثل جرائم أمن الدولة (المادة ٨ من قانون الجزاء).

٢٦٢- يُشَجِّع المستعرِضون عُمان أن تنظر في أن تُخضع لولايتها القضائية جرائم الفساد التي ترتكب ضد عُمان.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٣

لأغراض المادة ٤٤ من هذه الاتفاقية، تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه لمجرد كونه أحد مواطنيها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٢

٢٦٣- أشارت عُمان الى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت الى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (١٠): تطبق الشريعة العمانية على كل عماني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقترف خارج الاراضي العمانية جريمة من نوع الجناية او الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العمانية، الا اذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه، نفذ العقوبة او اذا سقطت الجريمة او العقوبة بعفو عام او خاص او بمرور الزمن.

ويبقى الامر كذلك حتى لو فقد المدعي عليه الجنسية العمانية...

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٢

٢٦٤- تخضع عُمان لولايتها القضائية الحالة المنصوص عليها في البند قيد الاستعراض وذلك بناءً على أحكام الصلاحية الشخصية الايجابية (المادة ١٠ من قانون الجزاء).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٤

يجوز لكل دولة طرف أيضاً أن تعتمد ما قد يلزم من تدابير لإخضاع الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية لولايتها القضائية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا تقوم بتسليمه.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٢

٢٦٥- أشارت عُمان الى أن هذه الحالة تخضع لولايتها القضائية وأحالت الى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (١٢): تطبق الشريعة العمانية على كل اجنبي، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقترف في الخارج جناية او جنحة معاقبا عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد ٨و١٠و١١ من هذا القانون ووجد بعد اقترافها في الاراضي العمانية.

يشترط في هذه الحالة:

١-...

٢- ان لا يكون استرداد الاجنبي قد طلب او قبل.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٢

٢٦٦- تلتزم عُمان بالبند قيد الاستعراض (المادة ١٢ من قانون الجزاء).

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٥

إذا أُبلغت الدولة الطرف التي تمارس ولايتها القضائية بمقتضى الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة، أو علمت بطريقة أخرى، أن أي دول أطراف أخرى تجري تحقيقاً أو ملاحقة أو تتخذ إجراء قضائياً بشأن السلوك ذاته، وجب على السلطات المعنية في تلك الدول الأطراف أن تتشاور فيما بينها، حسب الاقتضاء، بهدف تنسيق ما تتخذه من إجراءات.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٢

٢٦٧- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث لا يوجد في القانون العُماني ما يمنع السلطات المختصة بعُمان من التشاور كما وأن النظام الأساسي للدولة (الدستور) نص في المادة (٨٠) منه ان الاتفاقيات الدولية هي جزء من قانون البلاد، وبما أن عُمان انضمت الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب المرسوم السلطاني ٢٠١٣/٦٤ فانها تعتبر سند قانوني لتنفيذ حكم الفقرة ٥ من المادة ٤٢. هذا وان عُمان قد انضمت الى العديد من الاتفاقيات الثنائية والاقليمية التي تسهل تطبيق هذا الحكم ومنها اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والمصادق عليها بموجب المرسوم السلطاني رقم (٩٦/١٧).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٥ من المادة ٤٢

٢٦٨- لا يبدو أن هناك ما يمنع السلطات العُمانية من التشاور، حسب الاقتضاء، مع سلطات أجنبية لتنسيق الاجراءات المتعلقة بتحقيق أو ملاحقة.

المادة ٤٢ – الولاية القضائية

الفقرة ٦

دون مساس بقواعد القانون الدولي العام، لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد الدولة الطرف سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٢

٢٦٩- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث لا يوجد ما يمنع من بسط ولايتها الجنائية على أفعال تتعدي ما ورد النص عليه في الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٦ من المادة ٤٢

٢٧٠- لا تحول هذه الاتفاقية دون ممارسة أي ولاية جنائية تؤكد عُمان سريانها وفقاً لقانونها الداخلي.

الفصل الرابع: التعاون الدولي

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرتين ١ و ٢

١ – تنطبق هذه المادة على الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية عندما يكون الشخص موضوع طلب التسليم موجودا في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب، شريطة أن يكون الجرم الذي يُلتمس بشأنه التسليم جرما خاضعا للعقاب بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة والدولة الطرف متلقية الطلب.

٢ – على الرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن توافق على طلب تسليم شخص ما بسبب أي من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية والتي لا يعاقب عليها بموجب قانونها الداخلي.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤

٢٧١- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة وأحالت الى النص التالي:

قانون تسليم المجرمين:

المادة (٢): يجوز تسليم المجرمين في الاحوال التالية:

- اذا ارتكبت الجريمة في ارض الدولة طالبة التسليم، او كان مرتكبها احد رعاياها.
- إذا ارتكبت الجريمة خارج ارض الدولة طالبة التسليم وكانت تخل بامنها او تمس بمركزها المالي او بحجية أختامها الرسمية.

ويشترط في كل الاحوال ان تكون الجريمة المطلوب من اجلها التسليم جناية اوجنحة معاقبا عليها بالسجن مدة لا تقل عن سنة وفقا لقوانين عُمان، فإذا كان المطلوب تسليمه محكوماً عليه يتعين أن تكون العقوبة المحكوم بها عقوبة سالبة للحرية لا تقل ستة اشهر أو أية عقوبة أشد".

٢٧٢- وأشارت عُمان الى أنه يمكن أن يوجد إستثناء على هذا الحكم وذلك بموجب إتفاقية ثنائية وقد ابرمت عُمان عدة اتفاقيات ثنائية واقليمية.

٢٧٣- كما ان عُمان ابرمت عدة اتفاقيات وترتيبات اقليمية وثنائية فيما يتعلق بتسليم المجرمين منها:

- اتفاقية تسليم المتهمين والمحكومين بين سلطنة عُمان وجمهورية الهند (٢٠٠٤).
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين سلطنة عُمان والمملكة المغربية (تحتوي على أحكام متعلقة بتسليم المجرمين).

- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين سلطنة عُمان وجمهورية مصر العربية (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦٤) (تحتوي على أحكام متعلقة بتسليم المجرمين).
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية والجزائية بين سلطنة عُمان والجمهورية التركية (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢) (تحتوي على أحكام متعلقة بتسليم المجرمين).
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (الفصل السادس الذي يشمل تسليم الأشخاص المحكومين او المتهمين).

٢٧٤- يستند نظام تسليم المجرمين في عُمان الى عدة أسس، بما في ذلك التشريع العُماني، أي قانون تسليم المجرمين، ومعاهدات تسليم المجرمين ومبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

٢٧٥- قدّمت عُمان الإحصاءات التالية بشأن تسليم المجرمين:

جدول بعمليات تسليم المجرمين التي تمت إلى دول أخرى (جميع الجرائم)

ت	الجنسية	التهمة	الجهة الطالبة	تاريخ التسليم
١-	باكستاني	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/١/٥م
٢-	بنجلاديشي	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/١/١٦م
٣-	فلسطيني	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/١/٢٧م
٤-	إماراتي	انتحال وظيفة عامة	أبو ظبي	٢٠١٤/١/٣٠م
٥-	سيريلانكي	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/٢م
٦-	سيريلانكي	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/٢م
٧-	هندي	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/٤م
٨-	هندي	التزوير	الهند	٢٠١٤/٢/٩م
٩-	فلسطيني	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/١٠م
١٠-	هندي	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/١٠م
١١-	هندي	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/١٠م
١٢-	هندي	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/١٠م
١٣-	إماراتي	حيازة مواد مخدرة	أبو ظبي	٢٠١٤/٢/١٣م
١٤-	بحريني	الترويج والتحبيذ لقلب وتغير النظام بالقوة	المنامة	٢٠١٤/٢/١٥م
١٥-	مصري	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/٣/١٣م

ت	الجنسية	التهمة	الجهة الطالبة	تاريخ التسليم
١٦-	بنجلاديشي	القتل	أبو ظبي	٢٠١٤/٣/١٥م
١٧-	بنجلاديشي	القتل	أبو ظبي	٢٠١٤/٣/١٥م
١٨-	إماراتي	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٤/٨م
١٩-	باكستانية	التزوير	أبو ظبي	٢٠١٤/٥/٢٢م
٢٠-	باكستاني	القتل	أبو ظبي	٢٠١٤/٥/٢٩م
٢١-	مغربية	الاعتداء على سلامة جسم الغير	أبو ظبي	٢٠١٤/٦/١٥م
٢٢-	مغربية	الاعتداء على سلامة جسم الغير	أبو ظبي	٢٠١٤/٦/١٥م
٢٣-	عراقية	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٦/٢٦م
٢٤-	باكستاني	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٧/٢م
٢٥-	باكستاني	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٧/٢م
٢٦-	أردني	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/٧/٦م
٢٧-	هندي	الإختلاس	الدوحة	٢٠١٤/٧/١٠م
٢٨-	أردني	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/٧/٢١م
٢٩-	إمارتية	التغيب عن منزل ذويها	أبو ظبي	٢٠١٤/٧/٣١م
٣٠-	عراقي	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/٨/١١م
٣١-	أفغاني	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٨/٢٠م
٣٢-	هولندي	إساءة الأمانة	أبو ظبي	٢٠١٤/٩/١٦م
٣٣-	بنجلاديشي	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٩/١٨م
٣٤-	سوري	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٩/٢٣م
٣٥-	أردني	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٩/٢٣م
٣٦-	مصري	السرقة	أبو ظبي	٢٠١٤/٩/٢٣م
٣٧-	باكستاني	السرقة بالاكراه	أبو ظبي	٢٠١٤/١٠/٣م
٣٨-	طاجاكستانية	السرقة بالاكراه	أبو ظبي	٢٠١٤/١٠/٣م
٣٩-	سوري	السرقه بالاكراه	أبو ظبي	٢٠١٤/١٠/٢٣م
٤٠-	مصري	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/١١/٤م
٤١-	مصري	الإستيلاء على مال الغير	أبو ظبي	٢٠١٤/١١/١١م

ت	الجنسية	التهمة	الجهة الطالبة	تاريخ التسليم
٤٢-	أردني	إصدار شيكات بدون رصيد	أبو ظبي	٢٠١٤/١١/١٦م
٤٣-	إماراتي	حيازة مواد مخدرة الإحتيال	أبو ظبي	٢٠١٤/١١/٢٥م
٤٤-	باكستاني	الإحتيال	أبو ظبي	٢٠١٤/١٢/١م
٤٥-	إماراتي	الإحتيال	أبو ظبي	٢٠١٤/١٢/١٦م

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٤

٢٧٦- بشكل عام، تطبّق عُمان شرط ازدواجية التجريم وعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقلّ لكي تعتبر الجرم خاضعاً للتسليم (المادة ٢ من قانون تسليم المجرمين).

٢٧٧- بعض اتفاقات عُمان الدولية لا تجعل مبدأ ازدواجية التجريم شرطاً للتسليم (كما هو الحال بالنسبة للاتفاق مع مصر).

٢٧٨- كما تم الاشارة اليه في الفقرة السابعة من هذه المادة، واستناداً لوجوب ازدواجية التجريم، فان بعض الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تخضع للتسليم كونه لم يتم تجريمها في عُمان.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٣

إذا شمل طلب التسليم عدة جرائم منفصلة يكون جرم واحد منها على الأقل خاضعا للتسليم بمقتضى هذه المادة ويكون بعضها غير خاضع للتسليم بسبب مدة الحبس المفروضة عليها ولكن لها صلة بأفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، جاز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطبق هذه المادة أيضا فيما يخص تلك الجرائم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤

٢٧٩- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث لا يوجد في القانون العماني ما يمنع من التسليم في مثل تلك الحالات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٤

٢٨٠- لم يتم التطرق لهذا الموضوع في قانون تسليم المجرمين العماني او معاهدات تسليم المجرمين. كما هو مذكور سابقاً، تطبق عُمان قاعدة ازدواجية التجريم. إذا طُلب تسليم في جريمة لا تعاقب بالسجن لمدة سنة على الأقل وفقاً للقانون العُماني، لن يمنح التسليم.

٢٨١- على الرغم من أن المسالة لم تطرح في الواقع، لقد أكّد المسؤولون خلال الزيارة القطرية أنه في حالة وجود جرائِم متعددة يُلتمس بشأنها التسليم، بما في ذلك تلك الجرائم التي لا تستوفي شرط الحد الأدنى للعقوبة، فان عمان تسمح بالتسليم على شرط أن يحاكم الشخص المطلوب فقط للجرائم موضوع التسليم دون غيرها من الجرائم الأخرى.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٤

يعتبر كل من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجا في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في أي معاهدة لتسليم المجرمين قائمة بين الدول الأطراف. وتتعهد الدول الأطراف بادراج تلك الجرائم في عداد الجرائم الخاضعة للتسليم في كل معاهدة تسليم تبرم فيما بينها. ولا يجوز للدولة الطرف التي يسمح قانونها بذلك أن تعتبر أيا من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية جرما سياسيا اذا ما اتخذت هذه الاتفاقية أساسا للتسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤

٢٨٢- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث أن عُمان أصبحت بموجب تصديقها علي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ونشرها بالجريدة الرسمية ملتزمة بالتعهد المنصوص عليه في هذه الفقرة بأن تدرج الجرائم الخاضعة للتسليم المنطبقة عليها المادة ٤٤ من الاتفاقية في أي معاهدة تسليم تبرمها.

٢٨٣- ولا تعتبر عُمان أيا من جرائم الفساد جرائم سياسية في القوانين العمانية.

النظام الاساسي للدولة (الدستور)

المادة (٨٠): لا يجوز لأية جهة في الدولة إصدار أنظمة أو لوائح أو قرارات أو تعليمات تخالف أحكام القوانين والمراسيم النافذة أو المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي هي جزء من قانون البلاد .

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٤ من المادة ٤٤

٢٨٤- تعهّدت عُمان بشمل الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقية في أي معاهدات مستقبلية حول تسليم المجرمين.

٢٨٥- أشارت عُمان إلى أنه يمكن لسلطاتها اعتبار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كأساس لتسليم المجرمين.

٢٨٦- وأكد المسؤولون خلال الزيارة القُطرية أنه، على الرغم من اشتراط ازدواجية التجريم، في حال تلقي طلب لتسليم شخص لارتكابه جريمة غير معترف بها في النظام القانوني العماني (على سبيل المثال، الرشوة عبر الوطنية) على أساس معاهدة دولية مثل الاتفاقية، فإن عمان قد تستجيب للطلب على أساس التطبيق المباشر للاتفاقية.

٢٨٧- وفقاً للمادة ٣ من قانون التسليم، لن تُسلمَ عُمان شخصاً مُنح اللجوء السياسي في السلطنة، أو اذا كانت الجريمة سياسية أو ذو طبع سياسي أو اذا كان التسليم يلبي غرض سياسي.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرتين ٥ و ٦

٥- إذا تلقت دولة طرف، تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم، جاز لها أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يخص أي جرم تنطبق عليه هذه المادة.

٦ – على الدولة الطرف التي تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة:

(أ) أن تبلّغ الأمين العام للأمم المتحدة، وقت إيداعها صك التصديق على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها، بما إذا كانت ستعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية؛

(ب) وأن تسعى، حيثما اقتضى الأمر، إلى إبرام معاهدات تسليم مع سائر الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بغية تنفيذ هذه المادة، إذا كانت لا تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتعاون بشأن التسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤٤

٢٨٨- أشارت عُمان الى انه يمكن للسلطات العُمانية اتخاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أساساً للتسليم، كما أفادت أنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة، حيث سبق بيان أن نظام تسليم المجرمين في عُمان يستند إلى عدة أسس منها المعاهدات، ومنها أيضاً العمل بمبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

٢٨٩- أشارت عُمان أيضاً الى أنها لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة حيث يعرف النظام القانوني العُماني أسس قانونية أخرى لتسليم المجرمين بخلاف المعاهدات، إذ يجوز التسليم وفقاً لمبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ٥ و ٦ من المادة ٤٤

٢٩٠- لا تجعل عُمان تسليم المجرمين مشروط بوجود اتفاقية لأن النظام القانوني العماني يستند على قواعد قانونية أخرى للتسليم بالإضافة إلى الاتفاقيات. وبالفعل يمكن تسليم المجرمين وفقاً لمبادئ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية. ينفذ تسليم المجرمين على أساس التشريع العُماني (أي قانون تسليم المجرمين)، وتعتبر سلطنة عمان الاتفاقية أساس لتسليم المجرمين.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٧

على الدول الأطراف التي لا تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة أن تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم خاضعة للتسليم فيما بينها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

٢٩١- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث أنه منذ انضمام عُمان الى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أصبح لأحكام هذه الاتفاقية قوة القانون، وعليه تعتبر الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة من الجرائم التي تخضع للتسليم فيما بينها والدول الأطراف في الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٧ من المادة ٤٤

٢٩٢- لقد تمّ التأكيد على أن الجرائم المتعلقة بالفساد تعاقب بما لا يقل عن سنة وفقاً للقوانين العمانية مما يجعلها خاضعة للتسليم بموجب قاعدة ازدواجية التجريم.

٢٩٣- وفقاً لمتطلبات ازدواجية التجريم، إن تسليم المجرمين محدود لأن سلطنة عمان لم تجرم جميع الأفعال المذكورة في الإتفاقية.

٢٩٤- نوصى عُمان بأن تضمن أن كل الأفعال المذكورة في الإتفاقية تخضع للتسليم بحكم الحد الأدنى للسجن وقاعدة ازدواجية التجريم.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٨

يخضع التسليم للشروط التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أو معاهدات التسليم السارية، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم والأسباب التي يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستند إليها في رفض التسليم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤

٢٩٥- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة حيث تخضع طلبات التسليم المقدمة إلي عُمان إلي الشروط المقررة في النظام القانوني العُماني، والشروط الموضحة في معاهدات التسليم السارية، ويتضمن ذلك الشروط المتعلقة بالعقوبة الدنيا المشترطة للتسليم، وأسباب رفض التسليم.

٢٩٦- وقد أحالت عُمان الى النص التالي:

قانون تسليم المجرمين

المـادة (٣): لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١- إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية.

٢- إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي عُمان.

٣- إذا كان المطلوب تسليمه متمتعا بالحصانة ضد الإجراءات القانونية في سلطنة عمان، ما لم يتنازل صراحة عن الحصانة وذلك في الحالات التي يجوز له فيها التنازل عنها.

٤- إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في عُمان قبل طلب التسليم واستمر متمتعا بهذا الحق بعد ورود الطلب.

٥- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي.

٦- إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بعُمان عن هذه الجريمة.

٧- إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد سقطت بأحد الأسباب القانونية، وفقا لقوانين عُمان أو الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٤

٢٩٧- بناءً على المعلومات المقدمة، تطبق سلطنة عمان شروط على تسليم المجرمين، بما فيها قاعدة ازدواجية التجريم وسنة سجن كحد أدنى وأسباب رفض مثل عدم تسليم مواطنيها. ومن الملحوظ أن أسباب الرفض ملزمة وليست اختيارية.

٢٩٨- خلال الزيارة القُطرية، تمّ الاشارة الى قضية حيث رفضت السلطات العمانية تسليم الشخص على أساس أن هناك أسبابا للاعتقاد بأنه قد لا يتم التوفير محاكمة عادلة وضمانات الدفاع له في الدولة الطالبة. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٠ من قانون تسليم المجرمين تتطلّب من الدول الطالبة تعهّدا في هذا الشأن لدى تقديم طلب.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ٩

تسعى الدول الأطراف، رهنا بقوانينها الداخلية، إلى التعجيل بإجراءات التسليم وتبسيط ما يتصل بها من متطلبات إثباتيه فيما يخص أي جُرم تنطبق عليه هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

٢٩٩- أشارت عُمان الى أنها تلتزم بهذا الحكم سواء التزاماً منها باتفاقياتها الثنائية مع الدول المختلفة في مجال تسليم المجرمين، أو التزاماً بحكم هذه الفقرة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي تتمتع في عُمان بقوة القانون العُماني، أو انصياعاً للأعراف والتطبيقات والممارسات المتبعة في نظامها القضائي في هذا الشأن.

٣٠٠- كما أحالت عُمان الى النص التالي:

قانون تسليم المجرمين

المـادة (٤): لا يجوز القبض على أي شخص مطلوب من دولة أخرى إلا بعد ورود طلب تسليمه مرفقا به الوثائق المبينة في المادة (١١) من هذا القانون، ومع ذلك يجوز في الحالات المستعجلة قبول طلبات التسليم الواردة هاتفيا أو برقيا أو خطيا، بشرط أن تتضمن تلك الطلبات نوع الجريمة والنص القانوني الذي يعاقب على الفعل، وجنسية المطلوب وهويته ومكان وجوده في عُمان إذا أمكن.

المادة (١١): يجب أن يرفق بطلب التسليم صورة عن الوثائق التالية مصدق عليها ومختومة رسمياً من السلطة القضائية المختصة في الدولة طالبة التسليم:

١. بيان مفصل عن هوية الشخص المطلوب وأوصافه وإرفاق كل ما يعين على تحديد شخصيته على وجه الدقة وصورته إذا أمكن.
٢. أمر بالقبض أو الإحضار صادر من سلطة مختصة إذا كان الشخص غير محكوم عليه وصورة عن الحكم إذا كان الشخص محكوماً عليه سواءً حاز الحكم قوة الأمر المقضى به أو لم يحزها.
٣. صورة عن النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل والأدلة التي تثبت مسؤولية الشخص المطلوب.
٤. تعهد من الدولة طالبة التسليم، بأنها لن تلاحق أو تحاكم أو تعاقب المطلوب تسليمه من أجل أية جريمة سابقة للتسليم غير الجريمة أو الجرائم التي كانت محل طلب التسليم.
٥. تعهد من الدولة طالبة التسليم بعدم تسليم الشخص إلى دولة ثالثة إلا بعد موافقة السلطنة على ذلك.
٦. تعهد من الدولة طالبة التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه محاكمة عادلة ونزيهة وأن توفر له ضمانات الدفاع عن نفسه.

المادة (١٢): على محكمة الإستئناف الجزائية رفض كل طلب تسليم في حال لم ترفق به الوثائق المبينة في المادة السابقة وفي حال لم تقدم الدولة طالبة التسليم باستكمالها خلال المدة المنصوص عليها في المادة (٩) من هذا القانون.

كما يجوز لمحكمة الإستئناف الجزائية رفض الطلب إذا رأت أن الشروط القانونية غير متوافرة أو أن الأدلة الواردة في طلب التسليم أو أن التحقيقات غير كافية لثبوت الجريمة المنسوبة إلى المطلوب تسليمه، فإذا صدر قرار المحكمة بتسليم الشخص المطلوب وجب أن يتضمن القرار الصادر بالتسليم الجريمة التي سلم الشخص من أجلها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٤

٣٠١- تمّ التوضيح خلال الزيارة القطرية أنه يتم تلقّي طلبات التسليم من قبل النيابة العامة ومراجعتها من قبل المحكمة الاستئناف الجزائية في مسقط، وفقا للمادة ١٠ من قانون تسليم المجرمين.

٣٠٢- يوجد حكم أساسي للاسراع في استلام طلبات تسليم المجرمين العاجلة عن طريق الهاتف والتلكس والفاكس في المادة ٤ من قانون تسليم المجرمين. وتنص المادتين ١١ و١٢ من نفس القانون على شروط الإثبات المطلوبة للتعامل مع طلبات تسليم المجرمين والتي تستوجب ارفاق الطلب بعدد من التعهدات والوثائق المصدّقة رسميا. أوضح المسؤولون العمانيون أن غياب الأدلة الدّاعمة المطلوبة من شأنه أن يؤدي إلى رفض الطلبات. وأشار المسؤولون إلى أن متطلبات الأدلة هي قيد المراجعة حاليا من أجل تبسيط هذه المتطلبات.

٣٠٣- على الرغم من أنّ الإتفاقية لها قوّة القانون في عمان، فاننا نوصي عمان بأن تتخذ تدابير لتسريع إجراءات تسليم المجرمين ولتبسيط شروط الإثبات قانونياً وعملياً، وفقاً للبند قيد الإستعراض.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٠

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، رهنا بأحكام قانونها الداخلي ومعاهداتها المتعلقة بالتسليم، وبناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، أن تحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمها، أو أن تتخذ تدابير مناسبة أخرى لضمان حضوره إجراءات التسليم، متى اقتنعت بأن الظروف تستدعي ذلك وبأنها ظروف ملحّة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٤٤

٣٠٤- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة وأحالت الى النصوص التالية:

قانون تسليم المجرمين

المـادة (٨): على الادعاء العام أن يأمر باستجواب المقبوض عليه وحبسه احتياطيا أو إطلاق سراحه بكفالة أو بدونها، وفقا لما يقتضيه الحال، وله أن يمنعه من مغادرة الأراضي العمانية إلى أن يفصل في الطلب الوارد بشأنه.

المـادة (٩): لا يجوز أن تزيد مدة الحبس الاحتياطي للشخص المطلوب تسليمه على شهرين ويخلى سبيله بعدها إذا لم يصل خلالها ملف طلب تسليمه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٠ من المادة ٤٤

٣٠٥- نفذت عُمان تشريعياً البند قيد الإستعراض. لا يجوز أن يتجاوز التوقيف المؤقت مدة الشهرين (المادة ٩ من قانون تسليم المجرمين).

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١١

إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها بتسليم ذلك الشخص فيما يتعلق بُجرم تنطبق عليه هذه المادة لمجرد كونه أحد مواطنيها، وجب عليها القيام، بناء على طلب الدولة الطرف التي تطلب التسليم، بإحالة القضية دون إبطاء لا مسوّغ له إلى سلطاتها المختصة بقصد الملاحقة. وتتخذ تلك السلطات قرارها وتتخذ ذات الإجراءات التي تتخذها في حالة أي جرم آخر يعتبر خطيرا بموجب القانون الداخلي لتلك الدولة الطرف. وتتعاون الدول الأطراف المعنية، خصوصا في الجوانب الإجرائية والإثباتيه، ضمانا لفعالية تلك الملاحقة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

٣٠٦- أشارت عُمان الى أن نظامها القانوني يقر مبدأ التسليم أو المحاكمة في حال تعذر التسليم بسبب كون المطلوب تسليمه عُماني الجنسية حتى لا يفلت الجاني من العقاب. فقانون العقوبات ينظم إمكانية محاكمة المواطن العُماني أمام القضاء الجزائي العُماني عن الجريمة التي ارتكبها بالخارج إذا عاد إلي عُمان، وييسر هذا النص إمكانية محاكمة المواطن العُماني الذي يتعذر تسليمه إلي الدولة الطالبة لكونه مواطناً عُمانياً.

قانون الجزاء العماني

المادة (١٠): تطبق الشريعة العمانية على كل عماني، فاعلا كان او محرضا او متدخلا، اقترف خارج الاراضي العمانية جريمة من نوع الجناية او الجنحة المعاقب عليها في الشريعة العمانية، الا اذا كان قد حوكم نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه، نفذ العقوبة. أو اذا سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام او خاص أو بمرور الزمن.

قانون تسليم المجرمين

المادة (٣): لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١. إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١١ من المادة ٤٤

٣٠٧- يمنع قانون تسليم المجرمين تسليم المواطنون العمانيون (وفقاً للمادة ٣)، ولكن يمكن لهذه القاعدة أن تسقط في حالة وجود اتفاقيات ثنائية. وعلى سبيل المثال، تنص المعاهدة مع دولة الهند على أنه لا يجوز رفض تسليم المجرمين على أساس أن الشخص المطلوب مواطن الدولة المطلوب منها التسليم (وفقاً للمادة ٦).

٣٠٨- رفضت عمان تسليم مواطنيها في عدد من الحالات. وتمّ التوضيح أنه في هذه الحالات، تقوم السلطات تلقائيا بالتحقيق وبإحالة القضية للمحاكمة (المادة ١٠ من قانون العقوبات)، دون الحاجة لطلب منفصل للمقاضاة من قبل الدول الطالبة (المادة ٦).

٣٠٩- نفذت عُمان تشريعياً البند قيد الإستعراض.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٢

عندما لا يجيز القانون الداخلي للدولة الطرف تسليم أحد مواطنيها أو التخلي عنه إلا بشرط أن يعاد ذلك الشخص إلى تلك الدولة الطرف لقضاء العقوبة المفروضة عليه بعد المحاكمة أو الإجراءات التي طُلب تسليم ذلك الشخص من أجلها، وتتفق تلك الدولة الطرف والدولة الطرف التي طلبت تسليم الشخص على هذا الخيار وعلى ما قد تريانه مناسبا من شروط أخرى، يعتبر ذلك التسليم المشروط كافيا للوفاء بالالتزام المبيّن في الفقرة ١١ من هذه المادة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤

٣١٠- أشارت عُمان الى أنه لا يوجد استثناء على مبدأ عدم تسليمها لمواطنيها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٢ من المادة ٤٤

٣١١- لا تعترف عُمان بالتسليم المشروط لمواطنيها كما أنها لا تفرض شروطاً عندما توافق على تسليم أحد مواطنيها.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٣

إذا رُفض طلب تسليم مقدَّم لغرض تنفيذ حكم قضائي بحجة أن الشخص المطلوب تسليمه هو من مواطني الدولة الطرف متلقية الطلب، وجب على الدولة الطرف متلقية الطلب، إذا كان قانونها الداخلي يسمح بذلك ووفقا لمقتضيات ذلك القانون، أن تنظر، بناء على طلب من الدولة الطرف الطالبة، في إنفاذ العقوبة المفروضة بمقتضى القانون الداخلي للدولة الطرف الطالبة أو ما تبقى منها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤

٣١٢- أشارت عُمان الى أن الأصل في النظام القانوني العُماني هو عدم إنفاذ أي عقوبة جنائية غير صادرة بمقتضي القانون العُماني، واستثناء من هذا الأصل يجوز الأمر بتنفيذ العقوبة الجنائية غير الصادرة وفقا لمقتضي القانون العُماني إذا كانت هناك معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم ذلك.

٣١٣- كما أحالت الى اتفاقية تنفيذ الاحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية والى النص التالي:

قانون الجزاء العماني

المادة (١٣): إن الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي بشأن أفعال تصفها الشريعة العمانية بالجنايات أو الجنح يمكن الاستناد إليها:

١- لأجل تنفيذ ما تقضي به من فقدان الأهلية وحرمان من الحقوق، ما دامت متفقة والشريعة العمانية، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

٢- لأجل الحكم بما نصت عليه الشريعة العمانية من فقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو ردود ونتائج مدنية أخرى.

٣- لأجل تطبيق أحكام الشريعة العمانية بشأن التكرار، واجتماع الجرائم، ووقف التنفيذ ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار.

للقاضي العماني أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي صادرا بصورة أصولية من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٤

٣١٤- لقد تمّ التوضيح أنه، وفقا للمادة ١٣ من قانون العقوبات، يمكن لسلطنة عمان فرض تنفيذ العناصر غير الجزائية من الأحكام الأجنبية، كالتّجريد من الحقوق مثلاً، ما دامت هذه العقوبات تتوافق مع التشريعات العمانية.

٣١٥- ومع ذلك، أكّد المسؤولون العمانيون بأنهم لن يقوموا بتنفيذ حكم أجنبي بحق مواطن عماني حُكم عليه في بلد آخر في حال تمّ رفض تسليمه. في ظل هذه الظروف، لن يتمّ تطبيق المادة ١٣ من قانون العقوبات للاعتراف بالحكم الأجنبي بل يُعاد محاكمة الشخص والحكم عليه في عمان.

المادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٤

تُكفل لأي شخص تُتخذ بشأنه إجراءات فيما يتعلق بأي من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة معاملة منصفة في كل مراحل الإجراءات، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات التي ينص عليها القانون الداخلي للدولة الطرف التي يوجد ذلك الشخص في إقليمها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤

٣١٦- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الفقرة وأحالت الى النصوص التالية:

النظام الاساسي للدولة

المادة (٢٢): المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع وفقا للقانون ويحظر إيذاء المتهم جسمانيا أو معنويا.

المادة (٢٣): للمتهم الحق في أن يوكل من يملك القدرة للدفاع عنه أثناء المحاكمة. ويبين القانون الأحوال التي يتعين فيها حضور محام عن المتهم ويكفل لغير القادرين ماليا وسائل الالتجاء الى القضاء والدفاع عن حقوقهم.

المادة (٢٤): يبلغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فورا، ويكون له حق الاتصال بمن يرى ابلاغه بما وقع أو الاستعانة به على الوجه الذي ينظمه القانون، ويجب اعلانه على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه. وله ولمن ينوب عنه التظلم أمام القضاء من الاجراء الذي قيد حريته الشخصية، وينظم القانون حق التظلم بما يكفل الفصل فيه خلال مدة محددة، وإلا وجب الافراج حتما.

المادة (٣٥): يتمتع كل أجنبي موجود في عُمان بصفة قانونية بحماية شخصه وأملاكه طبقا للقانون. وعليه مراعاة قيم المجتمع واحترام تقاليده ومشاعره.

قانون الجزاء العماني

المادة (١٢): تطبق الشريعة العمانية على كل أجنبي، فاعلا كان أو محرضا أو متدخلا، اقترف في الخارج جناية أو جنحة معاقبا عليها في الشريعة العمانية وغير منصوص عليها في المواد (٨ و١٠ و١١) من هذا القانون، ووجد بعد اقترافها في الأراضي العمانية.

يشترط في هذه الحالة:

٤- أن تكون شريعة الدولة التي اقترفت الجريمة في أراضيها تعاقب عليها بعقوبة سجن تبلغ الثلاث سنوات.

٥- أن لا يكون استرداد الأجنبي قد طلب أو قبل.

٦- أن لا يكون الأجنبي قد حوكم نهائيا في الخارج، وفي حالة الحكم عليه أن لا يكون نفذ العقوبة أو سقطت الجريمة أو العقوبة بعفو عام أو خاص أو بمرور الزمن.

إذا اختلفت الشريعة العمانية وشريعة مكان الجريمة، فللقاضي العماني أن يراعي هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه.

قانون تسليم المجرمين

المـادة (١٠): تتولى محكمة الاستئناف الجزائية في مسقط الفصل في طلبات التسليم بقبول الطلب أو برفضه، وتعتبر قراراتها في هذا الشأن نهائية.

٣١٧- كما أشارت عُمان الى أن قانون الاجراءات الجزائية لم يفرق في اجراءات سير الدعوى العمومية او محاكمة المتهمين في المعاملة او التمييز بينهم بسبب الجنسية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٤

٣١٨- تجدر الإشارة إلى أنه في حالة المواطنين العمانيين، تتطبّق المادة ١٠ من قانون العقوبات (المنصوص عليها أعلاه). وعلاوة على ذلك، في حالة الأشخاص الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في الخارج وتمّ العثور عليهم في عمان تتطبّق أيضا التشريعات العمانية، شرط أن يكون قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة يتطلّب حكماً بالسجن لمدة ثلاث سنوات ولم يتم طلب أو قبول التسليم (المادة ١٢ من قانون العقوبات).

٣١٩- تمّ مناقشة الأساس المنطقي لموجب السجن لمدة ٣ سنوات في المادة ١٢ خلال الزيارة القطرية. تم الاتفاق على أن هذا شرط تقييديّ لا داعي له لأنه يحصر تطبيق التشريعات العمانية بالأشخاص الأجانب الذّين تمّ العثور عليهم في عمان في بعض الحالات فقط كما ويتطلّب من السلطات العمانية النظر كشرط مسبق في تشريعات دولة أجنبية. لذا نوصي عمان بازالة هذا القيد.

٣٢٠- كما تمّ ذكره أعلاه، لقد تمّ الاشارة الى مثل قضية حيث رفضت السلطات العمانية تسليم الشخص على أساس أن هناك أسبابا للاعتقاد بأنه قد لا يتم توفير محاكمة عادلة وضمانات الدفاع له في الدولة الطالبة. في هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٠ من قانون تسليم المجرمين تتطلّب من الدول الطالبة تعهّدا في هذا الشأن لدى تقديم طلب.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٥

لا يجوز تفسير أي حكم في هذه الاتفاقية على أنه يفرض التزاما بالتسليم إذا كان لدى الدولة الطرف متلقية الطلب أسباب وجيهة لاعتقاد أن الطلب قدّم لغرض ملاحقة أو معاقبة شخص بسبب جنسه أو عرقه أو ديانته أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية، أو أن الامتثال للطلب سيلحق ضررا بوضعية ذلك الشخص لأي سبب من هذه الأسباب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

٣٢١- أشارت عُمان الى انها ملتزمة بهذا الحكم وأحالت الى النص التالي:

قانون تسليم المجرمين

المـادة (٣): لا يجوز التسليم في الحالات الآتية:

١- إذا كان المطلوب تسليمه عماني الجنسية.

٢- إذا ارتكبت الجريمة أو أحد الأفعال المكونة لها في أراضي عُمان.

٣- إذا كان المطلوب تسليمه متمتعا بالحصانة ضد الإجراءات القانونية في سلطنة عمان، ما لم يتنازل صراحة عن الحصانة وذلك في الحالات التي يجوز له فيها التنازل عنها.

٤- إذا كان المطلوب تسليمه قد منح حق اللجوء السياسي في عُمان قبل طلب التسليم واستمر متمتعا بهذا الحق بعد ورود الطلب.

٥- إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم جريمة سياسية أو ذات طابع سياسي أو كان التسليم لغرض سياسي.

٦- إذا كان المطلوب تسليمه قد سبقت محاكمته عن الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها، أو كان قيد التحقيق أو المحاكمة بعُمان عن هذه الجريمة.

٧- إذا كانت الدعوى الجزائية أو العقوبة قد سقطت بأحد الأسباب القانونية، وفقا لقوانين عُمان أو الدولة طالبة التسليم أو الدولة التي ارتكبت الجريمة على أراضيها.

القانون الأساسي لسلطنة عمان

المادة ١٧: المواطنون جميعهم سواسية أمام القانون، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، ولا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو المذهب أو الموطن أو المركز الاجتماعي.

كما أشارت عُمان الى انها انضمت الى اتفاقية الامم المتحدة للقضاء على كافة اشكال التمييز العنصري.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٥ من المادة ٤٤

٣٢٢- لا تتناول المادة المذكورة التمييز على أساس العرق.

٣٢٣- نوصي سلطنة عمان بأن تدرج العرق في تشريعاتها من بين أسباب رفض التسليم استنادا إلى الغرض التمييزي للطلب.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٦

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب تسليم لمجرد أن الجرم يعتبر جرما يتعلق أيضا بأمور مالية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

٣٢٤- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث أنه لم يرد من ضمن حالات عدم تسليم المجرمين المنصوص عليها في المادة (٣) من قانون تسليم المجرمين حالة رفض طلب التسليم لمجرد ان الجرم يتعلق بأمور مالية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٦ من المادة ٤٤

٣٢٥- ليس هناك أي حالة قامت فيها عمان بتسليم شخص فيما يتعلق بجريمة تنطوي على مسائل مالية. تمّ تنفيذ هذا البند تشريعياً.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٧

قبل رفض التسليم، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب، حيثما اقتضى الأمر، مع الدولة الطرف الطالبة لكي تتيح لها فرصة وافية لعرض آرائها وتقديم معلومات داعمة لادعائها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

٣٢٦- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث أنه لا يوجد نص في النظام القانوني العُماني يمنع التشاور عند الاقتضاء مع الدولة الطالبة للتسليم وإتاحة الفرصة لها لعرض آرائها وتقديم المعلومات الداعمة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٤

٣٢٧- لقد تمّ التأكيد خلال الزيارة القطرية أن السلطات العمانية تقوم في ممارستها بالتنسيق مع الدول الطالبة والتشاور معها قبل رفض التسليم. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات لا تحيل قضايا للحكم إلى المحكمة قبل أن يتم عقد المشاورات. وقد تمّ التفسير أن عدد الطلبات المرفوضة قليل وأن عمان تسعى لتسهيل المشاورات للسماح بالتسليم كلما كان ذلك ممكنا ومتسقا مع نظامها القانوني.

المـادة ٤٤ – تسليم المجرمين

الفقرة ١٨

تسعى الدول الأطراف إلى إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ التسليم أو لتعزيز فاعليته.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤

٣٢٨- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث أنها منضمة إلي العديد من الاتفاقيات المتعددة الأطراف في هذا المجال كما أنها طرف في مجموعة من الاتفاقيات والترتيبات الاقليمية والثنائية في مجال تسليم المجرمين، ومنها:

١- معاهدة تسليم المتهمين والمحكوم عليهم بين عُمان وجمهورية الهند (٢٠٠٤).

٢- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين المغرب وعُمان (المتضمّنة أحكاما بشأن التسليم)

٣- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع مصر (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦٤) (المتضمّنة أحكاما بشأن التسليم)

٤- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية، التجارية والجزائية بين عمان وتركيا (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢) (المتضمّنة أحكاما بشأن التسليم)

٥- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (الجزء السادس الذي يغطي تسليم الأشخاص المتهمين أو المدانين).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٤

٣٢٩- إن سلطنة عُمان دولة طرف في عدة اتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف معنيين بالتسليم. بالاضافة الى ذلك، لا تجعل عُمان التسليم مشروطاً بوجود اتفاقيات لأن التسليم مسموح وفقاً لمبدأي المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية.

المـادة ٤٥ – نقل الأشخاص المحكوم عليهم

يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن نقل الأشخاص الذين يحكم عليهم بعقوبة الحبس أو بأشكال أخرى من الحرمان من الحرية، لارتكابهم أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، إلى إقليمها لكي يكمل أولئك الأشخاص مدة عقوبتهم هناك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٥

٣٣٠- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم حيث أنها أبرمت إتفاقيات وترتيبات إقليمية ودولية وثنائية فيما يتعلق بنقل المحكوم عليهم ومن هذه الإتفاقيات:

- إتفاقية نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي؛

– اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية، التجارية والجزائية بين عمان وتركيا (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢) (المتضمّن أحكاما بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم)
– إتفاقيات التعاون القضائي مع مصر والمغرب (المتضمّنة أحكاما بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم).

٣٣١- كما أشارت عُمان الى أنها تسعى إلى إبرام اتفاقيات ثنائية مع بعض الدول الأطراف في الإتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٥

٣٣٢- إن عُمان دولة طرف في عدة اتفاقيات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف معنيين بنقل السجناء المحكومين. تم تنفيذ المادة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١ و ٢

١- تقدِّم الدول الأطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

٢- تقدَّم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب ومعاهداتها واتفاقاتها وترتيباتها ذات الصلة، فيما يتعلق بالتحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية، وفقا للمادة ٢٦ من هذه الاتفاقية، في الدولة الطرف الطالبة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦

٣٣٣- بالنسبة للفقرة ١، أشارت عُمان الى أنها تقدم المساعدة القانونية في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذة الإتفاقية لاسيما وأن عُمان تعتنق مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، وقد انضمت عُمان الى عدة إتفاقيات وترتيبات ذات صلة، كما تم ادراجه في الفقرة ٣٠ من هذه المادة.

٣٣٤- كما أشارت الى أن النظام القانوني العُماني بشأن المساعدة القانونية المتبادلة يقوم علي عدة أسس، فمن ناحية أولي، يمكن تقديم المساعدة وفقاً لاتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية، وفي هذه الحالة يتم تقديم المساعدة وفقاً لنصوص هذه الاتفاقيات. ومن ناحية ثانية، فإنه بالنسبة إلي الدول التي لا ترتبط مع عُمان باتفاقية، يمكن تقديم المساعدات القانونية وفقاً للمعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية وفقاً للإجراءات المقررة في القانون العُماني.

٣٣٥- كما أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بالفقرة ٢ من المادة ٤٦ حيث لا يفرق النظام القانوني الخاص بتقديم المساعدات القانونية بين الجرائم التي يجوز أن تحاسب عليها شخصية اعتبارية وغيرها فيما يتعلق بإمكان تقديم المساعدة علي أتم وجه ممكن، كما أن القانون العُماني يعرف مبدأ المسئولية الجنائية للشخص الاعتباري وتوجد العديد من صور ذلك التجريم علي نحو ما سبق البيان عند إجابة الأسئلة الخاصة بالمادة ٢٦ من الاتفاقية، لا سيما في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وقانون الجزاء العماني (المواد ٥٢، ٥٥) وقانون حماية المستهلك (المادة ٢١) وقانون الشركات التجارية (المواد ١٧٠، ١٧١، ١٧٢). كما أشارت عُمان الى خلو الاتفاقيات والمعاهدات من أي نصوص تحد من صلاحية تقديم المساعدات القانونية في صدد هذه الجرائم حيث لا تفرق نصوص الاتفاقيات الثنائية ذات الصلة الموقعة عليها عُمان بين المساعدة القانونية المتصلة بجريمة شخص اعتباري أو غيرها.

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٣٣): تعاقب المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح التي تثبت مسؤوليتها وفقا لأحكام المادة (٥) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل جريمة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص المعنوي من خلال الصحافة المكتوبة، ويجوز للمحكمة أن تقضي بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو مؤقتة لمدة محددة، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط مهني أو اجتماعي إذا ارتكبت الجريمة أثناء ممارسته أو بسببه سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أو الوضع تحت الرقابة القضائية لمدة محددة، أو حظر تداول الأوراق المالية في الأسواق المالية سواء بصفة نهائية أو لفترة زمنية محددة، أو حظر إصدار شيكات أو استخدام بطاقات الصرف الآلي الخاصة به لمدة زمنية محددة.

المادة (٣٤): يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (٦) ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف حكم المادة (٤٠) من هذا القانون ويجوز للمحكمة أن تقضي بالمصادرة، أو بإلغاء رخصة الشخص المعنوي أو وقف نشاطه لمدة لا تزيد على سنة، أو الحرمان من مزاولة النشاط، وغلق المؤسسة بصفة نهائية أو لمدة محددة، أو الحظر الدائم أو المؤقت عن ممارسة أي نشاط إذا ارتكبت المخالفة باسم الشخص المعنوي أو لحسابه.

٣٣٦- أما بالنسبة لأمثلة عن حالات التنفيذ، فقد أشارت عُمان الى أنه وهناك تعاون بين عُمان وبعض الدول الأطراف فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادله في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية الخاصة بالجرائم كإتفاقية تنفيذ الأحكام والأنابات والإعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون الخليج العربية وإتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي وغيرها من الإتفاقيات الثنائية الأخرى.

٣٣٧- قدّمت عُمان الإحصاءات التالية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة:

طلبات المساعدات القضائية المقدمة من الادعاء العام بسلطنة عمان

من تاريخ: ٢٠١٤/١/١م إلى ٢٠١٥/٥/٢٥م

ت	الجهة المرسل اليها	نوع التهمة	تاريخ إرسال الطلب	رقم الطلب	ملاحظات
١	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٦ يناير ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/٩٢٤/م ق	تم استلام خطاب من الجهات القضائية في المملكة المتحدة بتاريخ :٨ ديسمبر ٢٠١٤م، لاستيفاء بعض المستندات.
٢	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٨ يناير ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/٩٢٢/م ق	تم استلام خطاب من الجهات القضائية في المملكة المتحدة بتاريخ :٨ ديسمبر ٢٠١٤م، لاستيفاء بعض المستندات.
٣	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٢٧ يناير ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/٣٦/م ق	تم استلام خطاب من الجهات القضائية في المملكة المتحدة بتاريخ :٨ ديسمبر ٢٠١٤م، لاستيفاء بعض المستندات.
٤	مكتب النائب العام بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة	(جنحة التزوير في أوراق خاصة) المجرمة بنص المادة: (٢٠٥) من قانون الجزاء العماني.	٢٥فبراير ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١١١/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
٥	مكتب النائب العام بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة	(جنحة التزوير في أوراق خاصة) المجرمة بنص المادة: (٢٠٥) من قانون الجزاء العماني.	٦ مارس ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١٣٨/م ق	تم استيفاء طلب المساعدة القضائية بتاريخ: ٢٠١٥/٢/٣١م
٦	مكتب النائب العام بإمارة دبي بدولة الإمارات العربية المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) و (٣٠) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٦ مارس ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١٣٠/م ق	تم استيفاء طلب المساعدة القضائية بتاريخ: ٢٠١٥/٢/٢٥م
٧	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	١١ مارس ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١٤٤/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
٨	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	١٢ مارس ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١٥٨/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
٩	مكتب المدعي العام بجمهورية جنوب إفريقيا	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	١٢ مارس ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١٦٢/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
١٠	مكتب النائب العام بالمملكة الأردنية الهاشمية	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	١٢ مارس ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١٦١/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
١١	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	١٢ مارس ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/١٦٣/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
١٢	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٢٨ أبريل ٢٠١٤م	أ ع/ ت أد/٢٩٤/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.

١٣	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٢٨ أبريل ٢٠١٤م	أ ع / ت أد/٢٩٥/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
١٤	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، و المادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٣٠ أبريل ٢٠١٤م	أ ع / ت أد/٣٠٨/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
١٥	النيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة.	(جنحة التزوير) المجرمة بنص المادة: (٢٠٥) من قانون الجزاء العماني.	٢١ يوليو ٢٠١٤م	أ ع / ت أد/٥١٢/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
١٦	النيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة.	(جنحة التزوير) المجرمة بنص المادة: (٢٠٥) من قانون الجزاء العماني.	٢١ يوليو ٢٠١٤م	أ ع / ت أد/٥١٢/م ق	تم استيفاء طلب المساعدة القضائية بتاريخ: ٢٠١٥/٣/٢١م
١٧	النيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة.	(جنحة التعدي على الغير بالسب والقذف) المجرمة بنص المادة(١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	١٤سبتمبر ٢٠١٤م	أ ع / ت أد/٦١٦/م ق	تم استيفاء طلب المساعدة القضائية بتاريخ: ٢٠١٥/٢/١٥م
١٨	النيابة العامة بدولة الكويت.	(جناية غسل الأموال) المجرمة بنص المادة: (١/٢) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العماني.	٧ يناير ٢٠١٥م	أ ع / ت أد/١٠/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
١٩	هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية.	(جنحة التعدي على الغير بالسب والقذف) المجرمة بنص المادة(١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	١٠ فبراير ٢٠١٥م	أ ع / ت أد/١٠٦/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.

٢٠	السلطات القضائية بجمهورية لاتفيا.	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني، والمادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٢٥ فبراير ٢٠١٥م	أ ع / ت أد/١٥٢/م ق	تم استلام خطاب بتاريخ: ٢٠١٥/٦/٤م، من السلطات القضائية في لاتفيا يؤكد استلامهم لطلب المساعدة القضائية
٢١	السلطة المركزية في المملكة المتحدة	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة: (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني ، والمادة (١٣) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٧ أبريل ٢٠١٥م	أ ع / ت أد/٢٩٤/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
٢٢	هيئة التحقيق والادعاء العام بالمملكة العربية السعودية.	(جنحة التعدي على الغير بالسب والقذف) المجرمة بنص المادة(١٦) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.	٢٧ أبريل ٢٠١٥م	أ ع / ت أد/٢٥٩/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
٢٣	السلطات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة.	(جنحة الاحتيال) المجرمة بنص المادة (٢٨٨) من قانون الجزاء العماني.	٢٠ مايو ٢٠١٥م	أ ع / ت أد/٤٠٨/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.
٢٤	السلطات القضائية بدولة الإمارات العربية المتحدة.	(جنحة التزوير في الأوراق الخاصة المجرمة بنص المادة(٢٠٥) من قانون الجزاء العماني.	٢٠ مايو ٢٠١٥م	أ ع / ت أد/٤٠٩/م ق	لم يصل رد حتى تاريخ هذا الخطاب.

طلبات المساعدات القضائية الواردة إلى الادعاء العام بسلطنة عمان
من تاريخ:١/١/٢٠١٤م إلى ٢٥/٥/٢٠١٥م

ت	الجهة المرسلة	الطلب	تاريخ استلام الطلب	ملاحظات
١	وزارة العدل بدولة الإمارات العربية المتحدة	طلب تنفيذ حكم.	١٩ يناير ٢٠١٤م	تم الاستيفاء.
٢	نيابة العاصمة الاتحادية بدولة الإمارات العربية المتحدة	استفسار عن بيانات مركبة.	٢٨ يناير ٢٠١٤م	تم الاستيفاء
٣	نيابة عجمان بدولة الإمارات العربية المتحدة	إعلان بحكم غيابي.	٨ ابريل ٢٠١٤م	تم الاستيفاء
٤	المحكمة المختصة بجمهورية تركيا	استجواب مواطن تركي مقيم في السلطنة	١١مارس ٢٠١٤م	قيد الإجراء
٥	الادعاء العام بجمهورية تركيا	استجواب مواطن تركي مقيم في السلطنة	٥مايو ٢٠١٤م	تم الاستيفاء
٦	المحكمة المختصة بجمهورية تركيا	استجواب مواطن تركي مقيم في السلطنة	٢١يوليو ٢٠١٤م	تم الاستيفاء
٧	مجلس التحقيقات المركزي بجمهورية الهند	استيضاح عن وفاة مواطنة هندية في السلطنة	٢٠ مايو٢٠١٤م	تم الاستيفاء
٨	سفارة جمهورية الصين الشعبية في مسقط	احتيال	٢٢يونيو٢٠١٤م	قيد الإجراء
٩	المحكمة الابتدائية في جمهورية ألمانيا الاتحادية	استجواب شاهد	١٧يوليو ٢٠١٤م	تم الاستيفاء
١٠	النيابة العامة بجمهورية مصر العربية	استجواب	٣نوفمبر٢٠١٤م	تم الاستيفاء
١١	النيابة العامة بدولة الإمارات العربية المتحدة	استرداد مركبة	٢٤مارس٢٠١٥م	تم الاستيفاء
١٢	المحكمة المختصة بجمهورية تركيا	استجواب مواطن تركي مقيم في السلطنة	٩فبراير٢٠١٥م	تم الاستيفاء
١٣	المحكمة المختصة في مملكة هولندا	استجواب مواطن هولندي	٣١مارس٢٠١٥م	تم الاستيفاء
١٤	النيابة العامة بجمهورية مصر العربية	استجواب مواطن مصري مقيم في السلطنة	٣٠ ابريل ٢٠١٤م	قيد الإجراء
١٥	النيابة العامة بجمهورية مصر العربية	استجواب مواطن مصري مقيم في السلطنة	١٣ ابريل ٢٠١٥م	قيد الإجراء

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٤٦

٣٣٨- عقدت عمان عدّة معاهدات ثنائية ومتعددة الأطراف في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، كما تمّ الاشارة اليه في الفقرة ٣٠ أدناه.

٣٣٩- لا تمتلك سلطنة عمان قانون منفرد حول المساعدة القانونية المتبادلة ولكنها تقدم المساعدة وفقاً لأحكام التشريعات المحلية والاتفاقيات والترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف، بما في ذلك من خلال التطبيق المباشر للاتفاقية، بالإضافة إلى مبادئ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية. بينما تبدو هذه الأسس القانونية كافية لغرض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية، إننا نوصي عُمان أن تعتمد تشريعات خاصّة بالمساعدة القانونية المتبادلة لمزيد من الوضوح القانوني أيضاً للدول الطالبة. ان المستعرضين يرحبون بالاشارة من قبل السلطات العمانية خلال الزيارة القطرية إلى أنها تنظر في اعتماد مشروع قانون بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.

٣٤٠- ويُنصح أيضاً أن تنظر عُمان في اعتماد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية تتعلّق بالمساعدة القانونية المتبادلة وتبيّن بشكل مفصّل الخطوات الواجب اتباعها من قبل السلطات في تنفيذ وتقديم طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أية متطلبات وأطر زمنية واجب اتباعها. ان المستعرضين يرحبون بالاشارة من قبل السلطات العمانية إلى أنها تنظر في اعتماد اجراءات بهذا الخصوص.

٣٤١- وتمّ التأكيد بأن ازدواجية التجريم مطلوبة شكليّاً فقط لغرض التسليم (انظر الفقرة ٩ من هذه المادة أدناه).

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط)

يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) الحصول على أدلة أو أقوال أشخاص؛

(ب) تبليغ المستندات القضائية؛

(ج) تنفيذ عمليات التفتيش والحجز والتجميد؛

(د) فحص الأشياء والمواقع؛

(هـ) تقديم المعلومات والمواد والأدلة وتقييمات الخبراء؛

(و) تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية، أو نسخ مصدّقة منها؛

(ز) تحديد العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو الأدوات أو الأشياء الأخرى أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتيه؛

(ح) تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدولة الطرف الطالبة؛

(ط) أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب؛

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

٣٤٢- أحالت عُمان جوابها السابق المتعلق باستعراض تنفيذ الفقرة ١ وأشارت الى أن النظام القانوني في عُمان يتيح تقديم سائر أشكال المساعدة القانونية المتبادلة في الحكم المذكور.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرات الفرعية من ٣ (أ) إلى ٣ (ط) من المادة ٤٦

٣٤٣- تتيح الاتفاقيات الدولية التي تُعد عُمان طرف فيها العديد من أشكال المساعدة، بما في ذلك المساعدة القانونية المتبادلة من أجل إجراء التحقيقات، مثل استجواب المتهمين وسماع الشهود والخبراء والضحايا، وتبادل الأدلة الداعمة للاتهام والملفات والوثائق الأخرى، والإجراءات المتعلقة بالتفيش أو الحجز. هذا البند مطبق تشريعياً.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك)

يجوز طلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدَّم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(ي) استبانه عائدات الجريمة وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية وتجميدها واقتفاء أثرها؛

(ك) استرداد الموجودات، وفقا لأحكام الفصل الخامس من هذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦

٣٤٤- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بهذه الأحكام وأحالت الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المـادة (٢٢): للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بعُمان اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٤٥- اما في ما يتعلق بطلب المساعدة القانونية بشأن استرداد الموجودات فإنه وفقا للنظام القانوني بعُمان لا يوجد ما يحول دون طلب المساعدة القانونية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين الفرعيتين ٣ (ي) و ٣ (ك) من المادة ٤٦

٣٤٦- نفذت عُمان تشريعياً البند قيد الإستعراض.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ٤ و ٥

٤- يجوز للسلطات المعنية لدى الدولة الطرف، دون مساس بالقانون الداخلي، ودون أن تتلقى طلبا مسبقا، أن ترسل معلومات ذات صلة بمسائل جنائية إلى سلطة مختصة في دولة طرف أخرى، حيثما تعتقد أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد تلك السلطة على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح، أو قد تُفضي إلى تقديم الدولة الطرف الأخرى طلبا بمقتضى هذه الاتفاقية.

٥- تُرسل المعلومات بمقتضى الفقرة ٤ من هذه المادة دون مساس بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي تتبع لها السلطات المعنية التي تقدم تلك المعلومات. وعلى السلطات المختصة التي تتلقى المعلومات أن تمتثل لأي طلب بإبقاء تلك المعلومات طي الكتمان، وإن مؤقتا، أو بفرض قيود على استخدامها. بيد أن هذا لا يمنع الدولة الطرف المتلقية من أن تفشي في سياق إجراءاتها معلومات تبرئ شخصا متهما. وفي تلك الحالة، تقوم الدولة الطرف المتلقية بإشعار الدولة الطرف المرسلة قبل إفشاء تلك المعلومات، وتتشاور مع الدولة الطرف المرسِلة، إذا ما طلب اليها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف المتلقية إبلاغ الدولة الطرف المرسلة بذلك الإفشاء دون إبطاء.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦

٣٤٧- أشارت عُمان الى أن حكم الفقرة المذكورة يعد نافذا في القانون العُماني آخذا في الاعتبار تصديق عُمان ونشرها لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي لها قوة القانون في عمان، في الجريدة الرسمية، وكذلك بناءً على ما ورد في المادة (٦) من قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والإدعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. كما أحالت عُمان الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (٧): ... وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في عُمان، وغيرها من الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون عُمان طرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب...

قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والإدعاء العام بدول مجلس التعاون العربية

المادة ٦ البند ٢: يجوز لأي من الأجهزة المختصة، مع مراعاة القانون الداخلي، ودون طلب مسبق للمساعدة، أن يحيل معلومات متعلقة بمسائل جنائية إلى جهاز مختص آخر حيثما يرى أن هذه المعلومات يمكن أن تساعد على القيام بالتحريات والإجراءات الجنائية أو إتمامها بنجاح أو أنها قد تفضي إلى قيام الجهاز المختص تقديم طلبا رسميا للمساعدة.

تكون إحالة المعلومات، عملا بهذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي يتبعها الجهاز المختص الذي يقدم تلك المعلومات، وعلى الجهاز المختص الذي يتلقى هذه المعلومات إبقائها سرية، ولو مؤقتا، أو فرض قيود على استخدامها، عند طلب الجهاز مقدم المعلومات ذلك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ٤ و ٥ من المادة ٤٦

٣٤٨- تم مناقشة حالة خلال الزيارة القطرية قدمت فيها إدارة التحقيقات الجنائية في شرطة عمان السلطانية بشكل تلقائي معلومات إلى دولة أخرى (قطر) ودون طلب مسبق. وتتعلق الحالة بقضية مخدرات وليس فساد، ولكن السلطات العمانية أكّدت أنها ستمضي قدما بنفس الطريقة في مسألة تتعلق بالفساد.

٣٤٩- تشارك عُمان أيضا بصفتها عضوة في الإنتربول في تبادل المعلومات عن المجرمين والأشخاص المطلوبين أو المحكوم عليهم من قبل دولٍ أخرى.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٨

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بمقتضى هذه المادة بحجة السرية المصرفية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

٣٥٠- أشارت عُمان الى أن السرية المصرفية لا تعد في حد ذاتها سببا لرفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، سيما أن القانون العُماني لا يمنع من كشف السرية المصرفية في الأحوال التي يقررها القانون. كما أحالت الى النص التالي:

قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

المادة (١٤): استثناء من الأحكام المتعلقة بسرية المعاملات المصرفية والسرية المهنية، تلتزم المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح بإبلاغ الوحدة عن المعاملات فور الاشتباه في أنها تتعلق بعائدات الجريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو الجريمة الإرهابية أو تنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب سواء تمت هذه المعاملات أم لم تتم أو عند محاولة إجرائها، وذلك وفقا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٨ من المادة ٤٦

٣٥١- ان الاتفاقات الدولية التي تعد عُمان طرف فيها لا تنص على رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بحجة متطلبات السرية أو الخصوصية. وأكدت السلطات العُمانية أنها لم ترفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة على هذه الأسس.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٩

(أ) على الدولة الطرف متلقية الطلب، في استجابتها لطلب مساعدة مقدّم بمقتضى هذه المادة دون توافر ازدواجية التجريم، أن تأخذ بعين الاعتبار أغراض هذه الاتفاقية حسبما بُينت في المادة ١؛

(ب) يجوز للدول الأطراف أن ترفض تقديم المساعدة عملا بهذه المادة بحجة انتفاء ازدواجية التجريم. بيد أنه يتعين على الدولة الطرف متلقية الطلب، بما يتوافق مع المفاهيم الأساسية لنظامها القانوني، أن تقدم المساعدة التي لا تنطوي على إجراء قسري. ويجوز رفض تقديم تلك المساعدة حينما تتعلق الطلبات بأمور تافهة، أو أمور يكون ما يُلتمس من التعاون أو المساعدة بشأنها متاحا بمقتضى أحكام أخرى من هذه الاتفاقية؛

(ج) يجوز لكل دولة طرف أن تنظر في اعتماد ما قد تراه ضروريا من التدابير لكي تتمكن من تقديم مساعدة أوسع عملا بهذه المادة في حال انتفاء ازدواجية التجريم.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦

٣٥٢- أشارت عُمان الى أنها تأخذ بعين الاعتبار هذه المادة بما أن الاتفاقية لها قوة القانون في عُمان وفقاً لما نصت عليه المادة (٨٠) من النظام الأساسي للدولة (الدستور). تشترط ازدواجية التجريم بشكل رسمي فقط لغرض التسليم. كي تكون عمان قادرة على التعاون، يجب على طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تمتثل إلى القانون العُماني وتقوم على أسس الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية. اما ما عدا ذلك من طلبات المساعدة القانونية فلا يوجد ما يمنع الاستجابة لها بغياب هذا الشرط كون عُمان تعتنق مبدأ التعاون الدولي والمعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية.

٣٥٣- وأوضحت عُمان أن الاجراءات القسرية وردت في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الاجراءات الجزائية بعنوان الاجراءات التحفظية التي منها القبض على المتهم المادة (٤١) وما بعدها والحبس الاحتياطي المادة (٥٣) والتفتيش المادة (٧٧) وما بعدها علما ان القانون العماني لم يورد تعريفا محددا للإجراءات القسرية.

٣٥٤- كما أنه لم يرد في القانون العماني إشارة الى اعتبار بعض الطلبات تافهة وعليه فأنه يتم دراسة كافة الطلبات الواردة والتعامل معها وفق المقتضى القانوني.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٩ من المادة ٤٦ والممارسات الجيدة

٣٥٥- تمّ التأكيد بأن ازدواجية التجريم مطلوبة شكليا فقط لغرض التسليم. من حيث المبدأ، يمكن لعُمان تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في غياب ازدواجية التجريم، ما لم ينص على خلاف ذلك في المعاهدات ذات الصلة.

٣٥٦- إن اتفاقيات عُمان الدولية المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة لا تنص عموماً على عدم توافر ازدواجية التجريم كحجة للرفض. والإتفاقية مع جمهورية تركيا (المرسوم الملكي رقم ٢٠٠٨\١٠٢) هي استثناء (الفقرة ١(ب) من المادة ٣٢).

٣٥٧- يبدو أن عُمان مرنة في تطبيق أحكام التشريعات المحلية المتعلقة بالنظر في الطلبات، وذلك من أجل توفير قدر كبير من المساعدة كما هو مسموح به في الاتفاقات الثنائية ومتعددة الأطراف، وأيضاً حول مبادئ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية. تمّ ملاحظة ذلك ايجابياً من قبل المستعرِضين.

٣٥٨- لن ترفض عُمان المساعدة في الحالات التي تتضمن جرائم منصوص عليها بالإتفاقية بناءّ على غياب ازدواجية التجريم إذا كان طلب المساعدة غير قسري، وفقاً لإلتزاماتها الدولية والتطبيق المباشر للإتفاقية.

٣٥٩- أكّدت السلطات العُمانية أنّه لم يتمّ رفض أي طلب للمساعدة القانونية المتبادلة بحجة عدم الإلتزام بمتطلبات التجريم المزدوج

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرات ١٠ و١١ و١٢

١٠- يجوز نقل أي شخص محتجز أو يقضي عقوبته في إقليم دولة طرف ويُطلب وجوده في دولة طرف أخرى لأغراض التعرف أو الإدلاء بشهادة أو تقديم مساعدة أخرى في الحصول على أدلة من أجل تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية تتعلق بجرائم مشمولة بهذه الاتفاقية، إذا استوفي الشرطان التاليان:

(أ) موافقة ذلك الشخص بحّرية وعن علم؛

(ب) اتفاق السلطات المعنية في الدولتين الطرفين، رهنا بما قد تراه هاتان الدولتان الطرفان مناسبا من شروط.

١١- لأغراض الفقرة ١٠ من هذه المادة:

(أ) تكون الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص مخولة إبقاءه قيد الاحتجاز وملزمة بذلك، ما لم تطلب الدولة الطرف التي يُنقل منها الشخص غير ذلك أو تأذن بغير ذلك؛

(ب) على الدولة الطرف التي يُنقل إليها الشخص أن تنفذ، دون إبطاء، التزامها بإرجاعه إلى عهدة الدولة الطرف التي نقل منها وفقا لما يُتفق عليه مسبقا، أو على أي نحو آخر، بين السلطات المعنية في الدولتين الطرفين؛

(ج) لا يجوز للدولة الطرف التي ينقل إليها الشخص أن تشترط على الدولة الطرف التي نقل منها بدء إجراءات تسليم لأجل إرجاع ذلك الشخص؛ (د) تُحتسب المدة التي يقضيها الشخص المنقول قيد الاحتجاز في الدولة التي نقل إليها ضمن مدة العقوبة المفروضة عليه في الدولة الطرف التي نقل منها.

١٢- لا يجوز أن يُلاحَق الشخص الذي يُنقل وفقا للفقرتين ١٠ و١١ من هذه المادة، أيا كانت جنسيته، أو يُحتجز أو يُعاقَب أو تُفرض أي قيود أخرى على حريته الشخصية في إقليم الدولة التي ينقل إليها، بسبب فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة التي نقل منها، ما لم توافق على ذلك الدولة الطرف التي نقل منها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٤٦

٣٦٠- أشارت عُمان الى أنها تلتزم بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي لها قوة القانون العُماني، وكذا بالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة والتي تأخذ بحكم هذه الفقرات وتتضمن النص على تيسير حضور الأشخاص المحتجزين لتقديم أدلة أو مساعدات في التحقيقات في الدول الطالبة. أما في حالة عدم وجود اتفاقية مع الدولة الطالبة، فيتم التنفيذ عملاً بمبدأ المجاملة الدولية والمعاملة بالمثل.

٣٦١- كما أحالت عُمان الى النصوص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٢٤): يلتزم كل طرف متعاقد بنقل الشخص المحبوس لديه الذي يتم اعلانه وفقا لأحكام هذه الاتفاقية للمثول امام الهيئة القضائية لدى اي طرف متعاقد اخر يطلب سماع شهادته او رأيه بوصفه شاهدا او خبيرا ويتحمل الطرف الطالب نفقات نقله ويلتزم الطرف المتعاقد الطالب بإبقائه محبوسا وإعادته في اقرب وقت او في الاجل الذي يحدده الطرف المتعاقد المطلوب اليه وذلك مع مراعاة احكام المادة (٢٢) من هذه الاتفاقية.

المادة (٢٢): حصانة الشهود والخبراء

كل شاهد او خبير – ايا كانت جنسيته – يعلن بالحضور لدى احد الاطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد او الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لاول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون ان يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته او اذا عاد بمحض اختياره بعد ان غادره.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرات ١٠ و١١ و١٢ من المادة ٤٦

٣٦٢- تم تنفيذ الأحكام ولكن لم توفر عُمان أمثلة عن نقل الشهود لغرض المساعدة القانونية المتبادلة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٣

تُسمّي كل دولة طرف سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها. وحيثما كان للدولة الطرف منطقة خاصة أو إقليم خاص ذو نظام مستقل للمساعدة القانونية المتبادلة، جاز لها أن تسمي سلطة مركزية منفردة تتولى المهام ذاتها في تلك المنطقة أو ذلك الإقليم. وتكفل السلطات المركزية تنفيذ الطلبات المتلقاة أو إحالتها بسرعة وعلى نحو مناسب. وحيثما تقوم السلطة المركزية بإحالة الطلب إلى سلطة معنية لتنفيذه، عليها أن تُشَجِّع تلك السلطة المعنية على تنفيذ الطلب بسرعة وبطريقة سليمة. ويتعين إبلا غ الأمين العام للأمم المتحدة باسم السلطة المركزية المسماة لهذا الغرض وقت قيام الدولة الطرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. وتُوجه طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأي مراسلات تتعلق بها إلى السلطات المركزية التي تسميها الدول الأطراف. ولا يمس هذا الشرط حق أي دولة طرف في أن تشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليها عبر القنوات الدبلوماسية، أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان، فعن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، إن أمكن ذلك.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

٣٦٣- أشارت عُمان الى أنه لا توجد سلطة مركزية معنية فقط بتلقي طلبات المساعدة القانونية وانما يتم تلقي هذه الطلبات عن طريق القنوات الدبلوماسية بوزارة الخارجية وكذا عن طريق دائرتي التعاون الدولي بوزارة العدل والادعاء العام وعن طريق شرطة عمان السلطانية وذلك مع الاخذ في الاعتبار ما ورد في بعض الاتفاقيات الثنائية او الاقليمية التي تجيز الاتصال المباشر دون اشتراط القنوات الدبلوماسية. فقد أنشأت عُمان دائرة للتعاون الدولي في الامانة العامة لمجلس الشؤون الادارية للقضاء معنية بتلقي طلبات المساعدة القانونية ثم احالتها الى الادعاء العام الذي يباشر فور استلامه للطلب دراسته واتخاذ المناسب بشأنه. كما شكلت عُمان فريقا حكوميا يمثل كافة القطاعات المعنية بالمساعدة القانونية والقضائية برئاسة شرطة عمان السلطانية مهمته دراسة الاتفاقيات الثنائية في هذا المجال.

٣٦٤- وأشارت عُمان الى أن مدة التنفيذ تعتمد على نوعية طلب المساعدة حيث لا يوجد اطار زمني محدد قانونا وانما تحث القوانين والاتفاقيات على تنفيذ طلب المساعدة بالسرعة الممكنة.

٣٦٥- أشارت عمان الى المادة الآتية.

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

المادة (٦): في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية:

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختصّ إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلّقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتمّ تحديدها طبقاً لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

يعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية كأنه قد تمّ في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٣ من المادة ٤٦

٣٦٦- لا يوجد سلطة مركزية عُمانية للمساعدة القانونية المتبادلة، لكن ذكرت السلطات العُمانية أن وزارة الخارجية تتلقى طلبات المساعدة ثم توجهها إلى مكتب النائب العام ووزارة العدل والشرطة للتنفيذ. ويمكن أيضاً لهذه الأجهزة تلقّي الطلبات مباشرةً. ومن الملحوظ أنه لا يوجد آلية لضمان التعاون المباشر بين السلطات العُمانية من جهة والسلطات القضائية وسلطات الإنفاذ التابعة لولاية أجنبية من جهة أخرى إلا من خلال قنوات الإنتربول.

٣٦٧- نوصي عمان بإنشاء سلطة مركزية لتنسيق المساعدة القانونية المتبادلة وإخطار الأمم المتحدة، وفقاً للبند قيد الإستعراض، ويجب أيضاً وضع اجراءات واضحة وفعالة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في الوقت المناسب ودون تأخير غير مبرر ومن أجل التواصل مع السلطات الأجنبية.

٣٦٨- نحث عُمان على إرسال المعلومات المذكورة سابقاً إلى رئيس قسم المعاهدات بمكتب الشؤون القانونية

Room M-13002, United Nations, 380 Madison Ave, New York, NY 10017 and copy the Secretary of the Conference of the States Parties to the United Nations Convention against Corruption, Corruption and Economic Crime Branch, United Nations Office on Drugs and Crime, Vienna International Centre, P.O. Box 500, 1400 Vienna, Austria (uncac.cop@unodc.org).

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٤

تُقدم الطلبات كتابة أو، حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلا مكتوبا، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلا غ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو

قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدَّم الطلبات شفويا، على أن تؤكَّد كتابة على الفور.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

٣٦٩- أشارت عُمان الى أنها ملتزمة بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي لها قوة القانون العُماني، كما وبالاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف ذات الصلة بالاضافة الى قواعد المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية.

٣٧٠- كما أشارت عُمان الى أن اللغة المقبولة هي اللغة العربية، اما طلبات المساعدة التي ترسلها عُمان الى دول اخرى فأنها تترجم الى لغة الدولة المطلوب منها.

٣٧١- وقد تم ابلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن اللغة العربية هي اللغة الرسمية للبلاد وهي المقبولة في شأن تطبيق احكام الاتفاقية.

٣٧٢- أما بالنسبة للطلبات الشفهية ففي الحالات العاجلة فأن التطبيق العملي جرى على قبول مثل هذه الطلبات على أن تؤكد كتابة على الفور.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٤ من المادة ٤٦

٣٧٣- قدَّمت عُمان الإبلاغ اللازم الى الأمم المتحدة بتاريخ ٧ أيّار/مايو ٢٠١٥ بأن اللغة العربية هي اللغة المقبولة للحصول على المساعدة القانونية المتبادلة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١٥ و١٦

١٥- يتضمن طلب المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) هوية السلطة مقدمة الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية؛

(د) وصفا للمساعدة الملتَمسة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة اتباعها؛ (هـ) هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك؛

(و) الغرض الذي تُلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

١٦- يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن تطلب معلومات إضافية عندما يتبيّن أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونها الداخلي أو يمكن أن تسهّل ذلك التنفيذ.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١٥ و١٦ من المادة ٤٦

٣٧٤- أشارت عُمان الى أنها تلتزم باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة حيث تتحدد التدابير المنطبقة وفقاً لنصوص الاتفاقيات ذات الصلة وهي لا تخرج عن المعلومات الواردة بالفقرة ١٥، أما عن المعلومات الإضافية، فهي تتحدد بحسب الأوراق والمستندات الواردة وتقدير مدي كفايتها.

٣٧٥- تتضمّن الأمثلة الاتفاقيات والترتيبات المشار اليها في الفقرة ٣٠.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١٥ و١٦ من المادة ٤٦

٣٧٦- يجب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تمتثل إلى القانون العُماني وتقوم على أسس اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو على المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية لتكون عُمان قادرة على التعاون. فتضع عموماً هذه الإتفاقيات متطلبات المضمون والشكل للطلبات.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٧

ينفَّذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب، وكذلك وفقا للإجراءات المحددة في الطلب، حيثما أمكن، ما لم يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

٣٧٧- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة كما أحالت الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (١٨): طريقة تنفيذ الانابة القضائية

يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك. وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص، يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليه

ذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه او انظمته. ويجب اذا ابدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية او وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٧ من المادة ٤٦

٣٧٨- يجب لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة أن تمتثل إلى القانون العُماني وتقوم على أسس اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف أو على المعاملة بالمثل أو المجاملة لتكون عُمان قادرة على التعاون.

٣٧٩- أشارت السلطات العمانية أنها تسعى إلى تقديم المساعدة وفقاً للعمليات المذكورة في الطلب. ومع ذلك، لم يكن هناك أية أمثلة متاحة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ١٨

عندما يكون شخص ما موجودا في إقليم دولة طرف ويُراد سماع أقواله، كشاهد أو خبير، أمام السلطات القضائية لدولة طرف أخرى، ويكون ذلك ممكنا ومتسقا مع المبادئ الأساسية للقانون الداخلي، يجوز للدولة الطرف الأولى أن تسمح، بناء على طلب الدولة الأخرى، بعقد جلسة الاستماع عن طريق الائتمار بواسطة الفيديو، إذا لم يكن ممكنا أو مستصوبا مثول الشخص المعني شخصيا في إقليم الدولة الطرف الطالبة. ويجوز للدولتين الطرفين أن تتفقا على أن تتولى إدارة جلسة الاستماع سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف الطالبة وأن تحضرها سلطة قضائية تابعة للدولة الطرف متلقية الطلب.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

٣٨٠- أشارت عُمان الى أنه لا يوجد نص قانوني يمنع ذلك ويتم تنفيذ مثل هذه الطلبات بالتنسيق بين الطرفين كما ان المادة التاسعة من قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون تنص على انه"عندما يتعين سماع شخص بصفة شاهد او خبير يجوز بناء على طلب الجهاز المختص الطالب عقد جلسة استماع بأستخدام وسائل التقنية الحديثة اذا تعذر مثول الشخص المعني بنفسه."

٣٨١- وأضافت عُمان الى أنه يوجد مشروع تعديل على قانون الاجراءات الجزائية لتنظيم جلسات الاستماع باستخدام الفيديو (الدوائر التلفزيونية).

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١٨ من المادة ٤٦

٣٨٢- تلقت عمان أكثر من طلب للحصول على المساعدة القانونية لسماع أقوال الشهود عن طريق الفيديو (videoconference)، واستجابت بشكل إيجابي لهذه الطلبات، بما في ذلك بناءً على طلب من سويسرا.

٣٨٣- لا يوجد في تشريعات عُمان المحلية ما يمنع من إجراء جلسات لسماع الشهود أو الخبراء عن طريق الفيديو، وذلك أيضاً مسموح في اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرتين ١٩ و٢٠

١٩- لا يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تنقل المعلومات أو الأدلة التي تزودها بها الدولة الطرف متلقية الطلب، أو أن تستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك المذكورة في الطلب، دون موافقة مسبقة من الدولة الطرف متلقية الطلب. وليس في هذه الفقرة ما يمنع الدولة الطرف الطالبة من أن تفشي في إجراءاتها معلومات أو أدلة مبرئة لشخص متهم. وفي هذه الحالة، على الدولة الطرف الطالبة أن تشعر الدولة الطرف متلقية الطلب قبل حدوث الإفشاء وأن تتشاور مع الدولة الطرف متلقية الطلب إذا ما طُلب منها ذلك. وإذا تعذر، في حالة استثنائية، توجيه إشعار مسبق، وجب على الدولة الطرف الطالبة أن تبلّغ الدولة الطرف متلقية الطلب بذلك الإفشاء دون إبطاء.

٢٠- يجوز للدولة الطرف الطالبة أن تشترط على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تحافظ على سرّية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذّر على الدولة الطرف متلقية الطلب أن تمتثل لشرط السرية، وجب عليها إبلاغ الدولة الطرف الطالبة بذلك على وجه السرعة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرتين ١٩ و٢٠ من المادة ٤٦

٣٨٤- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة كما ذكرت على سبيل المثال النصوص التالية:

قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون

المادة (٦): ... تكون إحالة المعلومات، عملا بهذه المادة دون إخلال بما يجري من تحريات وإجراءات جنائية في الدولة التي يتبعها الجهاز المختص الذي يقدم تلك المعلومات، وعلى الجهاز المختص الذي يتلقى هذه المعلومات إبقائها سرية، ولو مؤقتا، أو فرض قيود على استخدامها، عند طلب الجهازمقدم المعلومات ذلك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرتين ١٩ و٢٠ من المادة ٤٦

٣٨٥- إن الإجراءات المتعلقة بإتفاقيات عُمان حول المساعدة القانونية المتبادلة المذكورة سابقاً تنص على سرية المعلومات والمواد المتبادلة خلال عملية المساعدة القانونية المتبادلة وتقييد استخدام تلك المواد والمعلومات.

٣٨٦- لا تنص الإتفاقيات الدولية التي تُعد عُمان طرف فيها على رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة بحجة متطلبات السرية والخصوصية. وأكدت السلطات العُمانية أنها لم تقم أبداً برفض أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة على تلك الأسس.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢١

يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

(أ) إذا لم يُقدّم الطلب وفقا لأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب أن تنفيذ الطلب قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل، لو كان ذلك الجرم خاضعا لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في إطار ولايتها القضائية؛

(د) إذا كانت تلبية الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

٣٨٧- أشارت عُمان الى أن رفض التنفيذ بصفة عامة يتقرر وفقاً للأحوال المقررة في المعاهدات المنطبقة، أو إذا كان التنفيذ متعارضاً مع النظام العام أو السيادة أو لعدم وجود التزام بالتنفيذ لتخلف قواعد إعمال مبدأ المعاملة بالمثل، كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (١٧): (حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية) تلتزم الجهة المطلوب اليها بتنفيذ طلبات الانابة القضائية التي ترد اليها وفقا لاحكام هذه الاتفاقية، ولا يجوز لها رفض تنفيذها الا في الحالات الاتية:- أ- اذا كان هذا التنفيذ لا يدخل في اختصاص الهيئة القضائية لدى الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ. ب- اذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك، او بالنظام العام فيه. ج- اذا كان الطلب متعلقا بجريمة يعتبرها الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ جريمة ذات صبغة سياسية...

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢١ من المادة ٤٦

٣٨٨- إن المساعدة القانونية المتبادلة ليست في المبدأ محل شروط تقييدية غير منطقية أو غير متناسبة أو غير ملائمة، وفقاً للقواعد المنصوص عليها في الإتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف مع الولايات الأخرى.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٢

لا يجوز للدول الأطراف أن ترفض طلب مساعدة قانونية متبادلة لمجرد أن الجرم يعتبر أيضا متصلا بأمور مالية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

٣٨٩- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة حيث لا يوجد ما يحول في القانون العُماني دون الاستجابة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة لمجرد تعلق الجرم بأمور مالية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٢ من المادة ٤٦

٣٩٠- لا تنص الاتفاقات الدولية التي تُعد عُمان طرف فيها على رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة فقط بحجة أن الجرم يشمل مسائل مالية أيضاً، ولكن تطبق الإتفاقية مباشرةً في هذا الصدد، وتأكد السلطات العُمانية أنها لم ترفض أي طلبات للمساعدة القانونية المتبادلة بسبب تلك الحجة من قبل.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٣

يتعين إبداء أسباب أي رفض للمساعدة القانونية المتبادلة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

٣٩١- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة، كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (١٧): (حالات رفض او تعذر تنفيذ طلبات الانابة القضائية) ... وفي حالة رفض تنفيذ طلب الانابة القضائية او تعذر تنفيذه، تقوم الجهة المطلوب اليها تنفيذ الطلب باخطار الجهة الطالبة بذلك فورا مع اعادة الاوراق وبيان الاسباب التي دعت الى رفض او تعذر تنفيذ الطلب.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٣ من المادة ٤٦

٣٩٢- تم التطرق الى البند قيد الإستعراض في إتفاقيات عُمان حول المساعدة القانونية المتبادلة. وتمّ التوضيح أنه جرى رفض قلّة من طلبات وأن عمان تسعى لتقديم المساعدة المطلوبة وتسهيل المشاورات كلما كان ذلك ممكنا ومتسقا مع نظامها القانوني. وعلاوة على ذلك، فإن السلطات تقوم، عبر ممارستها وتطبيقها للاتفاقات، بإعطاء أسباب رفض المساعدة القانونية المتبادلة.

٣٩٣- كما ذكر أعلاه، نوصي عمان بأن تعتمد دليل وإجراءات أو مبادئ توجيهية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة لتنفيذ أحكام هذه الفقرة وغيرها من الأحكام بموجب هذه المادة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٤

تقوم الدولة الطرف متلقية الطلب بتنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة في أقرب وقت ممكن، وتراعي إلى أقصى مدى ممكن ما تقترحه الدولة الطرف الطالبة من آجال، ويُفضل أن تورد أسبابها في الطلب ذاته. ويجوز للدولة الطرف الطالبة أن تقدم استفسارات معقولة للحصول على معلومات عن حالة التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف متلقية الطلب لتلبية ذلك الطلب والتقدم الجاري في ذلك. وعلى الدولة الطرف متلقية الطلب أن ترد على ما تتلقاه من الدولة الطرف الطالبة من استفسارات معقولة عن وضعية الطلب والتقدم المحرز في معالجته. وتقوم الدولة الطرف الطالبة بإبلا غ الدولة الطرف متلقية الطلب، على وجه السرعة، عندما تنتهي حاجتها إلى المساعدة الملتمسة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

٣٩٤- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لأحكام هذه الفقرة حيث يتم تطبيق هذا التدبير اتساقاً مع أحكام الاتفاقيات والمعاهدات الثنائية ومتعددة الأطراف ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتمتع في عُمان بقوة القانون. كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (١٨): (طريقة تنفيذ الانابة القضائية) يتم تنفيذ الانابة القضائية وفقا للاجراءات القانونية المعمول بها في قوانين الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك. وفي حالة رغبة الطرف المتعاقد الطالب – بناء على طلب صريح منه – في تنفيذ الانابة القضائية وفق شكل خاص،

يتعين على الطرف المتعاقد المطلوب اليه ذلك اجابة رغبته ما لم يتعارض ذلك مع قانونه او انظمته. ويجب اذا ابدت الجهة الطالبة رغبتها صراحة – اخطارها في وقت مناسب بمكان وتاريخ تنفيذ الانابة القضائية حتى يتسنى للاطراف المعنية او وكلائهم حضور التنفيذ، وذلك وفقا للحدود المسموح بها في قانون الطرف المتعاقد المطلوب اليه التنفيذ.

٣٩٥- كما أوضحت عُمان أنه لا يوجد اطار زمني محدد قانونا بين تاريخ تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتاريخ الرد عليها وانما تعتمد مدة تقديم المساعدة القانونية على نوعيتها ومدى استيفاء المستندات المطلوبة وتحث القوانين والاتفاقيات على تنفيذ طلب المساعدة بالسرعة الممكنة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٤ من المادة ٤٦

٣٩٦- نشير إلى التعليقات المذكورة في الفقرة ١٣. يجب على عُمان ضمان تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة في وقت مناسب، مع الأخذ بعين الإعتبار أي مواعيد نهائية مطلوبة. وينبغي إدراج الإجراءات ذات الصلة في المبادئ التوجيهية بالمساعدة القانونية المتبادلة أو الدليل الخاص الذي يتم اعتماده.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٥

يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب أن ترجئ المساعدة القانونية المتبادلة بسبب تعارضها مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

٣٩٧- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٥ من المادة ٤٦

٣٩٨- أشارت السلطات أن عُمان قد تأجل المساعدة بحجة التحقيقات والدعاوى الجارية، وفقاً لاتفاقيات عُمان حول المساعدة القانونية المتبادلة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٦

قبل رفض أي طلب بمقتضى الفقرة ٢١ من هذه المادة، أو إرجاء تنفيذه بمقتضى الفقرة ٢٥ من هذه المادة، تتشاور الدولة الطرف متلقية الطلب مع الدولة الطرف الطالبة للنظر في امكانية تقديم المساعدة رهنا بما تراه ضروريا من شروط وأحكام. فإذا قبلت الدولة الطرف الطالبة تلك المساعدة مرهونة بتلك الشروط، وجب عليها الامتثال لتلك الشروط.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦

٣٩٩- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. كما وأن الواقع في التطبيق العملي يستجيب مع الحكم اعلاه اذ لا يوجد نص تشريعي يمنع او يحول دون تطبيق ذلك.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٦ من المادة ٤٦

٤٠٠- أشارت السلطات العمانية إلى أن المشاورات ستقام، على سبيل الممارسة، قبل رفض تقديم المساعدة أو تأجيلها، وذلك وفقاً لإتفاقيات عُمان حول المساعدة القانونية المتبادلة. نوصي عمان بتحديد هذه المسألة في قانونها أو اجراءاتها الداخلية.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٧

دون مساس بتطبيق الفقرة ١٢ من هذه المادة، لا يجوز ملاحقة أو احتجاز أو معاقبة أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق، بناء على طلب الدولة الطرف الطالبة، على الإدلاء بشهادة في إجراءات قضائية، أو على المساعدة في تحريات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الدولة الطرف الطالبة، أو إخضاعه لأي إجراء آخر يقيّد حريته الشخصية في ذلك الإقليم، بسبب أي فعل أو إغفال أو حكم إدانة سابق لمغادرته إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب. وينتهي ضمان عدم التعرّض هذا متى بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في إقليم الدولة الطرف الطالبة، بعد أن تكون قد أتيحت له فرصة المغادرة خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة، أو أي مدة تتفق عليها الدولتان الطرفان، اعتبارا من التاريخ الذي أُبلغ فيه رسميا بأن وجوده لم يعد لازما للسلطات القضائية، أو متى عاد إلى ذلك الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

٤٠١- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. كما أحالت على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٢٢): (حصانة الشهود والخبراء) كل شاهد او خبير – ايا كانت جنسيته – يعلن بالحضور لدى احد الاطراف المتعاقدة، ويحضر بمحض اختياره لهذا الغرض امام الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب، يتمتع بحصانة ضد اتخاذ اجراءات جزائية بحقه او القبض عليه او حبسه عن افعال او تنفيذ احكام سابقة على دخوله اقليم الطرف المتعاقد الطالب. ويتعين على الهيئة التي اعلنت الشاهد او الخبير اخطاره كتابة بهذه الحصانة قبل حضوره لاول مرة. وتزول هذه الحصانة عن الشاهد او الخبير بعد انقضاء ٣٠ يوما على تاريخ استغناء الهيئات القضائية لدى الطرف المتعاقد الطالب عن وجوده في اقليمه دون ان يغادره مع عدم قيام ما يحول دون ذلك لاسباب خارجة عن ارادته او اذا عاد بمحض اختياره بعد ان غادره .

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٧ من المادة ٤٦

٤٠٢- تم التطرق للبند قيد الإستعراض في إتفاقيات عُمان حول المساعدة القانونية المتبادلة وليس هناك أي حكم في التشريع العماني من شأنه أن يحول دون نقل شهود عيان لغرض تقديم الشهادة أو الأدلة.

٤٠٣- لم يتم اعطاء أية حالات تمّ فيها نقل الشهود لغرض المساعدة القانونية المتبادلة.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٨

تتحمّل الدولة الطرف متلقية الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الدولتان الطرفان المعنيتان على غير ذلك. وإذا كانت تلبية الطلب تستلزم أو ستستلزم نفقات ضخمة أو غير عادية، وجب على الدولتين الطرفين المعنيتين أن تتشاورا لتحديد الشروط والأحكام التي سُينفذ الطلب بمقتضاها، وكذلك كيفية تحمّل تلك التكاليف.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

٤٠٤- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. كما أحالت على سبيل المثال الى النصوص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٢١): (رسوم او مصروفات تنفيذ الانابة القضائية) لا يرتب تنفيذ الانابة القضائية، الحق في اقتضاء اية رسوم او مصروفات فيما عدا اتعاب الخبراء، ان كان لها مقتضى، ونفقات الشهود التي يلتزم الطالب بادائها، ويرسل بها بيان مع ملف الانابة. وللطرف المتعاقد المطلوب اليه تنفيذ الانابة القضائية ان يتقاضى لحسابه ووفقا قوانينه الرسوم المقررة على الاوراق التي تقدم اثناء تنفيذ الانابة.

قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربي

المادة (١٢): يتحمل الجهاز متلقي الطلب تكاليف تنفيذه، ما لم يتفق الجهازان المعنيان على خلاف ذلك.

٤٠٥- كما أشارت عُمان الى أنها نهجت فيما يتعلق بالاتفاقيات الثنائية على مبدأ التفاهم مع الدولة الطرف على تحمل التكاليف والمصروفات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٨ من المادة ٤٦

٤٠٦- تم التطرق للبند قيد الإستعراض في اتفاقيات عُمان حول المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تنصّ عموما على أن تكاليف المساعدة القانونية المتبادلة تحدد من خلال التشاور بين الدول الأطراف.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٢٩

(أ) توفر الدولة الطرف متلقية الطلب للدولة الطرف الطالبة نسخا مما يوجد في حوزتها من سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس؛

(ب) يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، حسب تقديرها، أن تقدم إلى الدولة الطرف الطالبة، كليا أو جزئيا أو رهنا بما تراه مناسبا من شروط، نسخا من أي سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية موجودة في حوزتها ولا يسمح قانونها الداخلي بإتاحتها لعامة الناس.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

٤٠٧- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لهذا الحكم، وذلك تطبيقا لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف ذات الصلة. كما انه لا يوجد نص قانوني يمنع او يحول دون انفاذ هذا الحكم والتطبيق في الواقع العملي يستجيب لذلك ومنها على سبيل المثال يتم تضمين ملفات الاسترداد بعض من المستندات الحكومية والمعلومات.

٤٠٨- كما أحالت عُمان على سبيل المثال الى النص التالي:

اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي

المادة (٥): (تبادل صحف الحالة الجنائية) ترسل وزارة العدل لدى طرف متعاقد الى وزارة العدل لدى أي طرف متعاقد اخر بيانات عن الاحكام القضائية النهائية الصادرة ضد مواطنيه او الاشخاص المولودين اوالمقيمين في اقليمه والمقيدة في صحف الحالة الجنائية (السجل العدلي) طبقا للتشريع الداخلي لدى الطرف المتعاقد المرسل. وفي حالة توجيه اتهام من الهيئة القضائية او غيرها من هيئات التحقيق والادعاء لدى أي من الاطراف المتعاقدة، يجوز لاي من تلك الهيئات ان تحصل مباشرة من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الخاصة بالشخص الموجه اليه الاتهام. وفي غير حالة الاتهام يجوز للهيئات القضائية او الادارية لدى أي من الاطراف

المتعاقدة الحصول من الجهات المختصة على صحيفة الحالة الجنائية (السجل العدلي) الموجودة لدى الطرف المتعاقد الاخر، وذلك في الاحوال والحدود المنصوص عليها في تشريعه الداخلي .

٤٠٩- كما أشارت عُمان الى أن واقع التطبيق العملي يستجيب في هذا الحكم مع الدول الاخرى خارج الاطار العربي.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦

٤١٠- يسمح بتبادل السجلات وفقاً لاتفاقيات عُمان الدولية.

٤١١- تمّ التأكيد أنه يمكن للسلطات العمانية أن توفر السجلات الحكومية التي ليست متاحة للجمهور في استجابها لطلب. تمّ الاشارة الى أمثلة قضايا خلال الزيارة القطرية حيث قدّمت عمان تقارير التحقيقات الجنائية والسجلات الجنائية التي لم تكن متاحة للجمهور إلى البلدان الطالبة. وأوضح المسؤولون أنه لا يوجد في التشريع العماني ما يحول دون توفير هذه السجلات والمعلومات.

المـادة ٤٦ – المساعدة القانونية المتبادلة

الفقرة ٣٠

تنظر الدول الأطراف، حسب الاقتضاء، في إمكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم أغراض هذه المادة أو تضعها موضع النفاذ العملي أو تعزز أحكامها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

٤١٢- أشارت عُمان الى أن الحكومة شكلت فريقا حكوميا من خبراء كافة الجهات المعنية بتقديم المساعدة القانونية في مجال الاتفاقيات الثنائية وفي الواقع العملي ابرمت عُمان العديد اتفاقيات وترتيبات ثنائية واقليمية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة بما في ذلك:

- مذكرة تفاهم بشأن التعاون المشترك لمكافحة الجريمة بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية الهند (١٩٩٦) (فيما يتعلق بالجريمة المنظمة)؛
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي مع مصر (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٦٤)؛
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في المسائل المدنية والتجارية والجنائية مع تركيا (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢)؛
- اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين عمان والمملكة المغربية (٢٠١٠)؛

- الاتفاق الثنائي بين حكومة سلطنة عمان وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية في مجال المساعدة القانونية المتبادلة؛
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي (المرسوم السلطاني رقم ٩٩/٣٤)؛
- اتفاقية تنفيذ الأحكام والانابات والاعلانات القضائية بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (١٩٩٥)؛
- قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣٠ من المادة ٤٦

٤١٣- عقدت عُمان العديد من المعاهدات الإقليمية والثنائية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة، كما وتعتبر أيضا هذه الاتفاقية أساساً للمساعدة القانونية المتبادلة. وعلاوة على ذلك، يمكن لعمان تقديم المساعدة وفقا لمبادئ المعاملة بالمثل والمجاملة الدولية في غياب أية معاهدة.

المـادة ٤٧ – نقل الإجراءات الجنائية

تنظر الدول الأطراف في إمكانية نقل إجراءات الملاحقة المتعلقة بفعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية إلى بعضها البعض، بهدف تركيز تلك الملاحقة، في الحالات التي يعتبر فيها ذلك النقل في صالح حسن سير العدالة، وخصوصا عندما يتعلق الأمر بعدة ولايات قضائية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٧

٤١٤- في سياق تطبيق هذا الحكم تقوم عُمان بإعمال النصوص ذات الصلة في الاتفاقيات الاقليمية والثنائية، ومن امثلة ذلك:
- اتفاقية الانابات والاعلانات القضائية بين دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية؛
- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٧

٤١٥- يُسمح بنقل دعاوى جنائية وفقاً لإتفاقيات عُمان الدولية. تمّ اعطاء مثال خلال الزيارة القُطرية.

المـادة ٤٨ – التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ١

تتعاون الدول الأطراف فيما بينها تعاونا وثيقا، بما يتوافق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، كي تعزز فاعلية تدابير إنفاذ القانون من أجل مكافحة الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتتخذ الدول الأطراف، على وجه الخصوص، تدابير فعالة لأجل:

(أ) تعزيز قنوات الاتصال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وإنشاء تلك القنوات عند الضرورة، من أجل تيسير تبادل المعلومات بطريقة آمنة وسريعة عن كل جوانب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما فيها صلاتها بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الدول الأطراف المعنية ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون مع الدول الأطراف الأخرى، فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، على إجراء تحريات بشأن: '١' هوية الأشخاص المشتبه في ضلوعهم في تلك الجرائم وأماكن تواجدهم وأنشطتهم، أو أماكن الأشخاص المعنيين الآخرين؛ '٢' حركة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المتأتية من ارتكاب تلك الجرائم؛ '٣' حركة الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى المستخدمة أو المراد استخدامها في ارتكاب تلك الجرائم؛

(ج) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير الأصناف أو الكميات اللازمة من المواد لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(د) تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، مع الدول الأطراف الأخرى بشأن وسائل وطرائق معينة تُستخدم في ارتكاب الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، بما في ذلك استخدام هوّيات زائفة أو وثائق مزوّرة أو محوّرة أو زائفة أو غيرها من وسائل إخفاء الأنشطة؛

(هـ) تسهيل التنسيق الفعال بين سلطاتها وأجهزتها ودوائرها المعنية، وتشجيع تبادل العاملين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك تعيين ضباط اتصال، رهنا بوجود اتفاقات أو ترتيبات ثنائية بين الدول الأطراف المعنية؛

(و) تبادل المعلومات وتنسيق ما يُتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخرى، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكّر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

٤١٦- أشارت عُمان الى أنها تلتزم بهذا الحكم حيث توجد بعض قنوات الاتصال بين سلطات إنفاذ القانون العُمانية ونظيرتها بالدول الأخرى ويتم التعاون مع الدول الأخرى فيما يتعلق بالجرائم من خلال قنوات التعاون الدولي لاسيما وأن عُمان منضمة الى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) بالاضافة الى وحدة غسل الأموال العُمانية. كما أحالت عُمان الى النصوص التالية:

قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب

المادة (٧): تختص الوحدة بتلقي البلاغات والمعلومات من المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية والجمعيات والهيئات غير الهادفة للربح وغيرها من الجهات المختصة عن المعاملات التي يشتبه في أنها تتعلق بعائدات جريمة أو يشتبه في صلتها أو ارتباطها بالإرهاب أو بجريمة إرهابية أو بتنظيم إرهابي أو أنها تتضمن غسل أموال أو تمويل إرهاب ومحاولة إجراء تلك المعاملات.

وعلى الوحدة إنشاء قاعدة بيانات لما يتوفر لديها من بلاغات ومعلومات، وأن تضع الوسائل الكفيلة بإتاحتها للسلطات القضائية، وكذلك تبادل المعلومات والتنسيق مع الجهات المختصة في عُمان، وغيرها من الجهات في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية طبقا لأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تكون عُمان طرفا فيها، أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل، على أن تستعمل المعلومات لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وتقوم الوحدة بإعداد تقرير سنوي عن أنشطتها في مجال مكافحة جريمتي غسل الأموال وتمويل الإرهاب يتضمن كافة ما قامت به من أعمال بشأن البلاغات الواردة إليها، ومقترحاتها في شأن تفعيل نظم المكافحة، يعرضه الوزير على مجلس الوزراء بناء على توصية اللجنة.

المادة (٢٢): للادعاء العام بناء على طلب من الجهة المختصة بدولة أخرى تربطها بعُمان اتفاقية مصدق عليها أو بشرط المعاملة بالمثل أن يأمر بتعقب أو ضبط أو تجميد الأموال والعائدات والوسائل المرتبطة بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٤٣): تتبنى عُمان مبدأ التعاون الدولي في شأن مكافحة جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتفق وقوانين عُمان وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية التي تنضم إليها أو تبرمها عُمان أو تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل وذلك في مجالات المساعدة القانونية والتعاون القضائي الدولي المشترك.

اتفاقية الرياض للتعاون القضائي

المادة (١): تبادل المعلومات: تتبادل وزارات العدل لدى الأطراف المتعاقدة بصفة منتظمة نصوص التشريعات النافذة والمطبوعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية والمجلات التي تنشر فيها الأحكام القضائية، كما تتبادل المعلومات المتعلّقة بالتنظيم القضائي، وتعمل على اتّخاذ الإجراءات الرامية إلى التوفيق بين النصوص التشريعية والتنسيق بين الأنظمة القضائية لدى الأطراف المتعاقدة حسبما تقتضيه الظروف الخاصة بكل منها.

٤١٧- كما أشارت عُمان الى أنها انضمت الى عدة اتفاقيات اقليمية وثنائية في مجال التعاون الدولي في انفاذ القانون منها:

-التعليمات القضائية الموحدة لأعضاء النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون.

-قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون .

- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لعام ١٩٨٣.

٤١٨- وأضافت عُمان أنه لا يوجد في القوانين العمانية ما يمنع من توفير الأصناف والمواد اللازمة للاغراض والتحليل أو التحقيق في الحالات التي تقتضي ذلك، كما توجد اتفاقيات أبرمتها عُمان متعلقة بمكافحة الجرائم ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وغيرها من الاتفاقيات التي تعالج مسائل التحقيق وتبادل المعلومات بشأن الجرائم مما يستدعي بالضرورة توفير المواد اللازمة لأغراض التحقيق.

٤١٩- اضافة الى ذلك، يتم تفعيل تبادل المعلومات وتنسيق ما يتخذ من تدابير إدارية وتدابير أخري، حسب الاقتضاء، لغرض الكشف المبكر عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية من خلال وحدة مكافحة غسل الموال العُمانية ايضا التي تتطلع بهذا الدور من خلال تلقيها اخطارات الاشتباه من المؤسسات الملزمة بالابلاغ.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٤٨

٤٢٠- تتعاون سلطات عُمان القضائية وسلطات انفاذ القانون مع نظرائهم الأجانب عن طريق العديد من المحاور المتعلقة بآليات واتفاقات ثنائية ودولية مختلفة.

٤٢١- يتطلّب قانون مكافحة غسل الأموال من وحدة التحريات المالية تبادل المعلومات والتعاون مع السلطات المعنية في الدول الأجنبية والمنظمات الدولية وفقاً للأحكام المنصوص عليها في اتفاقيات عُمان الثنائية والدولية أو على أسس المعاملة بالمثل أو المجاملة الدولية (المادة ٧). إن وحدة التحريات المالية عضو في مجموعة إغمونت.

٤٢٢- تقوم إدارة التحقيقات الجنائية في شرطة عمان السلطانية بالتنسيق أيضا من خلال قنوات الانتربول.

المـادة ٤٨ – التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ٢

بغية وضع هذه الاتفاقية موضع النفاذ، تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف بشأن التعاون المباشر بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون، وفي تعديل تلك الاتفاقات أو الترتيبات في حال وجودها. وإذا لم تكن هناك بين الدول الأطراف المعنية اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، جاز للدول الأطراف أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعاون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية. وتستفيد الدول الأطراف، كلما اقتضت الضرورة، استفادة تامة من الاتفاقات أو الترتيبات، بما فيها المنظمات الدولية أو الإقليمية، لتعزيز التعاون بين أجهزتها المعنية بإنفاذ القانون.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

٤٢٣- أشارت عُمان الى أنها أبرمت اتفاقات وترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون الدولي مما من شانه أن يؤمّن اطاراً للتعاون المباشر مع الأجهزة المعنية بإنفاذ القانون في الدول الأطراف الأخرى منها:

اتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون (مسقط، ديسمبر ١٩٩٥)

المادة (١٤): أ- ترسل طلبات الإنابة القضائية، في القضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، مباشرة من الجهة المختصة لدى الدولة الطالبة إلى الجهة المطلوب إليها تنفيذ الإنابة لدى أي دولة أخرى عضو.

ب- ترسل طلبات الإنابة القضائية، في القضايا الجزائية، مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى الدولتين.

المادة(٢٠): أ- ترسل الوثائق والأوراق القضائية، وغير القضائية، المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية، وقضايا الأحوال الشخصية، المطلوب إعلانها أو تبليغها، إلى أشخاص مقيمين لدى إحدى الدول الأعضاء؛ وذلك مباشرة من الهيئة، أو الموظف القضائي المختص، إلى المحكمة أو الجهة المختصة، التي يقيم المطلوب إعلانه أو تبليغه في دائرتها؛ وفقاً لقوانينها.

ب- ترسل الوثائق والأوراق القضائية، وغير القضائية، المتعلقة بالقضايا الجزائية، مباشرة، عن طريق وزارة العدل لدى كل دولة عضو.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الدول الأعضاء – طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية – كأنه قد تم في إقليم الدولة طالبة الإعلان أو التبليغ.

الاتفاقية العربية للتعاون القضائي (الرياض)

المادة (٦): في القضايا المدنية والتجارية والإدارية والجزائية وقضايا الأحوال الشخصية

ترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا المدنية والتجارية والإدارية وقضايا الأحوال الشخصية المطلوب إعلانها أو تبليغها إلى أشخاص مقيمين لدى أحد الأطراف المتعاقدة وذلك مباشرة من الهيئة أو الموظف القضائي المختص إلى المحكمة التي يقيم المطلوب إعلامه أو تبليغه في دائرتها.

وترسل الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية المتعلقة بالقضايا الجزائية مباشرة عن طريق وزارة العدل لدى كل طرف متعاقد وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المواد الخاصة بتسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

وفي حالة الخلاف حول جنسية المرسل إليه، يتم تحديدها طبقا لقانون الطرف المتعاقد المطلوب الإعلان أو التبليغ في إقليمه.

ويعتبر الإعلان أو التبليغ الحاصل في إقليم أي من الأطراف المتعاقدة طبقا لأحكام هذه الاتفاقية كأنه قد تم في إقليم الطرف المتعاقد طالب الإعلان أو التبليغ.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي في الأمور المدنية والتجارية والجزائية بين عُمان وتركيا. (المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٨/١٠٢)

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين عُمان والمملكة المغربية (٢٠١٠)

المادة (٦): يتمتع مواطنو كل من الدولتين داخرل إقليم الدولة الأخرى بالحق في الحصول على المساعدة القضائية أسوة بمواطني الدولة أنفسهم بشرط اتباع أحكام قانون الدولة المطلوب منها المساعدة. وتقدم طلبات المساعدة القضائية مصحوبة بالمستندات المؤيدة لها:

- إما مباشرة إلى السلطة المختصة بالبت فيها في الدولة المطلوب منها وذلك إذا كان الطالب يقيم فيها.
- وإما بواسطة السلطة المركزية المبينة في المادة الرابعة.

اتفاقية التعاون القانوني والقضائي بين عُمان وجمهورية مصر (٢٠٠٢)

المادة (٦٨): ترسل طلبات النقل مباشرة من وزارة العدل في الدولة الطرف الى الدولة الطرف الاخرى.

٤٢٤- كما أن عمان تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة الأساس للتعأون المتبادل في مجال إنفاذ القانون بشأن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢ من المادة ٤٨

٤٢٥- وأشار المستعرضون أن الأحكام المذكورة المعاهدات تركز على المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) بدلا من التعاون المباشر إنفاذ القانون. ومع ذلك، فإنها تأخذ علما بالتفسير أن هذه القنوات يمكن أن تستخدم أيضا للتعاون المباشر بين وكالات إنفاذ القانون، التي لا تتضمّن القنوات الرسمية للمساعدة القانونية المتبادلة.

٤٢٦- أكدت السلطات العُمانية على أن دولتهم تَعتبر الإتفاقية هي أساس التعاون في مجال إنفاذ القانون المتبادل. لا يوجد أي خبرة في تطبيق الإتفاقية على هذا الأساس.

المـادة ٤٨ – التعاون في مجال إنفاذ القانون

الفقرة ٣

تسعى الدول الأطراف إلى التعاون، ضمن حدود إمكانياتها، على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، التي تُرتكب باستخدام التكنولوجيا الحديثة.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

٤٢٧- أشارت عُمان الى أنها تلتزم بهذا الحكم حيث أن لديها قانون خاص بمكافحة جرائم تقنية المعلومات (رقم (١٢/٢٠١١) كما وأنها منضمة الى الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. وهناك ادارة خاصة بالادعاء العام معنية بجرائم تقنية المعلومات.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٣ من المادة ٤٨

٤٢٨- إن عُمان قادرة على التعاون مع الدول الأخرى وفقاً للبند قيد الاستعراض.

المـادة ٤٩ – التحقيقات المشتركة

تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بالأمور التي هي موضع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في دولة واحدة أو أكثر. وفي حال عدم وجود اتفاقات أو ترتيبات من هذا القبيل، يجوز القيام بتحقيقات مشتركة بالاتفاق حسب الحالة. وتكفل الدول الأطراف المعنية مراعاة الاحترام التام لسيادة الدولة الطرف التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٤٩

٤٢٩- أشارت عُمان الى أنها تلتزم بهذا الحكم وأحالت الى النصوص التالية:

قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المادة (١٠): للأجهزة المختصة الاتفاق على تشكيل لجان تحقيق مشتركة، فيما يتعلق بمسائل التحقيقات أو الملاحقات أوالإجراءات القضائية المشتركة. وتكفل الأجهزة المعنية الاحترام التام لسيادة الدول التي سيجري ذلك التحقيق داخل إقليمها.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٤٩

٤٣٠- يمكن إجراء تحقيقات مشتركة على أساس الاتفاقات والترتيبات الدولية، بما في ذلك قواعد التعاون المشترك بين النيابات العامة وهيئات التحقيق والادعاء العام بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد تّم مناقشة أمثلة خلال الزيارة القطرية التي شاركت فيها السلطات العمانية في التحقيقات المشتركة في الحالات التي لا تنطوي على جرائم الفساد، على أساس مذكرات التفاهم بين السلطات المعنية.

المـادة ٥٠ – أساليب التحري الخاصة

١- من أجل مكافحة الفساد مكافحة فعالة، تقوم كل دولة طرف، بقدر ما تسمح به المبادئ الأساسية لنظامها القانوني الداخلي، وضمن حدود إمكانياتها ووفقا للشروط المنصوص عليها في قانونها الداخلي، باتخاذ ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاتها المختصة من استخدام أسلوب التسلم المراقب على النحو المناسب وكذلك، حيثما تراه مناسبا، إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني وغيره من أشكال الترصد والعمليات السرية، استخداما مناسبا داخل إقليمها، وكذلك لقبول المحاكم ما يستمد من تلك الأساليب من أدلة.

٢- لغرض التحري عن الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، تُشجَّع الدول الأطراف على أن تبرم، عند الضرورة، اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف مناسبة لاستخدام أساليب التحري الخاصة تلك في سياق التعاون على الصعيد الدولي. وتُبرم تلك الاتفاقات أو الترتيبات وتُنفذ بالامتثال التام لمبدأ تساوي الدول في السيادة، وتُراعى في تنفيذها التقيد الصارم بأحكام تلك الاتفاقات أو الترتيبات.

٣- في حال عدم وجود اتفاق أو ترتيب على النحو المبيّن في الفقرة ٢ من هذه المادة، تُتخذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة، ويجوز أن تُراعى فيها، عند الضرورة، الترتيبات المالية والتفاهمات المتعلقة بممارسة الولاية القضائية من قبل الدول الأطراف المعنية.

٤- يجوز، بموافقة الدول الأطراف المعنية، أن تشمل القرارات المتعلقة باستخدام أسلوب التسليم المراقب على الصعيد الدولي طرائق مثل اعتراض سبيل البضائع أو الأموال والسماح لها بمواصلة السير سالمة أو إزالتها أو إبدالها كليا أو جزئيا.

(أ) ملخص المعلومات ذات الصلة باستعراض تنفيذ المادة ٥٠

٤٣١- أشارت عُمان الى أنها تمتثل لحكم هذه المادة وأحالت الى النص التالي:

قانون الاجراءات الجزائية

المادة (٣٧): لمأمورى الضبط القضائى أن يستعملوا أثناء قيامهم بجمع الاستدلالات وسائل البحث والاستقصاء التى لا تضر بالأفراد ولا تقيد حرياتهم، وليس لأحدهم مباشرة إجراءات التحقيق.

٤٣٢- كما أشارت عُمان الى أنه ليس هنالك في القوانين العمانية ما يمنع، في حال عدم وجود اتفاق، من اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام أساليب التحري الخاصة هذه على الصعيد الدولي تبعا للحالة. وأضافت أن عُمان تطبق فعليا اجراءات التسليم المراقب استنادا الى الاتفاقيات النافذه.

(ب) الملاحظات المتعلقة بتنفيذ المادة ٥٠

٤٣٣- إن عُمان قادرة على إجراء أساليب تحري خاصة بما في ذلك التسليم المراقب، النماذج الإلكترونية وغيرها من أشكال الترصد والعمليات السرية، على الصعيد الدولي، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية العماني واتفاقيات عمان الدولية. وتمّ تأكيد أنه يمكن اتخاذ هذه التدابير دون الحصول على إذن مسبق من النيابة العامة، طالما أنه ليس هناك إصابة للأفراد أو تقييد لحريتهم (المادة ٣٧ من قانون الإجراءات الجزائية). ومع ذلك، من أجل القيام بأعمال بحث وتنصّت معينة على المكالمات الهاتفية فان ذلك يتطلّب إذن مسبقاً من النيابة العامة، إلا إذا تم القبض على شخص بالجرم المشهود (انظر المادتين ٩٠ و٩١ من قانون الإجراءات الجزائية).

قانون الإجراءات الجزائية

المادة تسعون

لا يجوز مصادرة أو معاينة المراسلات والبرقيات، لا يجوز مصادرة الصحف أوالمطبوعات أوالطرود، ولا يجوز تسجيل محادثة تجري في مكان خاص، لا يجوز التنصّت على الهاتف، ولا يجوز تسجيل الحوار الجاري دون الحصول على إذن من النائب العام.

المادة واحد وتسعون

ويصدر الإذن المنصوص عليه في المادة ٩٠ من هذا القانون إذا كان ذلك مفيدا في الكشف عن الحقيقة في جناية أو جنحة يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر. يجب أن يكون الإذن معلّلاً دون أن تتجاوز مدته الثلاثين يوما قابلة للتجديد لمدد مماثلة، إذا كانت مقتضيات التحقيق تبرر ذلك.

٤٣٤- لم يطرح قبول مثل هذه الأدلة في المحاكم في عمان أية تحديات في الممارسة العملية.